د. ناجي جمال

# المحاسبة والعمليات المصرفية



# المحاسبة
# والعمليات المصرفية

د. ناجي جمّال
أستاذ في كلية العلوم الاقتصادية
وإدارة الأعمال
الجامعة اللبنانية

# المحاسبة

# و

# العمليات المصرفية

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
1419هـ - 1999م

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

بيروت - الحمراء - شارع اميل اده - بناية سلام - ص.ب: 113/6311 لبنان
هاتف: 791124 / (01)802428 - (01)350024 - فاكس: (01)603654
المصيطبة - شارع بارودي - بناية طاهر - هاتف: 311310 - (01)301650

# مقدمة عامة

عرّف قانون النقد والتسليف (في المادة 121) المصرف بأنه المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص، في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور.

إن هذا التعريف يمكن اعتباره خاصاً بالمصارف التجارية التي تقوم على مبدأ تلقي ودائع الجمهور، ومقابل ذلك تقدم تسليفات وقروض للمؤسسات والأفراد، إضافة إلى الخدمات المصرفية.

إلا أن السوق المالي في لبنان والذي يشكل القطاع المصرفي الجزء الأهم والأكبر منه، يتكون من ثلاثة أنواع من المصارف :

ـ **المصارف التجارية** : والتي يعنيها التعريف الوارد في قانون النقد والتسليف الوارد أعلاه، وهي تلعب حالياً دور تجميع المدخرات، وإعادة توظيفها في مختلف القطاعات الإقتصادية عبر تسليفات بغالبيتها قصيرة الأجل، نظراً إلى أن غالبية ودائع المصارف هي أيضاً أما تحت الطلب أو مجمدة لآجال لا تتجاوز السنة.

ـ **المصارف المتخصصة** : وهي التي تختص بالتسليف المتوسط والطويل الأجل، وهذا النوع من المصارف لم يلق تجاوباً من قبل المستثمرين في السوق اللبناني نظراً لطبيعة مكونات الإقتصاد اللبناني، مما دفع الدولة اللبنانية إلى المساهمة في تأسيس بعض المصارف المتخصصة، ومنها على سبيل المثال :

ـ مصرف الإسكان.

ـ مصرف الإنماء الزراعي والصناعي والسياحي...

**مصرف لبنان:** أنشأ قانون النقد والتسليف مصرفاً مركزياً تحت إسم مصرف لبنان عرفه بأنه شخص معنوي من القانون العام، ويتمتع بالإستقلال المالي وهو يعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير.

ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي.

وقد حددت مهام هذا المصرف بما يأتي :

- إصدار النقد والمحافظة على قيمته.
- مراقبة السوق المالية.
- تنظيم عمل المصارف التجارية والمتخصصة عبر الإشراف على إنشاء وتوزيع المصارف، والموافقة المسبقة على انتقال ملكية هذه المصارف ، كما ينظم حركة السوق المصرفية، وهو لذلك يسمّى مصرف المصارف.

إن موضوع الكتاب ينحصر حول العمليات والخدمات في المصارف التجارية والإثبات المحاسبي اللازم لها.

لذا نرى من الضروري تقديم تعريف علمي للمحاسبة، حسب ما ورد في التصميم العام الصادر بالمرسوم رقم 4665 تاريخ 1981/12/26 وقد جاء فيه :

المحاسبة نظام لتنسيق المعلومات المالية المتعلقة بوحدة إقتصادية تدعى المؤسسة. وهي تتناول ضبط المعطيات الأساسية بصورة رقمية وتسجيلها وتبويبها وتقديمها، بعد المعالجة اللازمة كمجموعة متناسقة من المعلومات على شكل بيانات مالية تمكن دورياً من إعطاء صورة أمينة عن نتائج العمليات المسجلة وعن صافي حقوق المؤسسة ومركزها المالي.

لنتمكن من تطبيق هذا المفهوم للمحاسبة على العمليات والخدمات المصرفية قسّمنا عملنا إلى أجزاء أساسية نعرضها كما يأتي :

- عرض موجز للعمليات والخدمات المصرفية وتوزيعها ما بين الإدارة العامة والفروع، إضافةً إلى تحديد موجبات ومهام كل الإدارات والأقسام والتي تنفذ هذه العمليات والخدمات.
- القيود المحاسبية اللازمة لإثبات مختلف أنواع العمليات المصرفية بعد توزيعها على الفئات المحاسبية تبعاً للتصميم المحاسبي العام .
- عرض لمختلف البيانات المالية.

# القسم الأول

## الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف

- لتحديد الإطار المحاسبي لعمل المصارف، وتفصيله لناحية القيود المحاسبية اليومية، ومسك السجلات والدفاتر المحاسبية المطلوبة قانونياً وعملانياً، يجب ، بداية ، تحديد أطر الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف.

ومن خلال هذا المنظار، يمكن تجزئة أعمال وخدمات المصارف بشكل عام إلى قسمين:

1 ـ فروع المصارف

2 ـ الإدارات العامة للمصارف والمركز الرئيسي.

# الفصل الأول

## أعمال وخدمات الفروع

الفروع هي التي تتعاطى مباشرة مع العملاء وتقوم بشكل عام بما يأتي:

- استقبال العملاء وفتح حسابات لهم.
- استقبال الودائع على مختلف أنواعها وبمختلف أشكالها (نقداً أو شيكات ...)
- تنفيذ الشيكات الواردة على العملاء من ضمن الحدود والصلاحيات المعطاة لها وبموجب الأصول والقوانين المرعية الإجراء...
- تلبية العملاء بشكل عام.
- تنفيذ تعليمات الإدارة العامة...

ويمكن توزيع أعمال الفرع المصرفي على الشكل الآتي:

**1 ـ 1 ـ إدارة الفرع:**

والتي تتمثل في أغلبية الأحيان بشخصين:

- مدير الفرع
- نائب أو مساعد مدير الفرع.

وقد تكون إدارتهما مشتركة عبر جمع المسؤولية بين الطرفين أو بتجزئتها وتحديد الصلاحيات المعطاة لكل منهما.

وتتلخص مسؤوليات مهام إدارة الفرع بما يلي:

- إدارة الفرع بجميع انشطته المصرفية والإدارية والمالية ضمن حدود الصلاحيات المعطاة من الإدارة العامة.

ـ الاتصال مباشرة بالعملاء في ما يختص بمعاملات المصرف معهم وذلك لتوثيق العلاقات بهم.

ـ وضع خطة تنمية الودائع وزيادة النشاط والأرباح في الفرع.

ـ دراسة طلبات التسهيلات المصرفية وإبداء الرأي فيها وعرضها على الإدارة العامة ان خرجت من حدود الصلاحيات المعطاة من قبل الإدارة العامة في حال وجودها.

ـ متابعة تحصيل الديون وتسديد التسليفات عند استحقاقها.

ـ متابعة الاستعلامات عن عملاء الفرع والعمل على تجديدها دورياً.

ـ الإشراف على تطبيق الأنظمة والإجراءات الداخلية الصادرة عن الإدارة العامة.

ـ متابعة حركة الأعمال اليومية وخاصة الودائع والتسليفات والإيرادات والمصروفات.

ـ الإشراف على تحضير التقارير الدورية عن العمل في الفرع ورفعها إلى الإدارة العامة.

ـ التنسيق مع مختلف دوائر وأقسام الإدارة العامة كل في مجال مسؤولياته.

ـ الإشراف وتوجيه العاملين في الفرع وإعطائهم التعليمات اللازمة لحسن اداء العمل.

### 1 ـ 2 ـ الحسابات الجارية:

والتي تتمثل برئيس قسم الحسابات الجارية مع موظفي الكونتوار (حسابات جارية للعملاء مع حسابات التوفير).

إن المسؤولية الأساسية لمسؤول قسم الحسابات الجارية تتلخص بالمهام والمسؤوليات التالية:

ـ القيام بفتح الحسابات الجديدة للعملاء وفقاً لتعليمات إدارة الفرع.

ـ تعريف العملاء على أنواع الحسابات وتوجيه العميل إلى طبيعة الحساب الذي يحتاجه.

ـ متابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات الجديدة للعملاء والتأكد من توافر كل الشروط القانونية والثبوتية وفقاً للمبادئ والأسس القانونية المعتمدة في المصرف.

ـ التنسيق مع إدارة الفرع في ما يتعلق بفتح الحسابات المدينة على ضوء قرارات وتعليمات الإدارة العامة.

ـ حفظ بطاقات نماذج تواقيع العملاء والرجوع إليها لدى إجراء عمليات الإيداع والسحب في الحساب ومنه.

ـ متابعة جميع عمليات الإيداع والسحب من الحساب لصالح العملاء.

ـ استلام الشكات والتأكد من استيفائها الشروط اللازمة قبل إجراء قيدها برسم التحصيل للعملاء.

ـ التأكد من توفر المبالغ في حسابات العملاء قبل إجراء عمليات السحب.

ـ التنسيق مع الفروع الأخرى في ما يتعلق بالشيكات المسحوبة عليها وفقاً للمبادئ والأسس المتبعة من قبل الإدارة العامة.

ـ استلام كل قيود الإيداع والسحب المحضرة من قبل الأقسام والشعب الأخرى وتسجيلها في حسابات العملاء.

ـ تجميع الشيكات المسحوبة على الفروع الأخرى أو شيكات المقاصه لإرسالها إلى الجهة المولجة بتحصيلها بحسب نوعها وطبيعتها وأماكن المصارف المسحوبة عليها ووفقاً لتعليمات الإدارة العامة بهذا الخصوص.

ـ مراقبة حسابات العملاء وأرصدتها يومياً بالتنسيق مع قسم المحاسبة في الفرع.

ـ تحضير جميع القيود المحاسبية والاشعارات الضرورية المتعلقة بالحسابات الجارية ومتابعة تسجيلها في السجلات واليوميات العائدة لها، أو تنفيذها على أجهزة الكومبيوتر خاصة الفرع.

ـ استلام البريد الوارد إلى الحسابات الجارية وإعداد خطابات الرد المطلوبة بالتنسيق مع إدارة الفرع.

ـ إعلام إدارة الفرع بكل الاشكالات العالقة والعمل على إزالتها بالتنسيق معها.

ـ الإشراف على موظفي القسم وتوزيع العمل بينهم وإعداد التقارير الدورية عنهم ورفعها إلى إدارة الفرع.

**1 ـ 3 ـ الصندوق :**

ويتمثل بأمين أو أمناء الصناديق والذين يتعاطون مباشرة بالنقد (المحلي والأجنبي) تبعاً لتقسيمات متعددة تختلف بين مصرف وآخر، مثال:

أ ـ أمين صندوق واحد لكل عمليات الفرع النقدية.

ب ـ أمين صندوق لعمليات القبض وآخر لعمليات الدفع.

ج ـ أمين صندوق لعمليات السحب والقبض بالعملة المحلية، وآخر للعمليات بالعملات الأجنبية.

إن عمل قسم الصندوق مستقل تماماً عن كل أقسام الفرع الأخرى كل عملياته تتم تبعاً لمستندات تحضر سابقاً من قبل الموظفين وتوقع من قبل إدارة الفرع، لتنفذ على الصناديق.

ويمكن ايجاز مهام الصندوق بما يلي:

ـ قبض ودفع المبالغ النقدية بالعملات كافة والناتجة من أعمال الفرع اليومية، بعد التأكد من صحة المستندات المقدمة واحتوائها على التواقيع المطلوبة.

ـ إعداد جردة يومية بحركة النقد من داخل وخارج، وترصيد حركة الصندوق ولكل عملة على حدة.

ـ إعطاء رصيد النقد في الفرع لنائب أو مساعد مدير الفرع ليقوم هذا الأخير بمطابقة هذا الرصيد مع سجلات المحاسبة أو الكومبيوتر واتخاذ اللازم في حال وجود أي فروقات.

ـ مراقبة مستندات الدفع والقبض المستلمة من الأقسام المختلفة والتأكد من صحة التواقيع والتفقيط والتاريخ قبل إجراء عملية الدفع والقبض.

ـ حفظ الأختام الضرورية المتعلقة بختم المستندات وفقاً للمبادئ والتعليما ت الصادرة عن الإدارة العامة.

ـ تسجيل عمليات القبض والدفع في سجل الصندوق الخاص (في حال عدم توافر ماكينة صندوق) تبعاً لأوقات ورودها وتسديدها.

ـ إقفال سجل الصندوق يومياً في آخر النهار وذلك بعد التأكد من صحة الأرصدة الفعلية مع الأرصدة المبينة في السجل.

ـ مطابقة الرصيد يومياً مع قسم المحاسبة.

ـ إبلاغ مدير الفرع فوراً لدى وجود أي نقص أو زيادة في الصندوق.

ـ الإشراف على عهدة الفرع من نقد متواجد في الصندوق أو في الخزنة الحديدية وذلك بالتنسيق مع مدير الفرع أو من ينوب عنه.

ـ تحضير رزم العملة وعدها وتوضيبها.

ـ إعداد الجداول اليومية بصافي النقد المتواجد لديه وأخذ موافقة مدير الفرع أو من ينوب عنه.

ـ حفظ المبالغ يومياً في الخزنة الحديدية وإقفالها.

ـ التنسيق مع إدارة الفرع لدى فتح وإقفال الخزنة الحديدية يومياً وذلك لتأمين إزدواجية المسؤولية في ما يتعلق بالمبالغ الموجودة في الخزنة.

ـ صيانة آلات العد وتحضيرها للعمل.

ـ العمل على تطبيق الأنظمة والإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة العامة.

### 1 ـ 4 ـ قسم التسليفات:

**والذي قد يتمثل برئيس قسم خاص أو قد يكون تحت إشراف إدارة الفرع وذلك تبعاً لحجم أعمال الفرع بشكل عام ولحجم الأعمال المطلوب إنجازها لهذا القسم بشكل خاص. إن المسؤوليات والمهام الأساسية لقسم التسليفات تتلخص ببحث ودراسة طلبات التسهيلات الائتمانية في الفرع ومتابعة مراكز العملاء والتنسيق مع إداوة التسليف في الإداوة العامة والرد على جميع الكتب والاستفسارات المطلوبة من قبلها وذلك بالإشراف المباشر لإدارة الفرع ـ ويتم ذلك عبر تنفيذ الأعمال التالية:**

ـ تنفيذ الإجراءات والتعليمات المتعلقة بشؤون التسليف وفقاً للأصول والمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة العامة.

ـ استقبال العملاء والبحث في طلباتهم واعداد المذكرات اللازمة بها حسب تعليمات وارشادات مدير الفرع أو من ينوب عنه وبالتالي رفعها إلى إدارة التسليف في الإدارة العامة.

ـ تحضير ملفات طلبات التسهيلات وأخذ المستندات الضرورية من العملاء وتزويد إدارة التسليف في الإدارة العامة بكامل المستندات والمعلومات المطلوبة لمتابعة إجراءات التسهيلات.

ـ دراسة الطلبات ورفعها إلى إدارة الفرع لأخذ القرار المناسب أو لرفع الطلبات إلى إدارة التسليف للبت بها وفقاً للصلاحيات.

ـ متابعة طلبات التسهيلات المرفوعة إلى إدارة التسليف في الإدارة العامة.

ـ تعميم القرارات الصادرة بمنح التسهيلات أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها على كل الأقسام والشِعَب المعنية في الفرع للقيام بتنفيذها وإجراء اللازم.

ـ متابعة إستحقاقات التسهيلات الممنوحة والعمل على تجديد ملفات العملاء أو تعديلها وذلك بناء لتعليمات مدير الفرع أو من ينوب عنه.

ـ متابعة مركزية مخاطر العملاء المدينين ورفع تقرير دوري لمدير الفرع بالعملاء المتجاوزين.

ـ الرد على استفسارات إدارة التسليف في الإدارة العامة المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية ، وذلك تحت الإشراف المباشر لمدير الفرع أو من ينوب عنه.

ـ إجراء حسم السندات التجارية والمباشرة لأمر البنك مقابل التسهيلات الممنوحة للعملاء، وذلك من ضمن الشروط القانونية اللازمة.

ـ متابعة استحقاقات السندات واجراءات تحصيلها.

ـ تحضير جميع القيود المحاسبية والاشعارات الضرورية المتعلقة

بالسندات ومتابعة تسجيلها في السجلات واليوميات العائدة لها.

- مسك السجلات ومخاطر العملاء وفقاً لتعليمات الإدارة العامة.

### 1 ـ 5 ـ قسم الاعتمادات المستندية :

يمكن إضافة مسؤولية قسم الاعتمادات المستندية والبوالص والكفالات إلى قسم التسليف (في حال كان حجم الأعمال لا يتطلب إنشاء قسم خاص لها) كونها من الأعمال الإئتمانية التي يقوم بها الفرع. ويمكن حصر أعمال هذا القسم بمتابعة إجراءات الاعتمادات والبوالص الواردة من قسم الاعتمادات والبوالص والكفالات في المركز الرئيسي في الإدارة العامة وذلك لغاية تسديدها. كذلك تنفيذ فتح الاعتمادات المستندية للعملاء وإصدار البوالص ومتابعة التنفيذ من خلال القسم المختص في المركز الرئيسي وتنفيذ طلبات العملاء لإصدار الكفالات ومتابعة استحقاقها وتجديدها عند الضرورة وذلك تبعاً للتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة بهذا الشأن وذلك يتم عبر تنفيذ الأعمال التالية:

- إستلام البوالص والاعتمادات الواردة من قسم الاعتمادات والبوالص في المركز الرئيسي في الإدارة العامة ومراقبة المستندات واشعار العملاء بوجودها لدى المصرف.

- متابعة مستندات البوالص والاعتمادات الواردة لغاية تسديدها من قبل العملاء.

- إستلام البوالص الصادرة من العملاء ومراقبة المستندات المتعلقة بها واحالتها إلى القسم المختص في المركز الرئيسي في الإدارة العامة.

- إستقبال العملاء والبحث معهم فيما يتعلق بفتح اعتمادات مستندية وتحضير الطلبات المتعلقة بها.

- التأكد من وجود تسهيلات مصرفية معطاة للعملاء بالنسبة إلى فتح الاعتمادات المستندية.

- التأكد من مركزية المخاطر للعملاء قبل إجراء فتح إعتمادات.

- مسك السجلات المتعلقة بالاعتمادات المستندية الواردة والصادرة والمتعلق بالبوالص الواردة والصادرة كذلك السجلات العائدة للكفالات المصرفية الصادرة عن الإدارة العامة بهذا الخصوص.

- إرسال جميع طلبات فتح الاعتمادات وإصدار البوالص إلى قسم الاعتمادات والبوالص في المركز الرئيسي للقيام بتنفيذها طبقاً للاجراءات والتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.

- متابعة مراحل تنفيذ الاعتمادات المستندية وتحصيل البوالص الصادرة مع قسم الاعتمادات والبوالص في المركز الرئيسي.

- إستلام طلبات تعديل الاعتمادات من العملاء ومتابعتها مع قسم الاعتمادات والبوالص في المركز الرئيسي.

- الاتصال مع قسم القطع فيما يتعلق بأسعار الصرف للعملات المختلفة ولاصدار أو بيع شيكات لصالح هذه العمليات.

- إستقبال العملاء والتشاور معهم بشأن إصدار الكفالات المصرفية.

- التأكد من وجود تسهيلات معطاة للعملاء بالنسبة لإصدار الكفالات المصرفية والتنسيق مع قسم التسليفات بهذا الخصوص.

- التأكد من مركزية المخاطر للعميل قبل إصدار الكفالات المطلوبة.

- إستيفاء الضمانات المطلوبة من العميل قبل إصدار الكفالات.

- متابعة إستحقاقات الكفالات من واقع سجل الاستحقاقات والعمل على استرجاعها أو تجديدها في التواريخ المحددة.

- تحضير جميع القيود المحاسبية والاشعارات المتعلقة بالاعتمادات والبوالص والكفالات وتسجيلها في السجلات واليوميات العائدة لكل منها وفقاً لتواريخها.

- إجراء المطابقات اليومية بين حسابات الاعتمادات والبوالص والكفالات وقسم المحاسبة.

- إستلام البريد الوارد إلى القسم وإعداد خطابات الرد المطلوبة بالتنسيق مع إدارة الفرع.

- إعلام إدارة الفرع بجميع الاشكالات العالقة والعمل على إزالتها بالتنسيق معها.

- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات القسم أو الدائرة ورفعها إلى إدارة الفرع.

ـ الإشراف على موظفي القسم (في حال وجودهم) وتوزيع العمل فيما بينهم واعداد التقارير الدورية عنهم ورفعها إلى إدارة الفرع.

### 1 ـ 6 ـ القطع والحوالات:

بالنسبة لعمليات القطع والحوالات فهناك أوجه متعددة لعمل هذا القسم، فمن المصارف من يعتبره تابعاً لعمليات الكونتوار وبالتالي يكون تحت إشراف قسم الحسابات الجارية. والبعض الآخر يعتبرهُ قسماً مستقلاً ويتبع مباشرة لإدارة الفرع.

وبجميع الأحوال فإن هذا القسم يتعاطى مباشرة مع عملاء الفرع من خلال ما يلي:

#### أ ـ عمليات القطع:

وهذا يعني بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية على أن يتم ذلك بناءاً على أمر خطي مباشرة من العميل، وبعد موافقة إدارة الفرع.

ومن المهم جداً الإشارة هنا إلى أن طلب شراء أو بيع العملات يجب أن يتضمن وبشكل واضح ما يلي:

- اسم العميل
- رقم الحساب (إذا كانت العمليات ستتم من حساب لآخر...)
- المبلغ المطلوب شراؤه أو بيعه.
- سعر البيع أو الشراء.
- تواريخ الحق لجانبي العملية المدين والدائن.
- تاريخ عملية القطع.
- توقيع العميل إشعاراً منه بالموافقة على كل ما سبق.
- توقيع إداة الفرع بالموافقة على إجراء العملية.

ـ توقيع الموظف الذي قام بإجراء العملية، بدءاً من إعداد الطلب، وحجز المبلغ والسعر وما يعادلهما بالعملة المقابلة، مع غرفة القطع المركزية في الإدارة العامة.

علماً بأن جميع عمليات القطع التي تتم في الفروع يجب أن تتم عبر غرفة القطع المركزية في الإدارة العامة، ولا يجوز للفرع أن يحمل مراكز قطع خاصة به.

**ب ـ الحوالات:**

وهي جزئين:

ـ حوالات واردة.

ـ حوالات صادرة.

بالنسبة للحوالات الواردة: وهي التي تَرِدُ للفرع عبر الإدارة العامة، من خلال إشعار دائن يرسل للفرع يوضح فيه قيمة الحوالة (صافي بعد أخذ العمولات المتوجبة) واسم المستفيد ورقم حسابه.

وبعد استلام الإشعار المذكور يقوم الفرع بالاجراءات التالية:

ـ إذا كانت الحوالة بنفس عملة حساب العميل، تودع بحسابه مباشرة بتاريخ حق مناسب وتسجل قيمتها على المركز الرئيسي.

ـ يبلغ العميل بورود الحوالة لحسابه طرف الفرع من خلال إشعار دائن يرسل إليه.

ـ إذا كانت الحوالة بغير عملة حساب العميل، فتسجل قيمة الحوالة على المركز الرئيسي وتعلق بحساب حوالات واردة.

ـ يخطر العميل بالموضوع ويطلب إليه الحضور إلى الفرع لقبض قيمة الحوالة. نقداً أو لتحويلها إلى عملة أخرى وايداعها بالحساب.

بالنسبة للحوالات الصادرة: فتتم بناءاً على طلب خطي يوقع من العميل تبعاً لنموذج خاص يعد في المصرف يوضح فيه:

ـ المبلغ المطلوب تحويله مع العملة.

ـ اسم المستفيد ورقم حسابه طرف المصرف الذي سيحول إليه المبلغ.

ـ العمولة المتوجبة.

ـ اسم العميل ورقم حسابه طرف الفرع (إذا كانت الحوالة من الحساب).

- موافقة إدارة الفرع.

- توقيع الموظف الذي قام بالعملية.

ومن المهام التنفيذية الأخرى لهذا القسم:

- مسك سجلات خاصة للحوالات توضع تاريخ العملية واسم العميل ورقم حسابه مع المبلغ وتاريخ التنفيذ.

- مسك ملفات خاصة لأوامر الشراء والبيع وآخر لأوامر التحويل. والتأكد من احتوائه على كافة العناصر القانونية المطلوبة.

- إستقبال طلبات العملاء لشراء أو بيع عملات أجنبية وفقاً لأسعار القطع المعتمدة وذلك بالتنسيق مع قسم القطع في الإدارة العامة.

- إستلام إشعارات الحوالات الواردة من قسم الحوالات والشيكات في الإدارة العامة ومتابعة تسديدها إلى العملاء.

- إستقبال العملاء وأخذ التعليمات الضرورية فيما يتعلق بإصدار الحوالات وتحضير الطلبات المتعلقة بها والتأكد من توفر المبلغ في حساباتهم من خلال قسم الحسابات الجارية.

- إحتساب العمولات والمصاريف المتعلقة بالحوالات الواردة والصادرة تبعاً للتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.

- إرسال طلبات الحوالات الصادرة إلى قسم الحوالات في المركز الرئيسي لتنفيذها.

- تحضير القيود المحاسبية والاشعارات اللازمة ومسك السجلات المتعلقة بالحوالات الصادرة والواردة.

- حفظ طلبات الحوالات الصادرة والموقعة من العملاء أصولياً وكذلك تأكيدات الشراء والبيع للعملات الأجنبية ضمن ملفات تخصص لكل نوع من هذه العملات.

- متابعة تنفيذ الحوالات الصادرة من خلال قسم الحوالات في المركز الرئيسي واشعار العميل بالتفاصيل إذا تطلّب الأمر.

- التنسيق مع قسم الحسابات الجارية فيما يتعلق بالحوالات الصادرة أو الواردة لصالح العملاء.

ـ متابعة تسديد الحوالات الواردة إلى العملاء.

ـ ضرورة إبلاغ قسم الحوالات في المركز الرئيسي بشأن الحوالات الواردة والتي يتعذر تنفيذها وتسديدها مع شرح كافة الأسباب وكذلك الحوالات الواردة التي انقضى على وصولها للفرع أكثر من اسبوعين ولم يتقدم المستفيد لاستيفائها وذلك بغية أخذ كافة الإجراءات اللازمة تبعاً لكل حالة من الحالات وعملاً بالتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.

ـ إصدار الشيكات المصرفية وفقاً لطلبات العملاء الموقعة أصولياً والتنسيق مع قسم الحسابات الجارية فيما يتعلق بدفع قيمتها من الحساب وبشأن صحة التواقيع.

ـ تنفيذ عملية شراء الشيكات المحررة بالعملات الأجنبية من العملاء وفقاً للمبادئ والتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.

ـ مراقبة الشيكات المشتراة أو شيكات التحصيل من حيث استيفائها كامل الشروط القانونية قبل قبولها.

ـ حفظ الشيكات وتحضير الجداول والقيود الضرورية بها لإرسالها للتحصيل من خلال قسم الحوالات في المركز الرئيسي في الإدارة العامة.

ـ متابعة تحصيل الشيكات وبالتالي إشعار العملاء.

ـ الاتصال مع قسم القطع في الإدارة العامة فيما يتعلق بأسعار الصرف للعملات المختلفة.

ـ تحضير القيود المحاسبية والاشعارات الضرورية لكل عملية وتسجيل كافة المعلومات المتعلقة بها في السجلات واليوميات العائدة لها مرفقاً لتواريخها والإشراف على حفظها.

ـ إجراء المطابقات اليومية بين حسابات الحوالات والشيكات وشراء وبيع العملات الأجنبية مع قسم المحاسبة.

ـ الاتصال يومياً مع قسم القطع في الإدارة العامة بعد انتهاء العمل اليومي لتأكيد كافة العمليات التي تمت خلال اليوم بين الفرع وقسم القطع في الإدارة العامة.

ـ متابعة التأكيدات الواردة من قسم القطع في الإدارة العامة والتي تثبت فعلياً عمليات الشراء والبيع المتفذة بين الفرع وقسم القطع في الإدارة العامة. مع ضرورة مراجعة قسم القطع بشأن أي من التأكيدات التي يتأخر إرسالها إلى الفرع منعاً لحصول أي إشكالات بعدم تنفيذ العمليات بين الفرع وقسم القطع في الإدارة العامة.

ـ إستلام البريد الوارد إلى القسم واعداد كتب الرد المطلوبة بالتنسيق مع مساعد مدير الفرع.

ـ إعلام مساعد مدير الفرع بجميع الاشكالات العالقة والعمل على إزالتها بالتنسيق معه والاتصال بقسم الحوالات في المركز الرئيسي بحال الضرورة.

ـ إعداد التقارير الدورية عن نشاطات القسم ورفعها إلى مساعد مدير الفرع.

ـ الإشراف على موظفي القسم وتوزيع العمل فيما بينهم واعداد التقارير الدورية عنهم ورفعها إلى مساعد مدير الفرع.

## 1 ـ 7 ـ قسم المحاسبة:

وهو الجزء الأهم في دراستنا هذه (حيث نتطرق إليه لاحقاً بتفصيل كبير)، فقد تطور إنجاز أعماله بشكل كبير، حيث أنَّ ، جميع المهام المحاسبية ، كانت تنجز يدوياً وكانت تحتاج إلى جهد ووقت كبيرين، ولكن حالياً وبفضل المكننة أصبحت غالبية أعمال هذا القسم تنجز على الكومبيوتر.

وفي الإطار العام فأعمال هذا القسم في الفروع المصرفية يمكن إيجازها حالياً بما يلي:

ـ الإشراف على النفقات العامة في الفرعَ، واعداد القيود المحاسبية اللازمة.

ـ إعداد التقارير اللازمة عن كافة حسابات الفروع وخاصة بالنسبة للاعباء والإيرادات.

ـ إعداد الحسابات الختامية لهذه الفروع من موازين مراجعة وحسابات النتيجة والميزانية العمومية للفترات المالية.

ـ إعداد الجردات الشهرية للموجودات الثابتة واستهلاكها ومسك

السجلات الخاصة بها واعداد القيود المالية.

- متابعة عقود الصيانة والتأمين وتوزيع التكلفة على الفترات المالية.

مع الإشارة هنا إلى أن بعض المصارف تعتمد نظام المركزية على الصعيد المحاسبي وبالتالي تصبح جميع هذه الأعمال المذكورة أعلاه تنفذ في المحاسبة المركزية في الإدارة العامة.

**1 ـ 8 ـ قسم الخدمات العامة :**

والذي يتضمن الإشراف ومتابعة أعمال ما يلي :

- البريد
- الأرشيف
- التصوير
- الصناديق الحديدية

وهذه الأعمال بغالبية الفروع تقع تحت الإشراف المباشر لإدارة هذه الفروع.

# الفصل الثاني

## الإدارة العامة (أو المركز الرئيسي)
## (H.O) Head office

يجمع المركز الرئيسي في المصارف التجارية الإدارات الأساسية في المصرف والتي تحدد سيامة المصرف العامة وتوجه وتراقب عمل الفروع عبر مختلف الإدارات والأقسام، إضافة إلى تمركز بعض الأعمال المصرفية حصراً في المركز الرئيسي دون الفروع ومنها مثلاً:

- جميع العمليات اليومية ما بين الفروع يجب أن تثبت محاسبياً في المركز الرئيسي.

- جميع العمليات ذات التأثير على الحسابات مع مصرف لبنان (المقاصة) والمراسلين المحليين والخارجيين، تنجز وتثبت في المركز الرئيسي.

هذا من الناحية التقنية، أما من الناحية الإدارية فهناك أيضاً:

- قرارات التسليف بمنح تسهيلات للعملاء وتحديد قيمتها ونوعها تحدد في الإدارة العامة عبر إدارة التسليف.

- فتح الاعتمادات بكافة أنواعها.

- إجراء التحاويل عبر حسابات المصرف لدى المراسلين.

- سياسات التوظيف المالي والاستثمار بمختلف أنواعه...

إن هذه الأعمال والمهام تنفذ من قبل عدد من الإدارات والأقسام توزع تبعاً لهيكلية المصرف الإدارية نعرض أهمها:

## 2 ـ 1 ـ إدارة التسليف:

إن السياسات العامة للمصرف توضع عادة عبر مجلس الإدارة ويكلف بتنفيذها ومتابعتها رئيس مجلس الإدارة ـ المدير العام، والذي يقوم بناءاً على الدراسات المقدمة إليه من مستشاريه والمدراء المختصين بوضع سياسة التسليف للفترات المستقبلية (والتي عادة توضع لفترات قصيرة سنة أو سنتين، نظراً لطبيعة عمل المصارف التجارية، حيث أن جميع التسليفات التي تمنح للعملاء تعطى لفترة عام واحد تجدد بعدها أو تلغى...)

إن إدارة التسليف تضع الخطط التنفيذية للسياسة التسليفية العامة للمصرف وتبلغ ذلك إلى الفروع عبر تعاميم ومذكرات توضيحية للعمل بموجبها.

ولضبط هذه السياسة الهامة جداً بالنسبة لاستمرارية المصرف، توزع مهام إدارة التسليف إلى عدة أقسام:

- قسم الاستعلامات
- قسم الدراسات
- قسم القضايا القانونية.

### 2 ـ 1 ـ 1 ـ قسم الاستعلامات:

ومن مهام هذا القسم:

1 ـ يستلم طلبات التسليف الواردة من الفروع والموقعة من العملاء والمرفقة بالمستندات التالية:

- سجل تجاري مع طلب التسجيل
- عقد الشراكة في حال وجوده
- إذاعة تجارية
- ميزانيات المؤسسة أو الشركة لآخر ثلاث سنوات
- بيان بالأملاك العقارية (بيان قيم ثابتة).

2 ـ يحيل القسم ميزانيات العملاء إلى قسم الدراسات لتحليلها وتبيان حقيقة وضعه المالي.

3 ـ يطلب قسم الاستعلامات من قسم القضايا القانونية التأكد من قانونية المستندات المرفقة بطلب التسهيلات، ويطلب إفادة عقارية لكافة العقارات الواردة في بيان القيم الثابتة.

4 ـ يقوم القسم بمراجعة طلب التسهيلات الموقع من العميل والذي يحدد فيه حجم التسهيلات المطلوبة ونوعها.

5 ـ يقوم القسم بالإستعلام عن العميل عن طريق المصارف الأخرى العاملة في لبنان والتي قد يتعامل معها العميل، ومن السوق الذي يعمل ضمنه هذا العميل، وتُطلب هذه المعلومات من عدة مصادر للتأكد من صحتها. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار/السمعة وأدبيات العميل.

6 ـ يطلب القسم بيان «مركزية مخاطر» من مصرف لبنان للاطلاع على وضعية حسابات العميل المدينة لدى المصارف الأخرى.

بناءاً على المعطيات والمعلومات التي تتجمع لدى قسم الاستعلامات يعد مسؤول قسم الاستعلامات تقريراً مفصلاً ومبوباً حول وضعية العميل طالب التسهيلات ويبدي رأيه الشخصي حول إمكانية منحه تسهيلات مصرفية أو العكس. ويرفع هذا التقرير إلى إدارة التسليف.

## 2 ـ 1 ـ 2 ـ قسم الدراسات والتحليل المالي:

وهو القسم الذي يستلم الميزانيات المقدمة من العميل لثلاث سنوات تسبق تاريخ تقديمه طلب التسهيلات، على أن يقوم بتحليل هذه الميزانيات لتحديد:

- نسبة الملاءة للشركة أو المؤسسة

- نسبة مديونية الشركة وحجم إلتزاماتها تجاه الغير من مؤسسات وشركات أخرى أو مصارف أخرى.

- تحديد قدرة هذه الشركة على تسديد القرض المطلوب مع الفوائد التي ستنتج عنه.

ويعد رئيس القسم بناءاً على المعطيات التي يتوصل إليها، تقريراً يرفعه إلى إدارة التسليف مبدياً رأيه الشخصي حول إمكانية منح العميل تسهيلات مصرفية أم العكس.

### 2 ـ 1 ـ 3 ـ قسم القضايا القانونية :

ومن مهام هذا القسم المتعلقة بالتسليف:

1 ـ القيام بدراسة كافة المستندات الواردة في طلب التسهيلات حول:

ـ تأسيس الشركة وتسجيلها في السجل التجاري.

ـ الإطلاع على نظام الشركة.

ـ الاطلاع على الإذاعة التجارية والتأكد من مطابقة التوقيع على طلب التسهيلات مع المصرح به في الإذاعة التجارية.

ـ التأكد من وجود محاضر الجمعية العمومية ومصادقتها على البيانات المالية للسنوات السابقة.

2 ـ يطلع القسم على بيان القيم الثابتة المقدم من الشركة أو الشركاء ويستحصل على إفادات عقارية للتأكد من خلوها من أية رهونات أو دعاوى ولبيان صحة ملكيتها.

بناءاً على ذلك يقوم مسؤول القسم بإعداد تقرير يبدي رأيه حول هذه المستندات ويرفعه إلى إدارة التسليف.

بعد استلام التقارير من الأقسام المذكورة، تقوم إدارة التسليف بإعداد ملف متكامل، وتعد تقريراً مفصلاً حول وضعية العميل من جميع النواحي: القانونية، المالية والاجتماعية وتتخذ القرار المناسب حول منحه تسهيلات مصرفية مع تحديد نوعها وقيمتها ومدتها أو ترفض الطلب...

## 2 ـ 2 ـ إدارة العمليات Operations Management:

هذه الإدارة تلعب دور قلب المصرف وتربط ما بين الفروع من جهة وما بين المصرف ككل ومصرف لبنان والمصارف الأخرى.

ومن أهم الأعمال التي تقوم بها هذه الإدارة:

أ ـ متابعة عمليات المقاصة عبر ما يلي:

ـ إستلام الشيكات من الفروع وإرسالها لغرفة المقاصة في مصرف لبنان بعد تجميعها واعداد البيانات المطلوبة حولها وإجراء القيود المحاسبية اللازمة، ثم استلام الردود من المقاصة إبلاغ الفروع بنتيجة المقاصة حول الشيكات الواردة منها.

ـ إستلام الشيكات الواردة من المقاصة والمسحوبة من عملاء المصرف وتوزيعها على مختلف الفروع، ومن ثم إستلام الأجوبة عن الشيكات المسحوبة وإبلاغ غرفة المقاصة بذلك، واثبات كل ذلك محاسبياً.

ب ـ متابعة عمليات تحصيل الشيكات ما بين الفروع، وإثبات ذلك محاسبياً (إضافة إلى تحصيل السندات وكافة القيم المنقولة...).

ج ـ تنفيذ الحوالات (صادرة ـ واردة) من وإلى الفروع، واثبات ذلك محاسبياً.

**2 ـ 3 ـ إدارة العلاقات الخارجية Foreign Department:**

هذه الإدارة على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لأي مصرف لذا فعملية اختيار مدير هذه الإدارة يجب أن يكون على جانب كبير من الأهمية ويخضع عادة لموافقة رئيس مجلس الإدارة ـ المدير العام.

ومن المهام الأساسية التي تناط به:

ـ أن يكون على اتصال دائم بالمراسلين بالخارج أو بممثليهم في مركز عمل المصرف.

ـ أن يختار المراسلين الذين يمنحون المصرف تسهيلات إئتمانية لتعزيز العمليات المستندية وأية تسهيلات أخرى يحتاج إليها المصرف.

ـ أن يركز على مراسلين كبار، مراسل في كل بلد على الأقل لفتح حسابات لديهم ومراقبة حركة الحساب حيث أن التعامل مع هكذا مراسلين يزيد من الثقة بالتعامل مع المصرف.

ـ أن يفتح ملفاً لكل مراسل ويحفظ في هذا الملف جميع المراسلات المهمة المتعلقة بالعلاقات الخارجية بالشروط العامة وجميع المستندات التي

تؤكد على الاستلام واشعارات الاستلام بين المراسل والمصرف.

- أن يتبادل مع المراسلين المفاتيح البرقية وتحفظ هذه في سرية تامة وتكون تحت إشرافه أو مسؤوليته.

- أن يحضر الرقم السري لأي عملية صادرة عن المصرف بعد أن تكون هذه العملية قد استكملت الشروط المصرفية من قيود حسابية ومراجعات من قبل المدير والمراقب في المركز.

- ملاحقة التسهيلات الإئتمانية مع المراسلين والعمل على تحسينها وزيادته دورياً على ضوء معطيات حسية واحصاءات صادرة عن الأقسام تسلم شهرياً لإدارة العلاقات الخارجية لمعرفة حجم التعامل مع المراسلين.

أن يحتفظ بسجلات تبين:

- حجم الاعتمادات المستندية الصادرة للمراسلين.
- حجم الاعتمادات المستندية الواردة من المراسلين.
- حجم البوالص الصادرة للمراسلين.
- حجم البوالص الواردة من المراسلين.
- حجم الحوالات الصادرة للمراسلين.
- حجم الحوالات الواردة من المراسلين.
- الاطلاع على حركة حسابات المصرف مع المراسلين.
- الإطلاع كل ما يتعلق بالمعاملات مع المراسلين.

- التفاوض مع المراسلين أو مع ممثليهم على قروض إئتمانية لتمويل عمليات دولية والحصول على أحسن الشروط ومراقبتها شرط الاحتفاظ باحتياطي بنفس العملة لهذه القروض على أن لا تقل عن 15% من قيمتها.

- أن يراقب توظيف وتحريك الاحتياطي يومياً في عمليات يومية تؤمن ربحاً مقابل الاحتفاظ به.

- يمثل المصرف محلياً وخارجياً لدى المصارف المحلية والمراسلين بالخارج.

ويمكن تقسيم هذه الإدارة إلى ثلاث أقسام:

**2 ـ 3 ـ 1 ـ قسم الكفالات Letters of guarantee Department :**

وهو القسم الذي يتابع (أو يصدر) عملية إصدار الكفالات من الفروع، كما يمسك سجلات خاصة لها، تبين تاريخ الإصدار والقيمة والجهة المستفيدة مع تاريخ الإستحقاق.

**تعريف الكفالات:**

الكفالة المصرفية The bank guarantee تعرف بأنها **تعهد نهائي** يصدر من البنك بناءً على طلب عميله Principal بدفع مبلغ لا يتجاوز حداً معيناً بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال المدة المحددة ودون شرط آخر.

والكفالة هي التزام منفصل ومستقل عن الدين الأساسي Principal Debt أو العلاقة التعاقدية بين الدائن Creditor والمدين الأساسي Principal debtor.

تقوم الكفالات بدور كبير في الحياة التجارية وفي العمليات الانشائية للوزارات والمصالح الحكومية إذ تتطلب عند النظر في العطاءات والمناقصات والمزايدات الخاصة أن يتقدم الفرد أو الشركة بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد.

وبدلاً من أن يتقدم الفرد أو الشركة بإيداع أموال نقدية لدى إحدى المنشآت أو الوزارات أو المصالح الحكومية واستردادها بعد فترة طويلة من الزمن مما يؤدي إلى حجز جزء كبير من أمواله النقدية مجمداً دون استثمار فإنه يستطيع أن يقدم إلى الجهة المختصة كتاب كفالة يقوم مقام هذه الودائع النقدية.

أما في التجارة الدولية فإن الكفالات تستخدم لضمان حق المشتري للبضائع والخدمات تجاه المجهز Supplier نظراً لأن المشتري قد لا يعرف هذا الأخير معرفة وثيقة وربما ساوره الشك في مدى تنفيذ التزاماته المالية أو قدراته المهنية.

**الحالات التي تتطلب تقديم الكفالات:**

توجد حالات كثيرة يتطلب الأمر فيها تقديم كتب كفالات وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1 ـ الاشتراك في المناقصات العامة: يقضي القانون المالي بأنه في حال الحاجة إلى شراء أدوات أو مواد أو مهمات لازمة لها، فإنه يجب عمل مناقصات عامة حتى تتمكن الوزارة أو المصلحة المختصة من اختيار أحسن الأصناف أو الخدمات بأقل الأسعار.

2 ـ الإشتراك في المزايدات العامة: لكي تطمئن الوزارات والمصالح الحكومية إلى جدية العطاءات المقدمة لها فإنها تطلب ضماناً مالياً بنسبة مئوية من قيمة المشروع أو البضائع، وتدفع هذه المبالغ لخزانتها ولا ترد إلا بعد فتح مغلفات المناقصات والمزايدات واختيار المناسب منها، وعندئذٍ ترد الوزارة أو المصلحة الأموال النقدية المودعة كضمان إلى الهيئات والشركات والأفراد التي لا يرسو عليها العطاء، وتحتفظ بالودائع الخاصة بالنسبة لمن يرسو عليه العطاء، بل حتى يتم الانتهاء من عملية المناقصة أو المزايدة على الوجه الذي يرضي المصلحة أو الوزارة.

3 ـ وتستخدم الكفالات أحياناً لتحل محل بوالص الشحن في سحب البضائع من الجمارك عندما يرغب المستورد في سحب بضائعه من الجمارك قبل استلامه لبوليصة الشحن.

4 ـ كما تقدم الكفالات أحياناً إلى مصلحة الواردات في بعض حالات تقسيط الضرائب، وفي بعض أحوال المنازعات التي تثار بينهم وبين مصلحة الواردات.

5 ـ يستخدم كتاب الكفالة لتقديمه إلى الوزارات المختلفة مقابل التأمين الذي تنص عليه بعض القوانين والتعليمات كقانون إدارة المطبوعات الذي يقضي بتقديم مبلغ كتأمين عند إصدار صحيفة أو مجلة.

6 ـ كما يستخدم كتاب الكفالة في حالات الادخال المؤقت للسيارات ويقدم إلى مصلحة الجمارك في لبنان.

7 ـ تستخدم الكفالات أيضاً في حالة استقدام عمال أجانب.

**أنواع الكفالات:**

تقسم الكفالات إلى الفئات التالية:

أ ـ كفالة مبدئية أو مؤقتة Provisional letter of guarantee

ب ـ كفالة نهائية Definite letter of guarantee

ج ـ كفالة دفعات مقدمة

Advance payments letter of guarantee

د ـ كفالة عن قيمة العمليات المنتهية

هـ ـ كفالة مالية Financial letter of guarantee

و ـ كفالة بحرية Shipping guarantee

وسنستعرض أهم خصائص كل من هذه الكفالات على حدة:

**1 ـ الكفالة المبدئية أو المؤقتة Bid Bond:**

تستعمل هذه الفئة من الكفالات في حال دخول المناقصات. إن الغاية من الكفالة المبدئية هو التحقق من جدية المتقدم بالمناقصة ويطلب من الشركات أو الهيئات أو الأفراد الذين يتقدمون في المناقصات الحكومية ويرفق كتاب الكفالة هذا مع العرض الذي يقدم إلى الدوائر المختصة.

**2 ـ الكفالة النهائية Performance Bond:**

تستعمل هذه الكفالة لضمان تنفيذ المناقصات. ان الغرض من الكفالة النهائية هو ضمان تنفيذ شروط العقد المتعلق بالمناقصة من قبل الذين رست عليهم المناقصة سواء كانوا شركات أو هيئات أو أفراد.

**3 ـ كفالة دفعات مقدمة:**

يشترط البعض في العروض التي يتقدم بها أن تدفع له الوزارة أو المصلحة الحكومية نسبة مئوية معينة من قيمة العقد مقدماً ليستعين بها على تمويل المشروع ويتم الحصول على هذه المبالغ التي تدفع له مقدماً في مقابل تقديم كتب كفالات يطلق عليها (كفالات الدفعات المقدمة).

4 ـ كفالة من قيمة العمليات المنتهية:

وتبلغ عادة 10% من قيمة العمليات تحجزها المصلحة الحكومية حتى تنتهي من معاينتها واستلام المشروع أو البناء والتحقق من سلامته ومطابقته للشروط والمواصفات الواردة بالعقد وتكون مدة هذا النوع من الكفالات قصيرة عادة.

5 ـ الكفالة المالية:

إن الغاية من الكفالة المالية هي ضمان لسداد التزامات العميل (المكفول) المالية في حال عدم تمكنه من تنفيذ ذلك.

6 ـ الكفالة البحرية:

تطلب هذه الكفالة من قبل العميل في حال وصول البضائع المشحونة إلى ميناء الوصول قبل وصول واستلام بوالص الشحن العائدة لها وذلك ليتمكن العميل من إخراج البضاعة. وهي تصدر عن البنك أو أن المصرف يوقع بالتكافل والتضامن مع العميل على نماذج خاصة تعدها شركات الملاحة البحرية أو وكلائها لهذا الغرض وتسدد هذه الكفالة بعد تقديم بوالص الشحن الأصلية مجيرة حسب الأصول.

الفرقاء المعينون في الكفالات:

هناك ثلاثة فرقاء في مضمون الكفالة من أي فئة كانت وهم:

أ ـ المستفيد Beneficiary وهو الفريق التي تصدر الكفالة لصالحه.

ب ـ العميل Principal وهو الزبون الذي يطلب من البنك إصدار الكفالة لحسابه.

ج ـ الكافل Guarantee وهو البنك الذي يصدر الكفالة بناء لطلب العميل وبالنيابة عنه.

## 2 ـ 3 ـ 2 ـ قسم الحوالات:

وهو القسم الذي يقوم بمتابعة وتنفيذ الحوالات الواردة من المراسلين في الخارج لصالح عملاء الفروع، أو بتنفيذ الحوالات الصادرة من عملاء المصرف لصالح أطراف في الخارج، وتتم هذه العملية على الشكل التالي:

**الحوالات الصادرة:**

1 ـ يستلم هذا القسم إشعاراً من الفرع يفيد بأن أحد عملائه طلب إصدار حوالة من حسابه طرف الفرع لحساب المستفيد، على أن تذكر المعلومات التالية:

ـ اسم المستفيد.

ـ المصرف الذي ستحوّل إليه المبالغ.

ـ رقم حساب المستفيد في هذا المصرف.

ـ الدولة والمدينة والمنطقة.

ويجب أن يظهر هذا الاشعار صراحة على أن قيمة هذه الحوالة قد سجلت على حساب العميل، أو أنها أودعت نقداً.

2 ـ يقوم القسم بتنفيذ هذا الاشعار محاسبياً ـ ويعد تلكس خاص بالعملية يبلغ إلى المراسل بعد توقيع مسؤول القسم على ذلك.

3 ـ تسجل هذه الحوالات على سجل خاص يظهر ما يلي:

ـ التاريخ .

ـ رقم الحوالة .

ـ الفرع الصادر.

ـ القيمة.

ـ المستفيد.

ـ المراسل الذي نفذ بواسطته التحويل.

**الحوالات الواردة:**

1 ـ يستلم القسم إشعاراً من المراسل في الخارج يفيد بتحويل مبلغ من المال لصالح أحد عملاء المصرف مع تحديد واضح لما يلي :

ـ القيمة

ـ اسم المستفيد

ـ رقم حساب المستفيد

ـ الفرع الذي يتعامل معه.

2 ـ يقوم القسم بتنفيذ الاشعار محاسبياً، ويبلغ الفرع المعني بتفاصيل الحوالة بموجب اشعار دائن.

3 ـ تسجل هذه الحوالات على سجل خاص يتضمن:

ـ التاريخ

ـ رقم الحوالة الواردة

ـ القيمة

ـ اسم المستفيد

ـ الفرع

ـ المراسل.

**2 ـ 3 ـ 3 ـ قسم الاعتمادات المستندية:**

يقوم هذا القسم بالمهام التالية:

ـ إستلام طلبات فتح الاعتماد المستندي الوارد من الفرع والموقع من العميل والذي يحدد فيه كافة تفاصيل الاعتماد من:

ـ الاعتماد (إستيراد ـ تصدير).

ـ نوع الاعتماد (سنرى تفصيل لأنواع الاعتمادات لاحقاً).

ـ قيمة الاعتماد ومدته.

ـ أطراف الاعتماد (سنرى تحديد مفصل لأطراف الاعتماد لاحقاً).

وطلب فتح الاعتماد الوارد من الفرع يجب أن يؤشر عليه مدير الفرع مع ذكر ملاحظاته في حال وجودها.

بعد استلام الطلب، يقوم هذا القسم بمراجعته واعداد نموذج فتح إعتماد خاص بالمصرف (Application) ليوقع عليها العميل وتحضر المراسلات الخاصة بذلك (تلكس...) لتعرض على المسؤولين المختصين (المدير العام ـ

مدير العلاقات الخارجية ـ مدير التسليف...) وبعد الحصول على الموافقات المطلوبة يرسل تلكس فتح الاعتماد إلى الطرف المعني.

ـ وفي حالة الاعتمادات الواردة، يستلم هذا القسم البيانات الواردة (تلكس ـ فاكس...) والتي توضح نوعية هذا الاعتماد وموجبات المصرف تجاهه... وبعدها يقوم بإبلاغ المستفيد (المصدر) عبر إرسال نسخة عما ورد إليه.

ـ يمسك القسم السجلات الخاصة بالاعتمادات المستندية والتي توضح ما يلي:

ـ تاريخ تنفيذ الاعتماد ـ المصرف المراسل ـ البلد (الصادر إليه الاعتماد أو الوارد).

ـ اسم العميل فاتح الاعتماد ـ اسم المستفيد من الاعتماد (مع كل التفاصيل المطلوبة..).

ـ قيمة الاعتماد ـ نوعه ـ تاريخ الاستحقاق ـ مع توقيع رئيس القسم..

ـ يقوم القسم بتنفيذ القيود المحاسبية المطلوبة.

ونظراً لأهمية الاعتماد المستندي ودوره الأساسي في الحركة التجارية العالمية بشكل عام، وتأثيراته الايجابية على عمل المصارف، ستقوم بتعريف الاعتماد المستندي والهدف منه وتحديد أطراف هذا الاعتماد وأنواعه...

**تعريف الاعتماد المستندي:**

الاعتماد المستندي هو الاعتماد الذي يفتحه المصرف بناء على طلب عميله ويسمى الآمر أو معطي الأمر، لصالح شخص ثالث يسمى المستفيد، يتعهد فيه بدفع أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة المصدرة وكقاعدة عامة يتم تبليغ ودفع وتنفيذ الاعتماد عن طريق بنك آخر في بلد المستفيد يكون عادة مراسل للبنك الذي يفتح الاعتماد.

**الهدف من الاعتماد المستندي:**

يتميز الاعتماد المستندي عن وسائل الايفاء الأخرى، كالدفع مقدماً أو

الدفع النقدي أو الدفع مقابل سحب مستندات، بأنه كالكفالة مضمونة الايفاء. وهناك أسباب عديدة تدفع البائع بأن يطلب تسوية الثمن عن طريق الاعتماد المستندي نظراً لأن البائع قد لا يعرف عميله المشتري معرفة وثيقة وربما ساوره الشك في مدى تنفيذ التزاماته المالية أو ملاءته أو ربما لأن المشتري يقيم في بلد يتعرض باستمرار لهزات سياسية واقتصادية. في هذه الحالة يحاول البائع أن يبحث عن أضمن وسيلة ليقبض بها ثمن بضاعته ويسعى قدر المستطاع أن يقلل من أخطار تعرضه للخسائر ولا يتوفر له ذلك إلا بواسطة الاعتماد المستندي غير القابل للنقض (IRREVOCABLE) ومعززاً (CONFIRMED) من قبل بنك يكون عادة في بلد المستفيد ومن جهة أخرى فان الغاية من استعمال الاعتمادات المستندية من قبل الدول ذات الاقتصاد الموجه أو البلاد التي تضع قيوداً على حرية التداول للنقد EXCHANGE CONTROL (REGULATIONS) انه يحقق لها إشرافاً ومراقبة كاملتين على عمليات استيراد وتصدير البضائع.

**أطراف الإعتماد المستندي :**

في كل اعتماد مستندي يوجد على الأقل أربعة أطراف أساسيين :

1 ـ طالب فتح الاعتماد THE APPLICANT FOR THE CREDIT :

وهو بطبيعة الحال المشتري الذي تعهدَ للبائع بأن يتم دفع الثمن في عقد البيع المبرم بينهما عن طريق الاعتماد المستندي ويتوخى من عملية فتح الاعتماد الحصول على بضاعة معينة في مهلة معينة ويتأكد من شحن البضاعة قبل أن يدفع ثمنها.

2 ـ المستفيد THE BENEFICIARY :

وهو البائع الذي تعهد له المشتري في عقد المبيع بفتح اعتماد لصالحه ليتمكن من قبض ثمن البضاعة فور شحنها.

3 ـ البنك فاتح الاعتماد THE ISSUING BANK:

وهو البنك الذي يطلب فيه عميله المشتري بفتح الاعتماد. والتعهد لدى المستفيد بدفع قيمته إذا قام بتنفيذ الشروط المدرجة في كتاب الاعتماد.

4 ـ مصرف البائع:

وهو على الغالب مراسل البنك الفاتح للاعتماد في بلد البائع الذي ينوب عنه بتبليغ الاعتماد ويسمى في هذه الحالة البنك المبلغ (THE ADVISING BANK) فإذا طلب منه البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد يسمى في هذه الحالة بالإضافة إلى التسمية السابقة البنك المعزز للاعتماد (THE CONFIRMING BANK) وإذا كان للبنك فاتح الاعتماد حساب دائن أو تسهيلات اعتمادات لدى البنك المبلّغ والمعزز وقام بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد وقيد الثمن على البنك فاتح الاعتماد فيضاف إلى التسميات السابقة تسمية جديدة وهي البنك الدافع (THE PAYING BANK) ويقوم هذا البنك باستلام المستندات وتدقيقها حسب الشروط الواردة في كتاب الاعتماد ثم يدفع الثمن إلى البائع فيما إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد ويرسلها إلى البنك الذي فتح الاعتماد ويقيد عليه قيمة المستندات. إلا أنه في بعض الاعتمادات المستندية قد لا يكون للبنك فاتح الاعتماد حساب لدى البنك المبلّغ أو المعزز عندها يحدد البنك الفاتح للاعتماد في كتاب الاعتماد، المصرف الذي يقوم بتسديد المبلغ إلى البنك المعزز نيابة عن البنك الفاتح للاعتماد ويسمى البنك الذي يقوم بالدفع البَنك المسّدد للاعتماد (THE REIMBURSING BANK) ودور هذا الأخير ينحصر فقط في دفع قيمة المستندات إذا حول له البنك الفاتح للاعتماد المبلغ المنوي دفعه أو كان رصيده كافياً لتغطية الثمن، فإذا لم يحول البنك فاتح الاعتماد القيمة للبنك المسدد أو كان رصيده لا يسمح بقيد القيمة فيرجع في هذه الحالة البنك المعزز والدافع للمستفيد بطلب المبلغ من البنك فاتح الاعتماد بموجب التعهد المدوّن في كتاب الاعتماد.

أنواع الاعتماد المستندي:

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى أنواع مختلفة تبعاً للزاوية التي تنظر إليها منها، فهي من حيث الالتزام غير قطعية REVOCABLE وقطعية IRREVOCABLE وإذا تدخل بنك وسيط في العملية فهي معززة أو غير معززة COFIRMED - UNCONFIRMED وإذا انتقلت إلى مستفيد آخر غير المستفيد الذي فتح له الاعتماد فهي قابلة للتحويل TRANSFERABLE أو مساندة

BACK TO BACK ومن حيث طريقة الدفع فقد تكون اما مقابل الايفاء فوراً أو بقبول كمبيالة المستفيد وخصمها أو التسليف المسبق على قيمة الاعتماد وقبل تقديم المستندات أو ما يطلق عليه الشرط الأحمر RED CLAUSE ومن حيث طريقة التنفيذ فقد تكون دورية أو متجددة REVOLVING.

أ ـ الاعتماد غير القطعي أو القابل للالغاء REVOCABLE:

هو الاعتماد الذي يحتفظ المصرف فاتح الاعتماد بحق الغائه أو تعديل شروطه في أي وقت دون اشعار المستفيد بذلك وبدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد أو من قبل العميل الآخر. وقد نظمت القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، هذا النوع من الاعتماد المستندي حيث يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أم غير قابلاً للنقض وفي حالة غياب نص من هذا القبيل يعتبر الاعتماد المستندي قابلاً للنقض.

كما نصت المادة التاسعة أيضاً يمكن تعديل أو الغاء الاعتماد القابل للنقض من قبل البنك الفاتح للاعتماد في أية لحظة دونما حاجة لاشعار المستفيد مسبقاً. إلا أن المصرف الفاتح للاعتماد ملزم بتغطية أية عملية يقوم بها الفرع أو المصرف الآخر الذي يحول إليه الاعتماد ويصبح أهلاً للدفع أو القبول أو التداول، التي يكون قد أجراها ذلك الفرع أو المصرف الآخر قبل تسلمه الاشعار بالتعديل أو الالغاء، وذلك مقابل مستندات تكون في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد.

كما يلتزم أيضاً بتسديد القيمة للفرع وأو المصرف الآخر الذي يحول إليه الاعتماد

إذا قام هذا الفرع أو المصرف الآخر باستلام المستندات التي تبدو ظاهرياً انها مطابقة لشروط الاعتماد قبل تسلمه الاشعار بالتعديل والالغاء.

وبناءً على هذه النصوص يتضح لنا أن الاعتماد القابل للنقض لا يرتب التزاماً مباشراً في ذمة البنك لصالح المستفيد انما يقتصر دور البنك على مجرد ابلاغ المستفيد بأنه فتح لمصلحته وبناءاً على طلب المشتري معطي الأمر، اعتماداً بمبلغ معين دون أي التزام أو تعهد أو مسؤولية من جانب البنك.

هذه الصورة من الاعتماد المستندي ليست لها أية قيمة قانونية طالما

البنك غير ملزم تجاه المستفيد من الاعتماد وانما تنحصر علاقته بين البائع والمشتري في طريقة تنظيم الدفع بينهما، ولذلك لا يستعمل هذا الاعتماد إلا بين طرفين يعرفان بعضهما جيداً ويثق أحدهما بالآخر ثقة تامة، ونظراً لقلة مصاريفه بالمقارنة مع الاعتماد القطعي.

وعلى كل حال فهو نادر الاستعمال لأنه لا يشكل أية ضمانة للبائع طالما أن البنك يستطيع إلغاءه في أي وقت وبدون إبلاغ المستفيد، وقد جرى العرف على أن تبلغ البنوك مراسيلها في بلد المستفيد بإلغاء أو تعديل الاعتماد.

وإذا كان من حق البنك إلغاء الاعتماد القابل للنقض متى شاء إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً وانما يجب أن يراعي ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة التاسعة من القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، إذ انه يفهم من هذا النص أن البنك فاتح الاعتماد قد يبلغ المستفيد مباشرة بالاعتماد أو عن طريق بنك وسيط يوجد في بلد المستفيد وقد يكون هذا البنك الوسيط فرعاً للبنك فاتح الاعتماد وقد يكون مراسلاً عنه، كما قد يكون الاعتماد مستحق الدفع لدى هذا البنك الوسيط وقد يقتصر دور البنك الوسيط على مجرد تبليغ الاعتماد للمستفيد فإذا قام البنك الوسيط بقبول المستندات المطابقة لشروط الاعتماد وقام بالدفع أو القبول قبل أن يبلغه البنك فاتح الاعتماد بالالغاء يعتبر تصرفه سليماً ويلزم البنك فاتح الاعتماد بأن يدفع إليه كل ما دفعه للمستفيد تنفيذاً للاعتماد.

ومع أن القواعد والاعراف الموحدة قد أعطت للبنك الحق في إلغاء الاعتماد بدون إشعار المستفيد من الاعتماد إلا أن الرأي الراجح انه لا بد من مراعاة قواعد حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق عند نقض الاعتماد وعلى البنك أن يراجع عميله المشتري قبل نقض الاعتماد حتى لا يلحق بتصرفه ضرراً بعميله الآخر.

ب ـ الاعتماد القطعي أو الغير قابل للالغاء IRREVOCABLE :

هذا النوع من الاعتمادات شائع الاستعمال في التجارة الدولية ويصدر عن مصرف بناء على تعليمات عميله المشتري لصالح مصدر في بلد أجنبي ويبلغ عادة إليه عن طريق فرع البنك فاتح الاعتماد أو مراسل له أو حتى بنك المستفيد نفسه. في هذا النوع من الاعتمادات يكون البنك الفاتح للاعتماد

ملتزماً شخصياً وبصورة مستقلة تجاه المستفيد ويتعهد للأخير تعهداً قطعياً لا رجوع عنه بأنه يقبل أن يدفع ما يسحبه عليه المستفيد من كمبيالات تنفيذاً لشروط الاعتماد. ولا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا بموافقة المستفيد وبسبب طبيعة هذا النوع من الاعتماد غير القابل للنقض يجب أن ينص الاعتماد على مدة صلاحية الاعتماد للتنفيذ وهي المدة التي يجب على المستفيد من الاعتمادات أن يقوم خلالها بتقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد شرط أن تكون مطابقة لشروطه. وهكذا نرى أن هذا النوع من الاعتماد يشكل ضمانة للبائع مستقلة عن عقد فتح الاعتماد القائم بين المشتري والبنك فاتح الاعتماد ومهما طرأ على أوضاع المشتري سواء فقد هذا الأخير الأهلية القانونية أو أفلس أو حجز عليه أو توفي أو امتنع عن تقديم الضمانات التي تعهد بها عند فتح الاعتماد. كما انه مستقل عن عقد البيع ومهما نشأ من خلاف بين المشتري والبائع على شروط البيع والبضائع.

وقد نظمت القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية هذا النوع من الاعتماد فقضت المادة العاشرة فيه على ما يلي:

أ ـ يشكل الاعتماد غير القابل للنقض تعهداً ثابتاً يلتزم به المصرف فاتح الاعتماد بشرط تقديم المستندات المطلوبة واحترام شروط الاعتماد وذلك:

ـ بالدفع أو التعهد إذا كان الاعتماد قابلاً للدفع لدى الاطلاع.

ـ بالدفع أو التعهد في المدة المعينة في كتاب الاعتماد إذا كان قابلاً للدفع المؤجل.

ب ـ يمكن تبليغ المستفيد باعتماد غير قابل للنقض بواسطة مصرف آخر THE ADVISING BANK دونما التزام من جانب هذا الأخير، إلا انه عندما يقوم المصرف الفاتح للاعتماد بتخويل مصرف آخر أو الطالب إليه تعزيز اعتماده غير القابل للنقض، ويقوم هذا الأخير بذلك، فان هذا التعزيز يشكل إلتزاماً ثابتاً على المصرف الذي عزز الاعتماد THE CONFIRMING BANK بشرط تقديم المستندات المطلوبة والالتزام بشروط وتفاصيل الاعتماد.

وبتعزيز الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض من قبل البنك الوسيط يصبح هذا البنك الأخير مديناً متضامناً مع البنك الفاتح للاعتماد تجاه

المستفيد. وهذا النوع من الاعتمادات يطلق عليه THE IRREVOCABLE CONFIRMED CREDIT أي الاعتماد الغير قابل للنقض والمعزز وهو يشكل أعلى مراحل الضمان للمستفيد إذ أن كلا المصرفين (المصرف الفاتح للاعتماد والمصرف المعزز له) يصبحان ملزمان بوفاء قيمة الاعتماد بالكامل ويستطيع المستفيد أن يطالب أيهما شاء بقيمة الاعتماد وان كان الأيسر عليه أن يطالب البنك المعزز الموجود في بلده ولا يمكن لمثل هذه الالتزامات أن تعدل أو تلغى دون موافقة البنك الفاتح للاعتماد، البنك المعزز (إذا وجد) والمستفيد ولا يعتبر القبول الجزئي لتعديل ما نافذاً بدون موافقة جميع الأطراف المعنية.

وقد نشأت فكرة تعزيز الاعتمادات المستندية أصلاً في بداية القرن التاسع عشر عندما كان المصدرون الانكليز لا يكتفون بتعهد مصرف أميركي بل يشترطون تعزيز مصرف انكليزي لأن المصارف البريطانية كانت من أكبر مصارف العالم بينما أميركا كانت لا تزال في ذلك الوقت بلاداً نامية ومصارفها لا توحي بالثقة اللازمة.

**أنواع الاعتمادات المستندية من حيث وسيلة الدفع:**

نصت الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر للقواعد والأعراف الموحدة على أن جميع الاعتمادات يجب أن تبين بوضوح فيما إذا كانت قابلة للدفع بالإطلاع SIGHT PAYMENT أو الدفع المؤجل DEFERRED PAYMENT أو ضد قبول سحوبات ACCEPTANCE أو للتداول .NEGOTIANTION

1 ـ الاعتمادات المستندية القابلة للدفع عند الطلب : SIGTH PAYMENT

هذا النوع من الإعتمادات، يفرض على المصرف فاتح الإعتماد دفع القيمة المطلوبة عند طلب المستفيد ذلك عبر مصرفه، وعادة ما يتم الدفع بمجرد إطلاع المصرف فاتح الإعتماد على مستندات الشحن ومطابقتها لشروط فتح الإعتماد وهو بذلك يمكن إعتباره مجرد تسوية لدين ناتج عن شراء بضاعة، والعديد من هذه الاعتمادات المستندية، وخاصة الصادرة من دول الكومنولث ودول الشرق الأقصى، تطلب سحوبات لدى الاطلاع بالاضافة إلى المستندات العادية. هذه الكمبيالات تكون مسحوبة من البائع على العميل فاتح الاعتماد أو البنك الفاتح للاعتماد أو البنك المعزز وذلك

حسب الشروط الواردة في الاعتماد. أما الدول الأوروبية فلا تطلب عادة هكذا سحوبات التي لا تمثل برأيها سوى إيصال. وبما أن السحوبات تكون عادة مشروطة بدون حق الرجوع على الساحب WITHOUT RECOUSE فانها لا تشكل أية ضمانة أو التزام تجاه الفرقاء المعنيين بالاعتماد بل ينظر إليها على انها تتطلب عملاً إضافياً ومصاريف زائدة لا لزوم لها كرسوم الطوابع التي تلصق عليها.

2 ـ الاعتماد المستندي مقابل سحوبات مؤجلة الدفع :

ACCEPTANCE CREDIT

إذا رغب البائع أو كان عليه أن يقدم بعض التسهيلات إلى المشتري بموجب عقد البيع المبرم بينهما فان طريقة الدفع في الاعتماد المستندي المنوي فتحه تفرض على المستفيد أن يقوم باصدار كمبيالات بالاضافة إلى المستندات المطلوبة، تكون مسحوبة على البنك المعزز أو البنك الفاتح للاعتماد وأو المشتري حسب ما تكون عليه الحال. وتكون هذه السحوبات عادة قابلة للدفع مثلاً لمدة 30 ، 60 ، 90 ، 120 ، 150 أو 180 يوماً للاطلاع أو بعد تاريخ الشحن الفعلي أو بعد تاريخ الفاتورة.

لا شك أن هناك فرق بين الاعتماد المستندي القابل للدفع الفوري والاعتماد مقابل سحوبات تدفع بعد مدة معينة، فبدلاً من أن يقبض المستفيد الثمن بمجرد تقديم المستندات، يكون عليه أن ينتظر حتى تاريخ الاستحقاق ليقبض الثمن. إلا أنه في الغالب فان هذه السحوبات تكون مسحوبة على البنك المعزز للاعتماد. عند تقديم المستندات من قبل المستفيد فإن البنك المذكور يقبل الكمبيالة المسحوبة عليه وهكذا يحصل المستفيد على قبول مصرف معروف منه وموجود في بلده، وبواسطة هذا السحب المقبول يستطيع المستفيد أن يخصمه لدى البنك المذكور أو لدى مصرفه أو يخصمه في السوق المالية المحلية، إذا رغب في قبض الثمن قبل تاريخ الاستحقاق. وإذا كانت السحوبات مقبولة من شخص ثالث (مثلاً من قبل المشتري) فان البنك الفاتح للاعتماد والبنك المعزز له يكفلان قبول المشتري ويتعهدان بدفعها في تاريخ الاستحقاق بدون حق الرجوع على الساحب.

3 ـ الاعتماد المستندي المؤجل الدفع :

DEFERRED PAYMENT CREDIT

يختلف هذا النوع من الاعتمادات عن الاعتمادات مقابل مسحوبات مؤجلة الدفع اختلافاً بسيطاً بالنسبة للمستفيد، والفرق الأساسي هو عدم وجود سحب يقدم مع بقية المستندات المطلوبة في الاعتماد، عند تقديم المستندات الصحيحة، يقوم البنك الفاتح للاعتماد أو البنك المعزز له باصدار تعهد خطي بالدفع إلى المستفيد في تاريخ الاستحقاق حسب ما يكون قد نص عليه في الاعتماد. ومن الممكن أن تكون الاعتمادات مؤجلة الدفع معززة أو غير معززة. أما بالنسبة للمصاريف فإن الاعتماد المستندي المؤجل الدفع أقل تكلفة من الاعتماد المؤجل الدفع مقابل سحب ما اذ ان المستفيد يستطيع بواسطة التعهد الخطي بالدفع أن يحصل على سلفة مقدماً قبل تاريخ الاستحقاق لأن كلفة الحصول على سلفة مقدماً أقل كلفة من مصاريف وفوائد خصم السند. إلا أن العائق الوحيد بالنسبة للمستفيد، انه لا يستطيع أن يستلف بموجب التعهد الخطي إلا من البنك المعزز للاعتماد الموجود في بلده أو من البنك الفاتح للاعتماد إذا فتح له الاعتماد مباشرة بينما يستطيع إذا حصل على سحب مؤجل الدفع أن يخصمه لدى أي مصرف أو من السوق المالية المحلية كما سبق ذكره. وعلى كل حال فان هذان النوعان من الاعتمادات يعتبران وسيلتي تمويل بالنسبة للمشتري لأنه يستطيع أن يبيع البضاعة ويقبض ثمنها قبل تاريخ الاستحقاق.

4 ـ الاعتماد ذو الشرط الأحمر RED CLAUSE CREDIT :

يتضمن هذا النوع من الاعتمادات فقرة خاصة كانت تكتب بالحبر الأحمر للفت الانتباه إليها ومن هنا اشتق اسمه. وبموجب هذه الفقرة يخوّل البنك المراسل أو المعزز للاعتماد بإقراض المستفيد سلفة على قيمة الاعتماد قبل أن يقدم المستندات وهذا النوع من الاعتماد يستعمل بشكل خاص في تجارة الصوف في أوستراليا.

ويجب تحديد المبلغ الذي يمكن أن يدفع مقدماً، ويهدف هذا النوع من الاعتماد لتأمين رأسمال للمستفيد ليمكنه من شراء البضاعة المتعاقد عليها مع

المشتري عندما لا يكون هو المنتج للبضاعة بل يكون وسيطاً بين المنتج والمشتري.

في بعض الأنواع من التجارة ولا سيما تجارة الصوف في أوستراليا أو تجارة المواد الأولية يضطر المستفيد من الاعتماد أن يجمع الكميات المتعاقد عليها من أماكن مختلفة وإلى إقراض المنتجين مبلغ من المال يقتطع عند استلامه للبضاعة. وعندما يقدم المستفيد المستندات المطلوبة والمطابقة لشروط الاعتماد يحسم البنك قيمة السلفة المدفوعة مقدماً مع الفوائد المتوجبة ويدفع له رصيد قيمة المستندات.

وطريقة الدفع سلفاً في هذا النوع من الاعتماد تأخذ أشكالاً مختلفة وعلى كل حال يجب أن تميز بين الدفعات المضمونة وغير المضمونة.

في الدفعات المضمونة، يقدم المستفيد إيصالاً بالدفعات المقبوضة سلفاً مع تعهد مصرفي بأن يقوم بشحن البضاعة خلال المدة المتفق عليها في الاعتماد وتقديم المستندات المطابقة لشروطه. فإذا لم يقم المستفيد بتقديم المستندات وشحن البضاعة فإن البنك المعزز للاعتماد أو المراسل، يطالب البنك الذي كان قد كفل المستفيد بتسديد قيمة الدفعة مع الفوائد المترتبة عليها. وفي حالة الدفعات غير المضمونة أي التي يكون المستفيد منها قد تعهد شخصياً بتقديم المستندات وشحن البضاعة، فإذا لم ينفذ ما تعهد به عندها يطالبه البنك المراسل أو المعزز للاعتماد بإعادة قيمة السلفة مع الفوائد المترتبة عليها. فإذا لم يرد هذه السلفة يعود البنك الدافع للسلفة بمطالبة البنك الفاتح بقيمة هذه السلفة إذا لم يكن قد طالبه فيها عند تقديمها، لأن تسليف المستفيد قد تم بناء على طلبه وكامل مسؤوليته ويقوم البنك الفاتح للاعتماد بمطالبة المشتري ورد السلفة إليه وأخيراً يقوم المشتري بدوره بمطالبة المستفيد الذي أخل بالتزامه ويدعي عليه ويقاضيه وفقاً لعقد البيع المبرم بينهما.

- الاعتماد الدوري أو المتجدد REVOLVING CREDIT :

يلجأ إلى هذا النوع من الاعتماد بعض المستوردين الذين ينتهزون فرصة انخفاض أسعار بعض السلع، يطلب كميات تفوق حاجتهم. كما يلجأ إليه بعض المصدرين الذين يتعاقدون مع المستوردين على توريد بعض أنواع من

البضائع يتكرر تصديرها دورياً. فبدلاً من فتح اعتماد مستقل لتسوية كل عملية، ابتدع الفكر المصرفي هذا النوع من الاعتمادات لسد الحاجة إليه وهو عبارة عن اعتماد واحد يتجدد بالنظر إلى كل من هذه العمليات.

يتجدد الاعتماد الدوري REVOLVING بالنسبة إلى المدة أو القيمة. ويكون متجدداً بالنسبة إلى المدة TIME إذا كان مثلاً بمبلغ 10,000 دولار شهرياً يتجدد خمس مرات حتى مبلغ حده الأقصى 60,000 دولار خلال فترة محددة لستة أشهر مثلاً، ومعنى ذلك أن كل مبلغ من قيمة الاعتماد لم يستعمل في شهر يكون قابلاً للاستعمال في الشهر الذي يليه ويعرف هذا النوع بالاعتماد المجمع CUMULATIVE أي تتجمع فيه المبالغ من فترة زمنية إلى الفترة التي تليها. وقد ينص الاعتماد بأن عدم استعمال المبلغ في المدة المحددة له لا يحق نقله إلى المدة اللاحقة وهكذا يسقط حق المستفيد في المبلغ غير المستعمل العائد لهذه الفترة دون أن يؤثر على حقوقه عن الفترات القادمة. ويعرف هذا النوع بالاعتماد غير المجمع NON CUMULATIVE أما بالنسبة إلى القيمة VALUE فإن مبلغ الاعتماد يتجدد تلقائياً كلما قدم المستفيد مستندات ضمن المهلة المتفق عليها، أي باستطاعة المستفيد أن يستخدم هذا الاعتماد مرة تلو الأخرى كلما قدم مستندات جديدة.

ومن الأفضل تحديد مجموع كامل المبالغ التي يمكن تداولها في الاعتماد وسحبها لأن عدم التحديد يضع المشتري والمصارف أمام التزامات لا حصر لها ولهذا السبب فهو نادر الاستعمال. وهذا التحديد يجب أن يتم بالاتفاق بين المشتري والمصرف فاتح الاعتماد.

أما ما نصت عليه المادة 45 التالية من الأعراف والأصول الموحدة فهو ليس من نوع الاعتمادات المتجددة REVOLVING بل من نوع الاعتمادات التي تنفذ بالتقسيط BY INSTALEMENTS .

إذا كانت الدفعات و/أو الشحنات قد حددت بمواعيد معينة، وعندما لا تشحن أية دفعة (شحنة) منها في موعدها المحدد المسموح به يبطل مفعول الاعتماد بالنسبة لتلك الدفعة (الشحنة) أو الدفعات (الشحنات) اللاحقة ما لم ينص في الاعتماد على غير ذلك صراحة.

6 ـ الاعتماد القابل للتحويل TRANSFERABLE CREDIT :

حددت المادة 45 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المبادئ والأسس القانونية لهذا النوع من الاعتمادات إذ نصت على ما يلي:

أ ـ الاعتماد القابل للتحويل هو الذي يحق بموجبه للمستفيد أن يطلب من المصرف المخول بالدفع أو القبول أو إلى أي مصرف آخر مخول بالشراء، بوضع الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف فريق ثالث واحد أو أكثر (مستفيدين ثانين) SECOND BENEFICIARIES.

يطلب المستفيد البائع هذا النوع من الاعتماد عندما لا يكون هو نفسه المنتج للبضاعة أو لأنه لا يملك القدر الكافي من البضائع التي تعهد بشحنها للمشتري، أو لأنه لا يملك القدر الكافي من الأموال لشرائها من الغير، أو يقتصر دوره كوسيط في عملية التحويل لقاء عمولة يتقاضاها من المستفيد الثاني.

ب ـ لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا ذكر فيه المصرف الفاتح للاعتماد صراحة بأنه «قابل للتحويل TRANSFERABLE» وان التعابير مثل «قابل للتجزئة DIVISIBLE» أو «قابل للتقسيم FRACTIONALEE» أو «قابل للتنازل ASSIGNABLE» أو «قابل للنقل TRANSMISSIBLE» لا يضيف أي شيء إلى معنى العبارة «قابل للتحويل» ولا يجوز استعمالها.

ج ـ لا يكون المصرف الذي يطلب إليه اجراء التحويل، سواء عزز الاعتماد أم لا، ملزماً بإجراء التحويل إلا ضمن الحدود والطريقة التي يوافق عليها هذا المصرف صراحة.

وقد أعطت غرفة التجارة الدولية التي وضعت هذه النصوص، الحرية للمصرف المطالب بإجراء التحويل، بتحويل الاعتماد وفقاً للطريقة التي تناسبه وتتلاءم مع ظروفه لأنه نتيجة لهذا التحويل سيلتزم شخصياً ومباشرة تجاه المتنازل له (المستفيد الثاني). والقصد هو حمايته من مطالبة المستفيد الأول (المتنازل) بإضافة شروط غير الشروط الأساسية الواردة في الاعتماد الأصلي.

د ـ تدفع نفقات المصرف المتعلقة بالتحاويل من قبل المستفيد الأول (FIRST BENEFICIARY) ما لم يرد نص بخلاف ذلك. وان المصرف

المحول لا يكون ملزماً باجراء التحويل إلا بعد أن يتم دفع النفقات المتعلقة بالتحويل.

وان إعطاء الحق للمصرف الذي يقوم بالتحويل باستيفاء عمولة عن هذا التحويل نظراً لأنه سيتحمل أعباء جديدة مقابل موافقته على التحويل والتعامل مع أكثر من طرف، مما يستلزم جهداً إضافياً ينبغي تعويضه عنه.

هـ - لا يمكن تحويل الاعتماد (القابل للتحويل) لأكثر من مرة واحدة فقط، إلا انه يجوز تحويل الاعتماد القابل للتحويل على أجزاء متفرقة على ان لا تزيد هذه الاجزاء المتفردة في مجموعها عن مبلغ الاعتماد وبشرط أن لا يكون هناك ما يمنع من تجزئة الشحنات (PARTIAL SHIPMENTS) وتعتبر التحاويل المذكورة مجتمعة بالنسبة للاعتماد كتحويل واحد فحسب.

لا يجوز تحويل الاعتماد إلا وفق الشروط والتعليمات المحددة في أصل الاعتماد الأصلي باستثناء ما يتعلق بمبلغ الاعتماد، أو بأية وحدة للأسعار مذكورة للبضاعة أو بمدة سريان مفعول الاعتماد، أو آخر تاريخ لتقديم المستندات حسبما تنص عليه المادة 47 أو تاريخ الشحن، التي يمكن إنقاص أو تخفيض أي منها أو جميعها أو بزيادة النسبة المئوية للمبالغ التي يجب على بوليصة التأمين أن تغطيها لتتوافق مع المبلغ المحدد في الاعتماد الأصلي. إضافة إلى ذلك، يمكن استبدال اسم طالب فتح الاعتماد باسم المستفيد الأول، إلا إذا كان قد ورد في الاعتماد الأصلي على وجه التحديد ما يوجب ذكر أسم طالب فتح الاعتماد في أية مستندات غير الفاتورة فيجب عندئذٍ التقيد بتنفيذ هذا الشرط.

إن القصد من تحويل الاعتماد مرة واحدة فقط، هو كي لا تتعدد التحويلات وتتعقد عمليات التدقيق والمطابقة ولحصر المسؤوليات عند عدم التنفيذ.

أما القصد من تحويل الاعتماد وفقاً لنفس الشروط الأساسية الواردة فيه مع الاستثناءات المذكورة أعلاه فهو أن المستفيد يمكن أن يتنازل عن بعض قيمة الاعتماد كي يستبقي البعض الآخر لصالحه، أما سعر الوحدة من البضاعة إذا كانت مذكورة في الاعتماد فيمكن إنقاصها في التحويل، لأن من حق المستفيد الاحتفاظ بفرق السعر لنفسه. أما مدة صلاحية الاعتماد أو تاريخ

الشحن أو آخر تاريخ لتقديم المستندات التي يمكن إنقاصها أو بزيادة النسبة المئوية للمبالغ التي تغطيها بوليصة التأمين (بالنسبة للمستفيد الثاني) فهو كي يتمكن المستفيد الأول أن يقدم فواتيره الخاصة بدلاً من فواتير المستفيد الثاني ضمن المهل المنصوص عليها في الاعتماد الأصلي.

و ـ يحق للمستفيد الأول أن يستعيض بفواتيره (والسحوبات إذا حدد في الاعتماد ان السحوبات يجب أن تسحب على طالب فتح الاعتماد) عن فواتير المستفيد الثاني، بمبالغ لا يتجاوز مجموعها المبلغ الأصلي الوارد في الاعتماد وبنفس أسعار الوحدات الأصلية إذا كانت مذكورة في الاعتماد وبإمكان المستفيد الأول عند عملية إستبدال القوائم المذكورة (والسحوبات) أن يسحب بموجب الاعتماد الفرق ـ إن وجد ـ بين فواتيره وفواتير المستفيد الثاني.

عندما يكون الاعتماد قد جرى تحويله وكان على المستفيد الأول أن يقدم فواتيره الخاصة (والسحوبات) لاستبدالها بفواتير المستفيد الثاني (والسحوبات) ولم يقم بتلبية ذلك عند أول طلب، فيحق للمصرف الذي يقوم بالدفع أو القبول أو الشراء أن يسلم الوثائق التي استلمها لقاء الاعتماد إلى المصرف الفاتح للاعتماد ويضمنها فواتير المستفيد الثاني (والسحوبات) دون أن تترتب أية مسؤولية تجاه المستفيد الأول.

ز ـ يمكن للمستفيد الأول من الاعتماد القابل للتحويل أن يحول الاعتماد إلى مستفيد ثان في نفس البلد أو في بلد آخر ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك. كما يحق للمستفيد الأول أن يطلب إجراء الدفع إلى المستفيد الثاني أو شراء المستندات منه في المكان الذي تم تحويل الاعتماد إليه، لغاية آخر يوم من تاريخ إنتهاء الاعتماد الأصلي، وبدون المساس بحق المستفيد الأول في تقديم فواتيره الخاصة والسحوبات (ان وجدت) فيما بعد بدلاً من فواتير المستفيد الثاني والمطالبة بأي فرق مستحق له من جراء ذلك.

وأخيراً ان شرط قابلية الاعتماد للتحويل بناة لطلب المستفيد الأول يحقق لهذا الأخير فوائد كثيرة تتمثل بتحقيق الربح الناشئ عن فرق السعر دون أن يتكبد أعباء تنفيذ العقد، إذ يحل المستفيد الثاني محله بالتنفيذ وفقاً للشروط الواردة في العقد الأساسي وكل ذلك مع محافظته على العلاقة

المباشرة بينه وبين المشتري وابقاء المستفيد الثاني وهو المنتج الحقيقي للبضائع مجهولاً من المشتري بحيث يأمن منافسته.

7 ـ الاعتماد الظهير أو المساند BACK TO BACK :

كما ذكرنا سابقاً في عملية الاعتماد المستندي القابل للتحويل، أي عندما يكون المستفيد الأول غير قادر على تأمين البضائع أو شرائها من الغير أو انه غير المنتج للبضاعة أو ان قابلية الاعتماد للتحويل تتعارض مع النصوص الواردة في المادة 54 من القواعد والاعراف الموحدة، ففي هذه الحالة يلجأ المستفيد إلى هذا النوع من الاعتمادات، أي يقوم بطلب فتح الاعتماد لصالح مستفيد آخر يلتزم تجاهه بشحن البضاعة وتقديم المستندات التي تعهد هو بتقديمها. ومختصر القول أن هناك في الأصل اعتماد تصدير بالنسبة للمستفيد الأول يقابله اعتماد استيراد بالنسبة للمستفيد الثاني ومن هنا جاءت التسمية (BACK TO BACK). يستند المستفيد الأول بفتح اعتماد لصالح مستفيد آخر على أساس الاعتماد الأول (اعتماد التصدير) الذي فتح له، يقدمه كضمانة إلى البنك المبلّغ أو المعزز، ويقوم المستفيد الآخر بشحن البضاعة وتقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد الثاني (اعتماد الاستيراد) ثم يقوم المستفيد الأول باستبدال فواتيره الخاصة وبعض المستندات التي لا تكون مطابقة مع شروط الاعتماد الأول ويقدم مستندات تكون مطابقة مع شروط منصوص عليها في الاعتماد الأساسي ويحصل على الفرق.

وتتحدد علاقة المصرف فاتح الاعتماد الجديد مع المستفيد الأول بطريقة مستقلة ومنفصلة عن الاعتماد الأساسي الذي لا يشكل سوى ضمانة وتحديداً لاطار الاعتماد الجديد. فالمسؤول عن المدفوعات في الاعتماد الجديد هو المستفيد الأول الذي طلب فتح هذا الاعتماد، ودون أية علاقة أو مسؤولية على المصرف فاتح الاعتماد الأول أو عميله المشتري النهائي لأن المدفوعات إنما تمت بالاستناد إلى الاعتماد الثاني وليس بالاستناد إلى الاعتماد الأول ولخطورة هذا النوع من الاعتمادات يجب أن تصاغ بطريقة تتلاءم قدر الامكان مع صياغة الاعتماد الأول وبطريقة توجب على المستفيد الثاني أن يقوم بتقديم المستندات وشحن البضاعة خلال فترة زمنية قصيرة ليقوم المستفيد من الاعتماد الأول بسحبها وتقديم بعضها مع فواتيره الخاصة إلى البنك

المراسل (ADVISING BANK) أو البنك المعزز (THE CONFIRMING BANK) قبل نفاذ مدة الاعتماد الأول بالنسبة للشحن وتقديم المستندات.

وعلى كل حال ان المصارف غير ملزمة باصدار هذا النوع من الاعتمادات (BACK TO BACK) ويجب مراجعة الادارة العامة قبل اصدار اعتماد من هذا القبيل لأن هذا النوع من الاعتمادات لا يفتح إلا للزبائن المعروفين والحائزين على ثقة المصرف والمؤهلين لتنفيذ مثل هذه الاعتمادات.

8 ـ اعتماد الجسر BRIDGE LETTER OF CREDIT :

هذا النوع من الاعتماد مشابه للاعتماد الظهير أو المساند (BACK TO BACK) إلا انه يختلف عنه كثيراً من حيث الصياغة ودرجة الضمان. فكما قلنا سابقاً ان اعتماد الظهير يجب أن يصاغ بطريقة تكون قريبة جداً من صياغة وشروط ومندرجات الاعتماد الأصلي (اعتماد التصدير) فان صياغة اعتماد الجسر يمكن أن تغطي كامل كمية البضاعة أو جزء منها وكذلك بالنسبة للمبلغ والمستندات المطلوبة والشروط الواردة في صياغة الاعتماد الأصلي. وعلى كل حال فان الاعتماد الأصلي لا يشكل ضماناً (COLLATERAL) للبنك الذي يصدر اعتماداً مثل اعتماد الجسر نظراً لأن هذا النوع من الاعتماد مستقل تماماً عن عقد الاعتماد الأصلي.

9 ـ الاعتماد ذو الشرط الأخضر GREEN INK CLAUSE CREDIT :

هذا النوع من الاعتماد مشابه للاعتماد ذو الشرط الأحمر (RED INK CLAUSE) وهو ترتيب خاص يعمل به في اميركا، وينص على اقراض المستفيد سلفة على قيمة الاعتماد قبل قيامه بالشحن مقابل تقديم هذا الأخير ايصالات الأمانة (TRUST RECEIPTS) التي تغطي البضاعة إلى البنك المخول بالدفع. عند قيام المستفيد بالشحن يسلم البنك إلى المستفيد ايصالات الأمانة مقابل تعهده بتقديم المستندات قبل انتهاء مدة الاعتماد على شرط أن تكون مطابقة لشروطه.

10 ـ سحوبات على الشاري مع حق الرجوع على الساحب
AUTHORITY TO PURCHAS:

هذا النوع من الاعتماد يستعمل بشكل حصري في التجارة مع بلدان الشرق الأقصى (THE FAR EAST). في الحقيقة لا يشبه هذا النوع الاعتماد المستندي العادي بل هو مجرد تفويض بشراء سحوبات مع حق الرجوع على الساحب (WITH RECOURSE).

وهو قابل للتنفيذ عندما يفوض البنك في بلد المستورد، مصرفاً في بلد المصدر بشراء سندات مسحوبة على المشتري من قبل المصدر (RAPORTER) مرفقة بمستندات معينة، مع حق الرجوع الكامل على الساحب (أي المصدر) ونتيجة التعامل في هذا النوع من السحوبات بدأت تأخذ هذه الأخيرة شكلاً مشابهاً للاعتمادات المستندية الحالية مع أن التسمية بقيت كما هي عليه (.AUTHORITY TO PURCHASE) إلا انه بعد الحرب العالمية الثانية خاصة، لم يعد المصدرين يقبلون بهذا النوع من التفويض الذي يخول البنوك المشتركة في هكذا صفقة حق الرجوع عليهم في حال عدم دفع السحب من قبل المشتري، وتباعاً تبدلت الحال وأصبحت تنص هذه التفويضات بالشراء ليس فقط بدون حق الرجوع على الساحب (WITHOUT RECOURSE) بل كانت تصدر غير قابلة للنقض كما أصبح مألوفاً أن يطلب البنك الصادر للتفويضات بالشراء، من البنك المراسل إضافة تعزيزه (CONFIRMATION) عليها. وهكذا أصبح المصدر (المستفيد) يتمتع بنفس درجة الضمان الموجودة في الاعتماد القطعي والمعزز. وهناك نوع آخر من هذه الاعتمادات ويسمى (AUTHORITY TO PAY) وهو يؤدي نفس وظيفة اعتماد (AUTHORITY TO PURCHASE) إلا انه نادر الاستعمال اليوم.

11ـ التنازل عن حصيلة قيمة الاعتماد ASSIGNMENTOFPROCEEDS :

في بعض الحالات عندما لا يكون المستفيد من الاعتماد هو المنتج الأصلي للبضاعة، وعندما لا يشترط في عقد البيع أن يكون الاعتماد قابلاً للتحويل (TRANSFERABLE) فبإمكان المستفيد أن يتنازل عن حصيلة الاعتماد كلياً أو جزئياً لصالح المنتج (SUPPLIER) وفقاً لأحكام حوالة الحق الوارد تنظيمها في القانون المدني. فطالما أن علاقة المستفيد مع المصرف

(المراسل أو المعزز أو فاتح الاعتماد)، علاقة شخصية ومباشرة، ويترتب له حق تجاه هذا المصرف ناجماً عن تنفيذ شروط الاعتماد، فبإمكانه أن يتنازل عن هذا الحق إذ من المبادئ القانونية الأساسية ان كل حق شخصي قابل للتحويل. وقد أخذت القواعد الموحدة هذا الوضع بعين الاعتبار فنصت المادة 55 على ما يلي:

لا يؤثر كون اعتماد ما لا يشير إلى قابليته للتحويل على حقوق المستفيد بالتنازل عن حصيلة قيمة الاعتماد وفقاً لنصوص القوانين النافذة.

في هذه الحالة يرسل المستفيد من الاعتماد تعليمات خطية إلى البنك المعزز للاعتماد أو البنك الفاتح للاعتماد، بتحويل حصيلة قيمة الاعتماد أو نسبة مئوية منه إلى المنتج للبضاعة عند تقديمه (أي المستفيد) المستندات التي تكون ظاهرياً مطابقة لشروط الاعتماد وطبعاً ضمن فترة الاعتماد. وعندما يتبلغ المصرف قرار المستفيد بالتنازل حسب الأصول، يقوم بدوره بتبليغ المنتج للبضاعة (SUPPLIER) بقرار المستفيد. فإذا دفع المصرف للمستفيد قبل تبليغه التنازل، فانه يصبح بريء الذمة، ولا يمكن للمتنازل له الاحتجاج على الدفع لأنه لم تنشأ بينه وبين المصرف علاقة قانونية طالما أن هذا الأخير لم يتبلغ التنازل. والجدير بالذكر هنا أن المصرف (المكلف بالدفع) لا يصبح ملزماً تجاه المتنازل له (بعد تبليغه قرار التنازل) إلا إذا قام المستفيد بتنفيذ التزاماته وقدم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد وضمن المدة المحددة لانتهاء مفعوله.

وهذا النوع من الترتيبات ينشأ عادة عندما تكون العلاقة بين المستفيد والمنتج للبضاعة علاقة قوية قائمة على الثقة التامة.

وأخيراً ادخلت القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في المادة 1 و 2 في صيغتها المعدلة سنة 1983 (نشرة 400)، نوعاً من الاعتمادات يطلق عليه (STANDBY LETTERS OF CREDIT) وأوصت ان احكام المواد المنصوص عليها في صياغة 1983 تسري على هذا النوع من الاعتمادات أيضاً. فما هو هذا النوع من الاعتماد؟

لهذا النوع من الاعتمادات وظيفة مشابهة للكفالة لأن صياغته أقرب إلى الكفالة منه إلى صياغة الاعتماد المستندي ولأنه يضمن الدفع في حالة عدم تنفيذ

شروط عقد ما من قبل شخص ثالث، وهو يستعمل مثلاً في الحالات التالية:

- يصدر بدلاً من كفالة حسن التنفيذ (PERFORMANCE BOND).
- في إعادة التأمين (REINSURANCE).
- تأمين الدفع مقابل خدمات (SERVICE PAYMENT).

هذا النوع من الاعتماد الذي له نفس خصائص الكفالة، شائع الاستعمال في الولايات المتحدة الأميركية، لأن القانون الأميركي يحظر إصدار كفالات (GUARANTEES) أو كفالات حسن تنفيذ (PERFORMANCE BONDS) كتلك التي تصدر في أوروبا أو التي لها خصائص الكفالات الأوروبية. فبدلاً من إصدار كفالات كالتي ذكرنا قبلاً، يقوم المصرف بإصدار هذا النوع من الاعتماد (STANDBY LETTER OF CREDIT) يكفل فيها عميله بتنفيذ أو إنجاز بعض الخدمات التي ينص عليها العقد المبرم بين العميل والمستفيد. عندما يخل عميل البنك الصادر للاعتماد بالتزاماته عندها يقوم المصرف الكافل بدفع القيمة إلى المستفيد ويعود بعدها إي المصرف على عميله ويطالبه بالدفع. ان أي خطاب أو كتاب يستعمل لهذا الغرض يجب أن يبين بوضوح عبارة (STANDBY LETTER OF CREDIT) وان يذكر المبلغ الأقصى للدفع وكذلك المدة المعينة لانتهاء مفعوله.

وبالنسبة للحالة الثانية، فإن بعض شركات التأمين تكون غير مستعدة لتحمل جميع مخاطر بوليصة تأمين ما كانت قد أصدرتها. في هذه الحالة فإن شركة التأمين تبيع أو تتنازل عن جزء من قيمة البوليصة إلى شركة تأمين أخرى. وغالباً ما تتنازل شركات التأمين الأميركية عن التأمين إلى شركات تأمين أجنبية أو شركات متخصصة في إعادة التأمين (REINSURANCE COMPANIES)، وحسب القوانين المرعية الإجراء في أميركا، على شركات التأمين الأجنبية أن تضع في حيازة الشركات الأميركية بعض الصكوك النقدية أو الأسهم المشابهة على سبيل الرهن. وأن استعمال اعتماد (STANDBY LETTER OF CREDIT) يخدم هذا الغرض أما بالنسبة للحالة الأخيرة أي ضمان الدفع مقابل تأدية خدمات ما، فإن استعمال هذا النوع من الاعتماد يضمن دفع الجوائز المالية المخصصة لإقامة مباريات الملاكمة الدولية بين أبطال الملاكمة المحترفين وغيرها.

### 2 ـ 4 ـ إدارة الفروع:

تعتبر هذه الإدارة من الإدارات المهمة في المصارف، لأنها تقوم بالاشراف اليومي والمباشر على الفروع، ويكون الاتصال محصوراً بين مديري الفروع ومدير إدارة الفروع.

ومن المهام التي تقوم بها هذه الإدارة:

ـ متابعة وضعية الحسابات المدينة اليومية في الفروع.

ـ دراسة ملفات ووضعيات عملاء الفروع المدنيين والاستعلام عنهم (مركزية المخاطر) واتخاذ التوصيات بشأنهم لرفعها إلى المدير العام.

ـ المشاركة في لجنة التسليف المركزية والتي تبت بطلبات التسليف الواردة من الفروع.

ـ مراقبة الفروع يومياً وعدم السماح بتجاوز التسهيلات الممنوحة.

ـ متابعة وضعية السندات المحسومة والعمل على تحصيلها عند استحقاقها.

ـ متابعة ورصد حركة الصندوق في الفروع وما إذا كانت تتلاءم مع تعاميم وتعليمات الادارة العامة وبالتالي فهي من ضمن حدود التأمين الساري المفعول على الأموال المنقولة والمحتفظ بها داخل الصناديق.

ـ إعداد تقارير شهرية عن وضعية الحسابات المدنية والتجاوزات الحاصلة في الفروع ورفعها الى المدير العام.

### 2 ـ 5 ـ إدارة التفتيش والتدقيق الداخلي:

تعددت مفاهيم وتسميات أعمال الرقابة والتفتيش في الشركات عامة والمصارف خاصة ومنها:

#### أ ـ الرقابة الداخلية:

يمكن تعريف الرقابة الداخلية تبعاً لمعهد المحاسبين الأميركي على أنها تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية أصوله، وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى

الإعتماد عليها، وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الادارية الموضوعة.

ب ـ الضبط الداخلي:

يمكن تعريف الضبط الداخلي على أنه توزيع للسلطات وللعمل بطريقة تمكن من إجراء ضبط تلقائي على العمليات الروتينية للعمل اليومي. ويتحقق نظام الضبط الداخلي عن طريق تقسيم العمل في المشروع بطريقة سليمة ، بحيث يجعل عمل كل شخص بالمشروع يخضع لمراجعة شخص آخر يشترك معه في إتمام العملية ويراجع الجزء الذي تم بواسطة من سبقه.

ويعتبر الضبط الداخلي بهذا المفهوم جزء من نظام الرقابة الداخلية نظراً لأنة يحقق بعض أهداف النظام العام للرقابة الداخلية من حيث حماية أصول المشروع من الاختلاس أو الضياع أو سوء الإستعمال وهو أيضاً يرتبط بمراجعة الحسابات نظراً لأنه يؤدي إلى زيادة الدقة في البيانات المحاسبية وزيادة درجة الاعتماد عليها من قبل أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية.

ج ـ المراجعة الداخلية أو التدقيق الداخلي:

وهي تعني مراجعة شاملة للعمليات والسجلات بواسطة بعض موظفيه وقد تتم هذه المراجعة بطريقة متقطعة أو مستمرة بشكل دوري أو مفاجيء، وهي بذلك تشكل عنصراً هاماً من عناصر الرقابة الداخلية ويعمل على تحقيق جزءاً هاماً من أهدافها.

والمراجعة الداخلية تعني أيضاً الاشراف والرقابة الادارية في المشروع والعمَل على رفع درجة الكفاية الانتاجية به.

كما تهدف المراجعة الداخلية إلى مساعدة الادارة العامة للمؤسسات والشركات في اتخاذ القرارات وذلك من خلال التقارير التي يرفعها جهاز المراجعة الداخلية إلى الإدارة والتي عبرها يوضح مدى انتظام ودقة نظام الضبط الداخلي والمحاسبي ومدى تقيد مجموع موظفي ومستخدمي واجراء أي مؤسسة بتعليمات والسياسات المرسومة من الإدارة العليا.

كما يمكن تقسيم المراجعة الداخلية إلى نوعين:

أ ـ المراجعة الإدارية:

وتهدف إلى اكتشاف المشاكل الإدارية، وذلك عن طريق المراجعة الدورية المنتظمة لأهداف وسياسات وخطط المؤسسة.

ب ـ المراجعة المحاسبية:

ويقصد بها مراجعة العمليات المالية للتأكد من صحة تسجيلها والتأكد من سلامة إدارة أصول المؤسسة من ناحية أخرى.

من خلال ما تقدم يمكن اعتبار أن المفهوم الحديث للرقابة والتدقيق يهدف إلى منع وقوع الأخطاء بشكليها (الإرادي وغير الإرادي)، وليس الهدف اكتشاف الخطأ بعد وقوعه.

وهي لذلك تتبع الخطوات التالية:

ـ التدقيق في الأنظمة وسياسات المؤسسة التي تتمثل في ثلاث حالات:

ـ قد تكون غير موجودة في بعض أوجهها.

ـ قد تكون غير مكتملة في البعض الآخر.

ـ قد تكون موجودة ومكتملة ولكنها تحتوي على بعض الثغرات والأخطاء.

ولذا يتم اعداد تقارير ترفع للإدارة العليا بهذه الشواغر أو النواقص لاتخاذ القرار المناسب ومعالجتها.

(مثال: لا يمكن محاسبة موظف عن تقصير في العمل إذا لم يكن هناك أنظمة تحدد الواجبات والحقوق).

**الشكل الهرمي:**

إدارة التدقيق والرقابة تتبع مباشرة لأعلى سلطة تنفيذية في المؤسسة (مجلس الإدارة) وبالتالي يدخل في نطاق عملها كافة إدارات وفروع ووحدات أي شركة أو مؤسسة، علماً بأن النتائج التي تتوصل إليها إدارة التفتيش والتدقيق الداخلي تبقى دائماً في إطار الاقتراحات ولا تأخذ صفة القرارات.

* (من هنا تبرز أهمية التدقيق الخارجي الذي لا يخضع لأي سلطة داخلية، ولكنه يبقى طبعاً غير تنفيذي).

من خلال التعاريف المقدمة، يمكن تحديد مهام الرقابة والتدقيق (الداخلي) بما يلي:

1 ـ المشاركة في إعداد الخطة التنظيمية للمشروع والرقابة على حسن تنفيذه وهذه الخطة تتضمن جميع جوانب المشروع.

2 ـ المشاركة في إعداد وسائل التنسيق والاتصال ما بين الموظفين والاداريين والاقسام (داخلي وخارجي) وذلك عبر إعداد (ORGANIGRAME) هيكلية تفصيلية للشكل الهرمي لادارة المؤسسة أو الشركة، والتسلسل الإداري، ومتابعة التنفيذ من خلال ما يلي (على سبيل المثال):

ـ مراقبة الاتصال، وإذا كان هناك من تخطي للمرؤوسين.

ـ منع الاحتكاك الشخصي بين الإداريين والموظفين واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تكرارها في حال حدوثها (نقل ـ إنذارات...).

ـ عدم تداخل الأمور الشخصية في مسائل العمل (منع المكالمات الهاتفية الطويلة الشخصية...).

3 ـ حماية الأصول الثابتة ـ من خلال:

ـ جرد دوري لهذه الموجودات والتأكد من مطابقتها لسجلات المحاسبة.

ـ تنظيم هذه الموجودات بشكل يسهل إستخدامها ونقلها واستبدالها وصيانتها، مع تحديد كلفتها في الوقت الذي نريد. (مراجعة ملف تنظيم الموجودات الثابتة مع البطاقة..).

4 ـ ضبط ومراجعة البيانات المحاسبية وذلك بهدف:

ـ التأكد من تنفيذ سياسة الإدارة العامة على الصعيد المحاسبي.

ـ التأكد من عدم وجود أساليب أو طرق محاسبية تتنافى مع الأنظمة والقوانين المطبقة من السلطات النقدية والمالية المختصة.

ـ الحفاظ على حقوق العملاء.

ـ التأكد من تحصيل كافة حقوق المصرف (خاصة بالنسبة للعمولات وصحة احتساب الفوائد..).

ـ عدم استخدام حسابات وسيطة قد تؤدي إلى:

ـ أخطاء محاسبية

ـ زيادة احتمالات الغش والتزوير.

**وسائل العمل:**

يتم إنجاز كل ما تقدم عبر ما يلي:

ـ مراجعة مستمرة لمطابقات المصرف الداخلية والخارجية.

ـ إعداد بيانات تفصيلية (يدوياً) أو على الكومبيوتر لكافة تفاصيل بنود الميزانية (مراجعة الجداول).

ـ متابعة الحسابات المدينة والتأكد من الالتزام بقرارات الإدارة العامة ومتابعة العملاء وتحصيل الديون.

ـ إعادة إحتساب للفوائد (الدائنة والمدينة) (نماذج).

ـ إعادة إحتساب للعمولات (نماذج).

ـ مراجعة إحتساب الاستهلاكات.

ـ مراجعة فتح الحسابات للتأكد من قانونيتها منعاً لأية مشاكل قانونية قد تنشأ.

ـ مراجعة تواريخ الحق (نماذج) لكافة العمليات (إيداع ـ سحب ـ حوالات).

ـ مراجعة عمليات القطع والتأكد من عدم وجود عمليات مضاربة مخالفة للقوانين والأنظمة وسياسات الإدارة العامة.

ـ التأكد من التأمينات على الكفالات وقيمها ووضعها في الحسابات المخصصة لها (لا يجوز أن نصدر كفالة ونبقي قيمة التأمين في حساب التوفير.. لأن ذلك له تأثير على الربحية وعلى التبويب المحاسبي..).

ـ التأكد من قيمة الـ Margin على الاعتمادات ومدى الالتزام بقرارات الإدارة العامة..

5 ـ زيادة الكفاية الإنتاجية:

ـ عبر تشجيع العاملين النشيطين ومعاقبة الموظفين السيئين وذلك عبر تقارير عن وضعية هؤلاء مع إقتراحات ترفع للإدارة العامة.

ـ مراقبة النشاط التسويقي للمصرف من أفراد وفروع واقتراح الهبات والمنح التشجيعية لذلك.

يمكن تلخيص ما تقدم بأن عمل المراقبة والتدقيق تقوم على عنصرين أساسيين:

1 ـ منع حدوث الأخطاء عبر:

ـ سياسة تنظيمية سهلة وواضحة تحدد لكل فرد أو قسم أو فرع واجباته ومسؤولياته وحقوقه وصلاحياته، وذلك بشكل تفصيلي ومفهوم، ليتم على أساسها محاسبته، إذ لا يجوز محاسبة شخص بناءاً على أنظمة لم يطلع عليها أو غير واضحة بالنسبة إليه..

ـ إيجاد رقابة دائمة أثناء إنجاز العمل (مثل ربط أي نشاط في المصرف بتوقيع أكثر من شخص).

2 ـ اكتشاف حدوث الأخطاء بعد حدوثها، تبعاً للأهداف المذكورة سابقاً وعبر تحديد واضح لنظام الضبط الداخلي تحديد واجبات ومسؤوليات التدقيق والرقابة الداخلية.

## 2 ـ 6 ـ إدارة شؤون الموظفين:

تقع على عاتق دائرة شؤون الموظفين كافة الأعمال المتعلقة بالموظفين العاملين في المصرف والتي تشمل ما يلي:

ـ تحليل ووصف الوظائف.

ـ تقييم الوظائف ووضعها في درجات.

ـ القيام بإجراءات التعيين.

ـ توجيه الموظفين الجدد.

ـ القيام بإجراءات الترقية وزيادة الراتب.

ـ القيام بإجراءات إنهاء الخدمة.

ـ إصدار المذكرات الإدارية المتعلقة بالموظفين والمعتمدة من قبل الإدارة العامة.

إن القيام بالمهام المدرجة أعلاه يتطلب من مدير شؤون الموظفين الإطلاع الدائم على التغييرات التي تطرأ على قوانين وأنظمة العمل وتطبيق أحكامها الجديدة فور سريان مفعولها.

كذلك على مدير شؤون الموظفين متابعة تطورات سير العمل في المصرف وإدخال التعديلات اللازمة على وصف الوظائف وإجراءات الموظفين بعد الاتفاق مع الدوائر المعنية وذلك بما يتلاءم مع ظروف المصرف.

## 2 ـ 7 ـ الإدارة المالية:

الإدارة المالية من أهم الإدارات في أي مصرف، وذلك يعود لأنها تضبط جميع القيود المحاسبية في المصرف وتعد الميزانيات الشهرية والبيانات الإحصائية المطلوبة من مصرف لبنان كما تقوم بتحليل وضعية المصرف المالية وتعد الخطط المستقبلية لتنمية إيراداته. وتقسم عادةً هذه الإدارة إلى أربعة أقسام:

### 2 ـ 7 ـ 1 ـ قسم المحاسبة العامة:

وتناط بهذا القسم المهام التالية:

ـ مراجعة القيود المحاسبية التي تنفذ في الأقسام والإدارات الأخرى (مثال: إدارة العمليات ـ العلاقات الخارجية...).

ـ إعداد القيود المحاسبية الخاصة بالمصاريف اليومية.

ـ مراجعة الفوائد المحتسبة من قبل الكومبيوتر.

ـ تحتسب الاحتياطيات الشهرية والسنوية المطلوبة تبعاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

ـ تقوم باحتساب الاستهلاكات اللازمة على الأصول الثابتة.

ـ تمسك سجلات خاصة بالأصول الثابتة وتشرف على عمليات شراء أو إخراج الأصول الثابتة.

ـ تجري القيود اللازمة بالعمليات مع مصرف لبنان والمصارف المحلية والخارجية (والخاصة بالخزينة).

ـ تقوم بإعداد الميزانية الشهرية للمصرف.

**2 ـ 7 ـ 2 ـ قسم الإحصاءات:**

ويقوم هذا القسم باستلام البيانات الشهرية من الفروع (ميزانيات ـ إحصاءات) في حال اعتماد نظام لامركزي بالنسبة لمحاسبة الفروع، وبناءً عليها يعد البيانات الإحصائية المطلوبة من مصرف لبنان.

**2 ـ 7 ـ 3 ـ قسم الدراسات:**

وفي حال وجود هذا القسم يقوم بالمهام التالية:

ـ إعداد جداول إحصائية عن:

ـ المصاريف العمومية الشهرية.

ـ بيانات بتصنيف الودائع والتسليفات للفروع.

ـ بيانات بالفوائد الدائنة والمدينة للمصرف.

ـ بيانات بالديون المشكوك بتحصيلها والاحتياطيات المكونة لها.

ـ إعداد بيان التكلفة العام للمصرف.

ـ تحليل لميزانيات المصرف عن السنوات السابقة.

ـ إعداد تصورات لعمل المصرف المستقبلي مع ميزانيات تقديرية للسنوات المقبلة.

**2 ـ 7 ـ 4 ـ قسم المطابقات:**

(في بعض المصارف تناط عملية الإشراف على هذا القسم بإدارة التفتيش) يمكن تقسيم عمل المطابقات إلى ثلاثة أقسام:

1 ـ مطابقات الفروع:

وهي تعني مطابقة القيود المنفذة من قبل بعض الفروع على فروع أخرى أو على الإدارة العامة، وتحديد القيود العالقة أي التي لم تنفذ عبر احد أطراف العملية (فرع ـ إدارة عامة ـ فرع) ومتابعتها واتخاذ اللازم بشأنها.

ويمسك القسم ملفاً خاصاً بكل فرع يتضمن:

- نسخة عن المطابقة لهذا الفرع.

- نسخ عن القيود المنفذة والخاصة بالقيود العالقة.

- نسخ عن المراسلات التي تمت مع الفرع المعني.

2 - مطابقات المصارف المحلية (ومنها مصرف لبنان).

3 - مطابقات المصارف الخارجية.

بالنسبة للحالتين يقوم قسم المطابقات بما يلي:

- مسك ملف خاص لكل مصرف يتضمن:

- نسخة عن المطابقات الشهرية (أو النصف الشهرية) للمصرف المعني.

- نسخ عن المراسلات التي تمت معه بخصوص القيود العالقة.

- إستلام نسخ عن المراسلات الواردة بخصوص القيود العالقة.

- إعداد المراسلات الصادرة بخصوص هذه القيود.

- إستلام الكشوفات الشهرية من المصارف التي تتعامل معها.

- إعداد بيانات المطابقات لكل مصرف على حدة لتحديد القيود العالقة ومتابعتها واتخاذ اللازم بشأنها.

### 2 ـ 8 ـ المراسلات:

#### أ ـ البريد الوارد:

1 - يعطي المصرف تفويضاً إلى أحد الموظفين يمكنه من تسلم البريد المسجل بإسم المصرف ويكون لدى هذا المراسل مفتاح صندوق البريد الخاص بالمصرف.

2 - في الساعة السابعة في صباح كل يوم يذهب المراسل رأساً إلى البريد ويجمع المراسلات من الصندوق ومن قسم البريد المسجل ويحملها في محفظة إلى المصرف.

3 - يسلم المراسل البريد إلى من يكلفه رئيس مجلس الادارة - المدير العام.

4 ـ يقوم المكلف بفتح البريد كاملاً والاطلاع عليه وتحديد القسم الذى يجب تسليم المراسلات إليه.

5 ـ يرسل البريد كاملاً إلى قسم المراسلات للتسجيل ويجري فرزه حسب الأقسام الموجهة إليه قبل البدء بتسجيله.

6 ـ يختم البريد الوارد كاملاً بختم خاص للمصرف يثبت عليه رقم الورود تاريخ الورود وساعة الورود.

7 ـ يجرى تسجيل البريد الوارد حسب تسلسل الارقام في سجل خاص يدعى «المراسلات الواردة» وفي هذا السجل يجري تثبيت تاريخ الورود، رقم الورود، المرسل، الموضوع، القسم المختص في المصرف.

8 ـ بعد تسجيل البريد يسلم بكامله ما عدا بريد الإدارة العامة إلى مدير المركز الرئيسي للاطلاع والتأشير عليه وتدوين ملاحظاته إذا دعت الضرورة، وذلك بعد أن توضع مراسلات كل قسم في الملف العائد له.

9 ـ يجرى توزيع البريد حوالي الساعة العاشرة صباحاً للاقسام المعنية ويوقع رئيس القسم على دفتر البريد الوارد مقابل كافة الرسائل التي تخص قسمه والمسلمة إليه.

**ب ـ البريد الصادر :**

1 ـ ترسل كافة الاشعارات والرسائل وكشوفات الحسابات المرسلة إلى خارج المصرف سواء بالبريد أو باليد إلى قسم المراسلات.

2 ـ يرسل البريد من الاقلام أولاً بأول (أي عدم تجميعه وارساله دفعة واحدة) بحيث يتم الإرسال أيضاً أولاً بأول وفي نفس اليوم بعد أن يكون قد وقع من المفوضين المسؤولين.

3 ـ تختم المراسلات الصادرة بختم يظهر فقط الرقم المتسلسل للمراسلة ليس أكثر.

4 ـ يجرى تسجيل البريد الصادر في سجل خاص يدعى «المراسلات الصادرة» يظهر في هذا السجل تاريخ الصدور، الرقم المتسلسل للمراسلة، عنوان المرسل إليه، البلدة، نوع المراسلة.

5 ـ عند تسليم البريد المضمون إلى مكتب البريد يجب مراجعته على دفتر البريد الصادر والتأكد من أن جميع الخطابات المضمونة الصادرة قد تم تسليمها الى مكتب البريد.

6 ـ يوضع البريد عادة في مغلفات مطبوع عليها اسم البنك مع مراجعة محتويات كل مغلف وفي حالات أخرى يوضع ضمن مغلفات لا يذكر فيها سوى رقم صندوق البريد.

7 ـ يحفظ ملف عام لدى قسم المراسلات ويحتوي هذا الملف على نسخ من كافة مراسلات المصرف حسب تسلسل تسجيلها ويسمى هذا الملف ( الملف العام ) .

8 ـ يجرى بعد فرز المراسلات الصادرة الى توزيعها لنوعين:

**أ ـ الموزع باليد؛ ب ـ الموزع بواسطة البريد.**

**أ ـ الموزع باليد:**

ويدوّن في سجل يظهر رقم وتاريخ المراسلة والعنوان المرسل إليه وخانة للتوقيع (مع توقيع العميل).

**ب ـ الموزع بواسطة البريد:**

ويدوّن في سجل يظهر رقم وتاريخ المراسلة والعنوان المرسل اليه مع قيمة الطوابع الملصقة او المطبوعة ثم نوعية الارسال، بريد عادي، بريد جوي مسجل، مطبوعات (اي المغلفات المفتوحة) ويحفظ ملف خاص للبريد المسجل، يوضع فيه إيصالات التسجيل واشعارات الاستلام حسب تاريخ الارسال للمراجعة في حال فقدان المراسلة.

9 ـ يراجع البريد بعد تنفيذه، ويؤشر على الدفتر بمعرفة مراقب الفرع بما هو قيد التنفيذ والتأكد من قيام الاقلام بتنفيذه وعدم بقاء أي خطاب أو إشعار بدون تنفيذ ـ أمّا الخطابات الباقية بدون تنفيذ فيؤشر أمامها بذلك وعلى المراقب متابعة تنفيذها وعرض المتأخر على مدير الفرع لاتخاذ اللازم ومعالجة سبب عدم إجراء التنفيذ.

10 ـ يجب أن يحمل كل كتاب صادر عن البنك رقم المرجع

(REFERENCE) للرجوع إليه عند الضرورة.

11 ـ يجب أن يحمل كل كتاب صادر عن البنك الحرفين الأولين من اسم كاتب الرسالة والحرفين الأولين من طابع الرسالة في أدنى الكتاب.

12 ـ قبل حفظ أي مستند في قسم المراسلات يجب تأشيره من قبل المراقب بعد إيضاح الاجراءات التي تمت بشأنه.

**2 ـ 9 ـ الأرشيف:**

يحفظ قسم الأرشيف الملفات المنتهي العمل بها والعائدة لجميع الأقسام كل على حدة وكل سنة في سنتها.

الملفات المنتهي العمل بها هي التالية:

1 ـ بطاقات العملاء ( النسخة الاولى والثانية): (في حال ما زال العمل بها قائماً):

تجلد بطاقات العملاء (النسخة الثانية) سنوياً بتسلسل الأرقام تحت رقابة الموظف المسؤول عن المحاسبة واشرافه أمّا النسخة الأولى فيستمر العمل بها في البنك إلى حين إقفال الحساب نهائياً عندئذٍ ترسل هذه البطاقات المقفلة إلى قسم الأرشيف وتجلد أيضاً بتسلسل الأرقام تحت رقابة المسؤول عن القسم ورئيس قسم الحسابات الجارية.

2 ـ بطاقات الحسابات العامة واليوميات المختمة من المالية:

تجلد بطاقات الحسابات العامة سنوياً وبتسلسل الأرقام أيضاً تحت إشراف رئيس المحاسبة كما تجلد اليوميات المختمة بدقة وهي مستندات رسمية ويطّلع عليها مراقب المالية من وقت إلى آخر.

3 ـ الفيش اليومية:

تربط أوراق الفيش اليومية في ملف خاص كل يوم بيومه وترقم هذه الفيش بالتسلسل مع التاريخ على وجه الملف وتوضع في صناديق كرتون كل شهر على حدة ولا يجوز لأي موظف الاطلاع عليها إلا بموافقة الإدارة.

4 ـ ملفات المصارف المقيمة وغير المقيمة:

تحفظ هذه الملفات بعد أن تجري المطابقات في قسم المحاسبة وتحفظ

بأسماء المصارف، كل مصرف على حدة وكل عملة على حدة.

5 ـ ملفات الاعتمادات والبوالص والكفالات:

في نهاية كل عام ترسل الملفات التي انتهى العمل بها إلى قسم الأرشيف الذي يوضب هذه الملفات بتسلسل الأرقام وبإشراف رئيس قسم الاعتمادات والبوالص والكفالات وتحفظ بدقة للمراجعة عند الاقتضاء.

تحفظ أيضاً ملفات النسخ عن المراسلات الصادرة لجميع الأقسام والمستندات المختلفة التي ينتهي العمل منها.

# القسم الثاني

## الإثبات المحاسبي للأعمال المصرفية

عُرِّفت المحاسبة من خلال التصميم المحاسبي العام الصادر بالمرسوم رقم 4665 تاريخ 1981/12/26 على أنها «نظام لتنسيق المعلومات المالية المتعلقة بوحدة إقتصادية تدعى المؤسسة. وهي تتناول ضبط المعطيات الأساسية بصورة رقمية وتسجيلها وتبويبها وتقديمها بعد المعالجة اللازمة كمجموعة متناسقة من المعلومات على شكل بيانات مالية تمكن دورياً من إعطاء صورة أمينة عن نتائج العمليات المسجلة وعن صافي حقوق المؤسسة ومركزها المالي».من خلال هذا التعريف نستنتج أن تطبيق المفهوم المحاسبي، يهدف إلى إثبات كافة الأعمال أو العمليات التي تقوم بها الوحدة الإقتصادية مما يؤدي إلى إمكانية الحصول على بيانات محاسبية ومالية صحيحة عن نتائج هذه الأعمال والعمليات وبالتالي صحة التقييم والتحليل الماليين حول المؤسسة المعنية.

إن الربط بين تطبيق المفهوم المحاسبي العام، من جهة، وبين أحكام التصميم المحاسبي العام يؤدي إلى تحسين طرق تقديم البيانات المالية وتوحيد طرق إعداد وتقديم هذه البيانات الختامية والميزانيات ومرفقاتها للوحدات الإقتصادية كافة.

إن عملية الربط هذه ما بين المفهوم المحاسبي وأحكام التصميم المحاسبي العام الذي يندرج ضمنه التصميم المحاسبي للمصارف، يساعد على تبيان ما يلي:

1 ـ إحصاء الكتلة النقدية، حيث يتضمن التصميم المحاسبي مختلف حسابات الإرتباط التي تساعد على القيام بهذا الإحصاء.

2 ـ التعرف إلى نوعية العملاء الإقتصاديين المدرجة عملياتهم ضمن باب المطلوبات في الميزانية.

3 ـ توزيع الودائع على أساس العملة وإقامة المودعين.

4 ـ تبويب التسليفات تبعاً لـ: (الفئات، الأنواع، الإستحقاق، القطاعات الإقتصادية للعملاء، مراكز العمل والإقامة، عمل التسليفات، حجم التسليفات...)

5 ـ تحديد ديون القطاع العام.

6 ـ تنظيم الرقابة على عمليات القطع، عبر الإطلاع على تغطية الإلتزامات المقابلة وطرق الإثبات المحاسبي...

بناءاً على هذه المعطيات سوف نقوم بتقديم كافة الإثباتات المحاسبية من قيود وبيانات محاسبية للعمليات المصرفية عامة.

# الفصل الأول

## الإثبات المحاسبي للأعمال المتعلقة بالحسابات الجارية

### 1 ـ 1 ـ فتح الحسابات:

العمليات المصرفية تبدأ عادة مع فتح الحسابات وقبل البدء بالجانب المحاسبي لا بد من عرض الشروط والقوانين التي تنظم هذه العملية:

ـ يتقدم العميل إلى الفرع طالباً التعامل معه عبر فتح حساب يحدد نوعه تبعاً لطلب فتح الحساب المخصص لذلك والذي يملأه العميل ويوقع عليه بعد الإطلاع على مضمونه والشروط التي يتضمنها، وتلصق على هذا الطلب الطوابع المفروضة قانوناً ويرفق به المستندات المطلوبة وذلك تبعاً لوضع العميل طالب فتح الحساب والذي قد يأخذ أحد الحالات التالية:

### 1 ـ 1 ـ 1 ـ في حال كون العميل قاصراً:

ـ يفتح الحساب باسمه من قبل وليه الجبري أي والده دون سواه، أو الوصي القانوني، وعلى هذا الأخير أن يثبت وصايته بالمستندات الثبوتية الصادرة عن الدوائر أو المحاكم الشرعية المختصة.

### 1 ـ 1 ـ 2 ـ في حال كون العميل شخصاً حقيقياً:

ـ يجب توفير الشروط التالية:

أ ـ أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

ب ـ أن يكون حاملاً بطاقته الشخصية، كتذكرة الهوية أو جواز السفر.

ج ـ أن يحضر شخصياً إلى المصرف أو بواسطة وكيل على أن تكون الوكالة صريحة لهذه الجهة أي بمعنى أنها تجيز للوكيل فتح حسابات لدى المصارف باسم موكله وعلى أن تكون الوكالة مسجلة لدى الكاتب العدل.

## 1 ـ 1 ـ 3 ـ في حال كون العميل أمياً:

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه يجب اتباع ما يلي:

ـ أن يقدم صاحب العلاقة شخصين اثنين من معارفه على أن يكونا من غير مستخدمي المصرف ليعرفا عنه.

ـ تؤخذ صورتان شمسيتان للعميل، تلصق إحداهما على دفتر الادخار والثانية على نموذج التوقيع.

ـ ترفق صورة عن بطاقة الهوية بطلب فتح الحساب.

ـ يُتلَى نص العقد بكامله على صاحب العلاقة ويفهم مضمونه، وذلك بحضور المعرفين اللذين يجب أن يشهدا خطياً في أسفل العقد على العبارة التالية «نشهد أننا نعرف السيد ............ وأن العقد هذا تلي عليه وأفهم مضمونه فوقع عليه. كل ذلك بحضورنا».

ـ تسجل كامل المعلومات عن هوية الشاهدين ومحل إقامة كل منهما على العقد.

ملاحظة: لا يجوز أن تفتح حسابات جارية للأميين.

## 1 ـ 1 ـ 4 ـ في حال كون العميل شخصاً معنوياً:

ـ المقصود بالشخص المعنوي هو الجمعيات والمؤسسات والشركات من أي نوع كانت.

**أ ـ الجمعيات:**

يجب توفر المستندات التالية:

ـ النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية مصادقاً عليه من السلطات المختصة.

ـ محضر انتخاب اللجنة الإدارية موقعاً عليه من أعضاء اللجنة الإدارية

السابقة ومبلغاً حسب الأصول إلى المراجع المختصة.

ـ محضر جلسة اللجنة الإدارية المنتخبة وتوزيع المناصب وتحديد الصلاحيات ولاسيما ما يتعلق بحق التصرف بأموال الجمعية، موقعاً من كافة أعضاء الهيئة الإدارية ومبلغاً حسب الأصول إلى السلطات المختصة.

**ب ـ المؤسسات:**

يجب الاستحصال على المستندات التالية:

ـ طلب إيداع صك التأسيس لدى أمانة السجل التجاري.

ـ شهادة تسجيل المؤسسة في السجل التجاري.

ـ إذاعة تجارية مصدقة من قبل المحكمة التجارية.

**ج ـ الشركات:**

وهي تقسم إلى قسمين: شركات الأشخاص وشركات الأموال.

**1 ـ شركات الأشخاص:**

شركات التضامن Societe en non collectif:

يجب توفر المستندات التالية:

ـ صورة عن عقد الشراكة مسجلاً حسب الأصول.

ـ شهادة تسجيل في السجل التجاري.

ـ إذاعة تجارية مصدقاً عليها من المحكمة التجارية.

**2 ـ شركات الأموال:**

أ ـ شركات التوصية Societe en commandite:

ب ـ شركات محدودة المسؤولية: Societe A Responsabilite Limitée:

ـ للتمكن من فتح حساب لهذا النوع من الشركات يجب أن تكون الشركة ممثلة بالشريك أو الشركاء المفوضين أو بالمدير على أن تتوفر المستندات التالية:

ـ نظام الشركة أو عقد الشراكة مسجلاً حسب الأصول.

ـ شهادة تسجيل في السجل التجاري.

ـ إذاعة تجارية مصادقاً عليها من المحكمة التجارية.

**ج ـ الشركات المساهمة :**

ـ يجب أن تمثل هذه الشركات برئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام على أن يستحصل على المستندات التالية :

ـ نظام الشركة مصدق حسب الأصول.

ـ مرسوم تأسيس الشركة

ـ صورة عن محضر آخر جلسة للجمعية العمومية التي تم فيها انتخاب مجلس الإدارة العامل في وقت فتح الحساب، على أن يكون هذا المحضر مصدقاً حسب الأصول.

ـ صورة عن محضر جلسة مجلس الإدارة الذي تم بموجبه انتخاب رئيسه على أن يكون هذا المحضر مصدقاً حسب الأصول.

ـ صورة عن محضر جلسة مجلس الإدارة الذي تم فيها تعيين المدير العام وتحديد صلاحياته على أن يكون هذا المحضر مصدقاً حسب الأصول أيضاً.

ـ إن اسم الشركة كما هو مسجل في عقد الشراكة حسب الأصول هو الاسم الوحيد الذي يجب أن يظهر في سجلات البنك وعلى دفاتر الشيكات التي تعطي للشركة، كما على الايصالات بالدفعات النقدية وكما على جميع الاشعارات التي توجه للشركة وعلى بطاقة الحساب وكشوفات الحساب وعلى بطاقة الشركة في قسم المراسلات الخ...

ـ تسجل دفاتر الشيكات المسلمة إلى العميل في سجل خاص حسب أرقامها المتسلسلة حيث يوقع العميل، على أن يجري تسليم قسم الحسابات الجارية العدد المطلوب من دفاتر الشيكات بواسطة إدارة الفرع، وعلى أن تسجل أرقام دفاتر الشيكات المسلمة إلى العميل على بطاقة الحساب العائدة لها.

ـ يفتح سجل خاص لكل نوع من أنواع الحسابات على أن يكون لكل

عميل رقم موحّد، تسجل فيه جميع الحسابات ويعطى كل حساب رقماً متسلسلاً (هذا بالاضافة إلى فهرست يدوّن فيه اسم العميل حسب الأحرف الأبجدية لمعرفة رقمه في أي وقت).

- إن عنوان العميل يجب أن يظهر على بطاقة الحساب في قسم الحسابات الجارية وفي قسم الكومبيوتر كما دوّن على سجل فتح الحساب.

- يوقع العميل طلب فتح الحساب على نسختين، تحفّظ الأصلية في الغرفة المصلحة والثانية لدى قسم الحسابات الجارية، وكذلك بالنسبة لنموذج التوقيع علماً بأن بطاقة نموذج التوقيع يجب أن يدوّن فيها بالاضافة إلى أسم العميل، عنوانه الكامل مع رقم الهاتف ان أمكن وأنواع جميع حساباته لدينا.

بعد فتح الحساب ضمن الأصول والقوانين المرعية الإجراء يبدأ العميل بتحريك حساباته عبر الإيداع والسحب من هذه الحسابات المتعددة.

## 1 ـ 2 ـ تصنيف الودائع:

والتي تقسم تبعاً للتصميم المحاسبي العام لجزأين:

## 1 ـ 2 ـ 1 ـ ودائع الزبائن: (46) ـ وتفصل على الشكل التالي:

| | |
|---|---|
| 461 | ودائع تحت الطلب (جاري ـ شيكات) |
| 462 | ودائع لأجل |
| 463 | شهادات إيداع |
| 464 | حسابات مجمدة (ومن ضمنها التأمينات) |
| 465 | حسابات إدخار تحت الطلب (توفير لأجل) |
| 466 | حسابات إدخار لأجل (توفير مجمد) |
| 467 | حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة |

46 ـ يتضمن هذا البند من التصميم مختلف حسابات الودائع العائدة للعملاء من غير الوسطاء الماليين أو الإدارات العامة.

461 ـ يتضمن حساب ودائع تحت الطلب، حسابات الشيكات والجارية

الدائنة، والتي يعطى مقابلها دفاتر شيكات يستعملها العملاء للسحب من حساباتهم.

462 ـ يتضمن هذا البند الودائع التي يتم تجميدها لأجل معين يتم تحديده عند فتح الحساب المتعلق بها.

463 ـ ويتضمن الودائع التي تعطى مقابلها شهادات إيداع لمختلف أنواع العملاء.

464 ـ ويستعمل للودائع التي يتم تجميدها كضمانة لمخاطر حسابات أخرى (إعتمادات ـ كفالات ـ حسابات مدينة أخرى...).

465 ـ ويستعمل لودائع التوفير الحر.

466 ـ ويستعمل لودائع التوفير المجمد (على مختلف الفترات).

هذين النوعين (465 و 466) من الحسابات يعطي المصرف مقابلهما دفتر توفير يظهر التزام المصرف تجاه العميل بالمبالغ الظاهرة على هذا الدفتر. ولا يسمح بتحريك الحسابات سحباً وإيداعاً من دون الدفتر، الذي لا يقبل الانتقال بالتفرغ أو التظهير. وهكذا فإن عمليات السحب من هذه الحسابات لا تتم بواسطة الشيكات، أو التحاويل ويجب حضور صاحب الحساب مع دفتر التوفير أو من ينوب عنه بموجب وكالة صريحة تجيز القيام بالعمليات المصرفية نيابة عن صاحب الحساب.

كما يحصر فتح حسابات الادخار بالاشخاص الطبيعيين والمعنويين دون الشركات والمؤسسات التي تهدف إلى الربح.

467 ـ ويظهر هذا البند الحسابات الدائنة التي تضمن حسابات مدينة مقابلة تظهر في البند 427 من الميزانية.

### 1 ـ 2 ـ 2 ـ ودائع القطاع العام: (47) ـ

والتي تفصل على الشكل التالي:

| | | |
|---|---|---|
| 471 | | الإدارة المركزية والإدارات العامة الأخرى |
| | 4711 | ودائع تحت الطلب |
| | 4712 | ودائع لأجل |
| 472 | | المؤسسات المختلطة والمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري |
| | 4721 | ودائع تحت الطلب |
| | 4722 | ودائع لأجل |
| 473 | | الضمان الإجتماعي |
| | 4731 | ودائع تحت الطلب |
| | 4732 | ودائع لأجل |

إن هذا الحساب يتضمن ودائع القطاع العام والتي وزعت إلى ما يلي:

471 ـ الإدارة المركزية ويقصد بها مختلف وزارات الدولة والإدارات العامة التابعة لها. أما الإدارات العامة الأخرى فهي تعني البلديات والإدارات ذات الطابع الإداري (ليس لها طابع تجاري..).

472 ـ وهو يتضمن حسابات المؤسسات المختلطة (ما بين القطاع الخاص والقطاع العام) والمؤسسات ذات الطابع التجاري، أي التي تهدف إلى الربح (مؤسسة كهرباء لبنان ـ مصالح المياه).

473 ـ وهو يتضمن حسابات الضمان الاجتماعي.

### 1 ـ 3 ـ أشكال الإيداع:

أما تحريك هذه الحسابات فيتم تبعاً للعمليات التالية:

#### 1 ـ 3 ـ 1 ـ إيداعات نقدية:

وهذه الإيداعات قد تشمل مختلف أنواع الحسابات المذكورة سابقاً كأن يحضر إلى الفرع أحد الأشخاص الذين يملكون حسابات أو يمثلون شركات ومؤسسات مختلفة، لإيداع مبلغ من المال (مليون ليرة لبنانية على سبيل المثال) ويطلب من موظف الكونتوار إعداد فيشة إيداع بالمبلغ ويذهب إلى الصندوق ويسلمه المبلغ، ويقوم هذا الأخير بعدّ المبلغ المسلم إليه ويذكر على ظهر الفيشة التي أعدها موظف الكونتوار فئات المبالغ النقدية المسلمة وعددها ويختم على الفيشة بختم خاص (مقبوض أو استلمنا المبلغ..) وهكذا يكون القيد المحاسبي الذي أجراه قسم الحسابات الجارية =

1000000 ل.ل. من حـ/الصندوق

1000000 ل.ل. إلى حـ/العميل

إثبات إيداع مبلغ مليون ليرة في الحساب

إن حساب العميل قد يكون أحد الحسابات التالية :

- توفير حر أو توفير مجمد وبالتالي يجب إبراز دفتر التوفير لتسجيل القيمة عليه مع الرصيد.
- شيكات أو جاري.
- أو أحد حسابات القطاع العام...

وبالتالي يجب تحديد نوع حساب العميل الذي أودع به المبلغ.

#### 1 ـ 3 ـ 2 ـ إيداعات تحت شكل شيكات مسحوبة على عملاء الفرع:

كأن يتقدم أحد العملاء بإيداع في حساب التوفير شيكاً مسحوباً على المؤسسة التجارية والتي هي عميل في الفرع وذلك بقيمة 5 مليون ل.ل. وفي حال كان الشيك مقبولاً للدفع يجري القيد التالي:

5000000 ل.ل. من حـ/جاري المؤسسة التجارية

5000000 ل.ل. الى حـ/التوفير (خاصة العميل المودع)

إثبات إيداع شيك رقم xxxxx في حساب العميل xxxxx المسحوب على المؤسسة التجارية.

أما في حال كان رصيد المؤسسة التجارية لا يسمح بتسجيل قيمة الشيك على حسابها وقررت إدارة الفرع عدم دفعه، فيعاد الشيك إلى المودع دون إجراء أي قيد إلى حساب التوفير، وبالمقابل قد تسجل قيمة الشيك على حساب المؤسسة التجارية مع الغرامات المفروضة على إرتجاع الشيكات وذلك على الشكل التالي:

5000000 ل.ل من حـ/جاري المؤسسة التجارية

(تاريخ من اليوم الذي سبق).

5000000 ل.ل. إلى حـ/جاري المؤسسة التجارية

(تاريخ من اليوم الذي يلي)

إثبات ارتجاع الشيك رقم xxxxx

5000 ل.ل. من حـ/جاري المؤسسة التجارية

5000 ل.ل. إلى حـ/غرامات (على ارتجاع شيكات)

(إيرادات)

إثبات الغرامة المتوجبة على ارتجاع الشيك رقم xxxxx

وهناك لا بد من ذكر بعض الشروط الخاصة بعملية استلام الشيكات من قبل الحسابات الجارية.

**شروط خاصة بالشيكات:**

على الموظفين المخولين استلام الشيكات من الزبائن أن يتحققوا مما يلي:

ـ إن توقيع العميل مطابق لنموذج توقيعه المعطى للبنك وبعد التحقق من ذلك يدمغ الموظف الشيك بدمغة «التوقيع مطابق» ويوقع عليه.

ـ التحقق من قانونية التظهير (الجيرو) وتسلسله.

ـ أخذ توقيع حامل الشيك وتدوين رقم وتفاصيل بطاقة هويته تحت التوقيع، الا في حال كونه معروفاً من أحد الموظفين عندئذ يوقع الموظف المعرِّف بالقرب من توقيع المستفيد بمعنى انه معروف لديه.

ـ يعطى المستفيد من الشيك رقماً متسلسلاً يدوّن على الشيك لتسهيل مهمة أمين الصندوق والذي لا يبقى عليه سوى مناداة حامل الرقم ودفع قيمة الشيك له بعد أخذ توقيعه مرة أخرى.

ـ يرسل الشيك إلى قسم الحسابات الجارية وهنا يوجد احتمالان.

**الاحتمال الأول:**

رصيد حساب الساحب يسمح بدفع قيمة الشيك وعندئذ على الموظف أن يسجل الشيك في بطاقة الحساب ومن ثم يرسل الشيك مع البطاقة لرئيس القسم الذي يدقق بالشيك ويؤشر عليه، وهذا يعني موافقته على الدفع ومن ثم يرسل الشيك إلى المراقب أو المدير اللذين لهما الحق وحدهما دون سواهما بالإذن بالدفع وبعد التدقيق والتأشير على الشيك والبطاقة من قبل المراقب أو المدير، يرسل الشيك للصندوق للدفع.

**الاحتمال الثاني:**

إن رصيد الحساب لا يسمح بدفع قيمة الشيك، عندها يقتضي على الموظف أن يرسل الشيك والبطاقة (في حال وجودها) إلى رئيس القسم بعد أن يقوم بتسجيل قيمة الشيك على هذه البطاقة. ورئيس القسم بعد موافقة الإدارة يحق له دفع الشيك أو رفضه وفي هذه الحالة الأخيرة يدمغ الشيك بدمغة خاصة تفيد بأن الشيك مرفوض لسبب «مراجعة الساحب» أو لأي سبب آخر لا يتعارض مع قانون سرية المصارف ويعاد تسجيل قيمة الشيك لصالح العميل.

**الشيك المشطوب:**

**المادة 433 من قانون التجارة:**

يمكن لصاحب الشيك أو حامله أن يشطب الشيك. والشطب يكون بوضع سطرين متوازيين على وجه الشيك. يمكن أن يكون الشطب عاماً أو خاصاً. فالشطب هو عام عندما لا يظهر اسم بين السطرين. ويعتبر خاصاً في حال وجود اسم معين بين السطرين.

إن الشطب العام يمكن تحويله إلى شطب خاص وذلك بوضع اسم معين بين السطرين ولكن لا يمكن للشطب الخاص أن يتحول إلى شطب عام بحيث لا يجوز المحو أو التشطيب والا فيعتبر الشيك غير قانوني ويلغى.

**المادة 434 من قانون التجارة:**

- لا يمكن أن يدفع الشيك ذو الشطب العام من قبل البنك المسحوب عليه إلا لبنك آخر أو لأحد زبائن البنك المسحوب عليه، أي بمعنى انه يجب أن يكون لهذا الأخير حساب لدى البنك المسحوب عليه وعندئذ تقيد قيمة الشيك في حسابه.
- لا يمكن أن يدفع الشيك ذو الشطب الخاص إلا للبنك الوارد اسمه بين السطرين انما يمكن لهذا الأخير ان يستعين ببنك آخر.
- إن البنك لا يمكنه قبول شيكات مشطوبة من عملائه أو من بنوك أخرى إلاّ في حال تحصيله مثل هذه الشيكات لحساب هؤلاء العملاء أو البنوك.
- إن البنك الذي لا يتقيد بالتعليمات الواردة أعلاه، يعتبر مسؤولاً تجاه المتضرر، لغاية قيمة الشيك.

**في إقفال الحساب:**

إقفال الحساب يتم إما بطريقة غير مباشرة وهي تقضي بأن يسحب صاحب الحساب رصيده بموجب شيك أو بطريقة مباشرة وهي بناءً لطلب صاحب الحساب شخصياً. وبهذه الحالة تحتسب الفوائد ويطلب منه سحب شيك بالرصيد وبذات الوقت يعيد ما تبقى من دفتر الشيكات المعطى له سابقاً وعلى الموظف أن يتحقق من أن جميع الشيكات التي تلي رقم الشيك المسحوب لإقفال الحساب موجودة جميعها وغير ناقصة.

وفي حال وفاة صاحب الحساب يحول إلى حساب مجمد وبدون فوائد إلى أن تتم المعاملات القانونية لجهة دفع الحساب إلى الورثة الشرعيين.

**في حال ضياع أو فقدان دفتر الشيكات:**

ـ يجب على صاحب الحساب أن يُعلم البنك عن ضياع دفتر الشيكات فور ملاحظته ذلك.

ـ على العميل أن يُعلم البنك عن الأرقام المتبقية بدفتر الشيكات المفقود وذلك بتوقيعه «أمر وقف الدفع» المستعمل لدى قسم الحسابات الجارية.

ـ على العميل أن يوقع على طلب دفتر شيكات جديد.

ـ على الموظف أن يضع المعلومات الكافية على بطاقة حساب العميل تلافياً لكل خطأ ويؤشر رئيس القسم على هذه المعلومات (تدوّن بالحبر الأحمر).

تنطبق المعلومات الواردة أعلاه بالنسبة لفتح الحساب على جميع أنواع الحسابات أي الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات المجمدة والحسابات السرية والحسابات المدينة، ولكن لكل من هذه الحسابات نموذج خاص بفتح الحساب وبالإضافة إلى ذلك يوجد أيضاً عقد خاص للحسابات المدينة يجب أن يوقع أيضاً من العميل وعلى أن تلصق على هذا العقد الطوابع الأميرية اللازمة.

أما بخصوص السحب من هذه الحسابات فكلها تتحرك بموجب شيكات أو أوامر دفع أو تحويل ما عدا حسابات الادخار والحسابات المجمدة التي تخضع لنموذج خاص للسحب منها فيكون هذا النموذج عوضاً عن الشيك كما انه يقتضي حضور العميل شخصياً للسحب من هذا النوع من الحسابات أو بموجب وكالة مسجلة لدى الكاتب العدل تجيز للوكيل، بنص صريح، حق السحب من الحساب، وفي كل الأحوال يجب إبراز دفتر التوفير الموجود بحوزة العميل عند إجراء أي عملية دفع أو سحب ليصار إلى تسجيلها فيه.

**في حال فقدان أو سرقة دفتر التوفير من العميل:**

ـ في هذه الحالة يجب على صاحب الحساب إعلام البنك فوراً أي فور ملاحظته ان دفتره قد فقد أو سرق.

ـ ينظم دفتر جديد ويفتح حساب جديد تحت رقم آخر ويسدد الحساب القديم وينقل الرصيد إلى الحساب الجديد ويسلم الدفتر الجديد إلى العميل.

ـ يستحصل من العميل على كتاب يؤكد فيه صحة الرصيد المدوّن في سجلات البنك متحملاً مسؤولية إساءة استعمال الدفتر المفقود إذا ما وجد لديه ثانية ولم يقم بتسليمه للبنك في أسرع وقت.

ـ من الضروري سحب بطاقة الحساب القديم من بين بطاقات الحسابات الأخرى.

ـ يوقع العميل على طلب فتح حساب جديد.

**الحسابات السرية :**

ـ يقوم بفتح هذه الحسابات المدير شخصياً ويقوم بجميع مقتضيات فتح الحساب عوضاً عن موظفي القسم وتحفظ جميع الأوراق المتعلقة به مع المدير.

**المقاصة :**

إن الشيكات المستلمة من عملاء البنك أو من فروعه لكي تسجل في حساباتهم لدينا يجب أن تمر في غرفة المقاصة ومركزها الرئيسي في مصرف لبنان.

المقاصة إذاً ما هي إلا قيود محاسبية، تنتج عن تبادل الشيكات بين البنوك المختلفة.

هناك إذاً مقاصة تسليم ومقاصة استلام.

أ ـ مقاصة التسليم هي مجموعة الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى والمودعة لدينا في حسابات عملائنا أو الواردة إلينا من فروع مصرفنا وينظم جدول خاص بها.

ب ـ مقاصة الاستلام هي مجموعة الشيكات المسحوبة على مصرفنا والتي سلمت لنا من قبل بقية المصارف المشتركة في غرفة المقاصة وينظم بها أيضاً جدول خاص.

في نهاية التبادل وتنظيم الجداول يبقى فرق بين الشيكات المستلمة والشيكات المسلمة يمثل الرصيد الذي يجب أن يقيد اما علينا أو لنا لدى

مصرف لبنان بموجب إشعار يصدر في اليوم التالي عن مصرف لبنان بالذات ويكون وصفه بأنه نتيجة مقاصة يوم....

كما أن للبنك الحق في إعادة الشيكات المستلمة منه بغرفة المقاصة، والمرفوضة لأي سبب من الأسباب في اليوم التالي الذي يلي عملية المقاصة وينظم جدول بها وتعتبر كالشيكات المسلمة منه والمسحوبة على بنوك أخرى. علماً بأن التأخر بإعادة الشيكات المرفوضة في الوقت المناسب (خلال 24 ساعة من استلامها) يلزم البنك بقبولها مهما كانت أسباب الرفض.

## 1 ـ 3 ـ 3 ـ إيداع شيكات مسحوبة على عملاء في فروع أخرى لنفس المصرف:

كأن يقوم أحد العملاء بإيداع شيك مسحوب على أحد عملاء المصرف ولكن لفرع آخر، وهنا يوجد طريقتين للتعاطي مع هذا الشيك، عبر إيداعه مباشرة بالحساب بعد حجز قيمته من حساب العميل الساحب طرف الفرع المعني، أو إستلامه برسم التحصيل.

مثال: أودع العميل «عامر دياب» في حسابه الجاري طرف فرع المزرعة للبنك العربي شيكاً بقيمة 3 مليون ل.ل. مسحوباً على العميل «شركة دار الهندسة» طرف فرع فردان.

### 1 ـ في حال إيداع الشيك مباشرة في الحساب:

في هذه الحالة تعمل إدارة فرع المزرعة على حجز قيمة الشيك مع فرع فردان وفي حال الموافقة تجري القيود التالية:

**في فرع المزرعة:**

3000000 ل.ل. من ح/شيكات محجوزة

3000000ل.ل. إلى ح/جاري «عامر دياب»

إثبات إيداع الشيك رقم ××××× بعد حجزه مع فرع فردان

وعند إرسال الشيك للمركز الرئيسي:

3000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي

3000000 ل.ل. إلى ح/شيكات محجوزة

إثبات إرسال الشيك رقم xxxxx المسحوب على فرع فردان

**في المركز الرئيسي:**

عند استلام إدارة العمليات في المركز الرئيسي للإشعار المدين الوارد من فرع المزرعة مع الشيك تعد إشعاراً مديناً على فرع فردان ويجري القيد التالي:

3000000 ل.ل. من حـ/فرع فردان

3000000 ل.ل. إلى حـ/فرع المزرعة

إثبات قيمة الشيك رقم xxxxx المسحوب على فرع فردان

لصالح فرع المزرعة

**في فرع فردان:**

بعد قبوله بحجز الشيك مع فرع المزرعة يجري القيد التالي:

3000000 ل.ل. من حـ/شركة دار الهندسة

3000000 ل.ل. إلى حـ/شكات محجوزة

إثبات حجز قيمة الشيك رقم xxxxx

وعند استلامه للإشعار المدين الوارد من المركز الرئيسي مع الشيك يجري القيد التالي:

3000000 ل.ل. من حـ/شيكات محجوزة

3000000 ل.ل. إلى حـ/المركز الرئيسي

تسجيل قيمة الشيك رقم xxxxx لصالح المركز الرئيسي

والمدفوع من قبل فرع فردان

## 2 ـ في حال أخذ الشيك برسم التحصيل:

**في فرع المزرعة:**

عند استلام الشيك يجري القيد التالي خارج الميزانية:

3000000 ل.ل. من حـ/شيكات برسم التحصيل

3000000 ل.ل. إلى حـ/مجيري شيكات برسم التحصيل

(باسم العميل المودع)

إثبات استلام الشيك رقم xxxxx المسحوب على فرع فردان وذلك برسم التحصيل

ـ عند إرسال الشيك إلى المركز الرئيسي لتحصيله، يجري القيد التالي خارج الميزانية:

3000000 ل.ل. من حـ/المركز الرئيسي(شيكات برسم التحصيل)

3000000 ل.ل. إلى حـ/شيكات برسم التحصيل

إثبات إرسال الشيك رقم xxxxx إلى المركز الرئيسي لتحصيله

**في المركز الرئيسي:**

وعند استلامه الشيك (طبعاً من ضمن مجموعة شيكات) يجري القيد التالي خارج الميزانية:

3000000 ل.ل. من حـ/فرع فردان شيكات برسم التحصيل

3000000 ل.ل. إلى حـ/فرع المزرعة شيكات برسم التحصيل

إثبات استلام الشيك رقم xxxxx من فرع المزرعة برسم التحصيل وإرساله إلى فرع فردان للتحصيل

**في فرع فردان:**

عند استلام الشيك يجري القيد التالي خارخ الميزانية:

3000000 ل.ل. من حـ/شيكات برسم التحصيل

3000000 ل.ل. إلى حـ/المركز الرئيسي ـ شيكات برسم التحصيل

إثبات استلام الشيك رقم xxxxx والمسحوب على شركة دار الهندسة

**وهنا نواجه إحتمالين:**

**الأول:** عدم الموافقة على دفع قيمة الشيك لعدم وجود مؤونة كافية،

ويعاد الشيك وتعكس القيود النظامية (خارج الميزانية) وذلك على الشكل التالي:

**في فرع فردان:**

3000000 ل.ل. من حـ/المركز الرئيسي/شيكات برسم التحصيل

3000000 ل.ل. إلى حـ/شيكات برسم التحصيل

إثبات إعادة الشيك رقم xxxxx لعدم وجود مؤونة

3000000 ل.ل. من حـ/شركة دار الهندسة

3000000 ل.ل. إلى حـ/«شركة دار الهندسة»

تسجيل قيمة الشيك على حساب الشركة وإلغائه إثباتاً لارتجاع الشيك لعدم وجود مؤونة (قيد داخل الميزانية).

5000 ل.ل. من حـ/شركة دار الهندسة

50000 ل.ل. إلى حـ/عمولة إرتجاع شيكات

تسجيل قيمة العمولة المتوجبة على إعادة الشيك رقم xxxxx لعدم وجود مؤونة (قيد داخل الميزانية)

**في المركز الرئيسي:**

من حـ/فرع المزرعة ـ شيكات برسم التحصيل

إلى حـ/فرع فردان ـ شيكات برسم التحصيل

عكس القيد النظامي المتعلق بالشيك رقم xxxxx المسحوب على فرع فردان والمعاد بسبب عدم وجود مؤونة

**في فرع المزرعة:**

من حـ/مجيري شيكات برسم التحصيل

إلى حـ/المركز الرئيسي ـ شيكات برسم التحصيل

### 1 ـ 3 ـ 4 ـ إيداع شيكات مسحوبة على مصارف أخرى:

كأن يقوم أحد العملاء بإيداع شيك في الحساب مسحوب على أحد فروع المصارف الأخرى محلية أو أجنبية وهنا نكون أمام إحتمالين:

I ـ إيداع شيك مصرفي:

الشيك المصرفي هو شيك صادر عن أحد الفروع بناءاً على طلب عميل (سوف نتطرق لهذا الموضوع بالتفصيل لاحقاً) ويصدر لأمر المستفيد الذي قد يكون أحد الأشخاص أو مؤسسة خاصة أو لمؤسسات القطاع العام الذي يودعه بحسابه لدى أحد المصارف.

لتوضيح ذلك نعطي المثال التالي:

بتاريخ 1997/3/4 أودعت شركة الاتحاد التجارية في حسابها لدى فرع الدورة لبنك لبنان والمهجر شيكاً مصرفياً صادر عن «فرنسبنك» فرع طرابلس ومسحوب على حساب «فرنسبنك» طرف مصرف لبنان بيروت وذلك بقيمة 25 مليون ل.ل.

حيث أن الشيك مصرفي، فهو مؤكد التحصيل إلاّ في حال وجود أخطاء شكلية أو قانونية في عناصر الشيك لذا، يودع في الحساب مباشرة عبر القيد التالي (فرع الدورة):

25000000 ل.ل.من حـ/شيكات مشتراة

25000000 ل.ل. إلى حـ/جاري شركة الاتحاد

إثبات شراء الشيك المصرفي رقم ×××××

ويعطى في الحساب تاريخ حق لاحق ثلاثة أيام على الأقل كون الشيك مسحوب على مصرف لبنان بيروت وعملية تحصيله ستتم عبر المركز الرئيسي لذلك يرسل الشيك إلى المركز الرئيسي ويجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من حـ/المركز الرئيسي

25000000 ل.ل. إلى حـ/شيكات مشتراة

إثبات إرسال الشيك إلى المركز الرئيسي لتحصيله

وفي المركز الرئيسي وعند استلامه للإشعار الصادر عن الفرع مرفقاً بالشيك يجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من حـ/شيكات مشتراة

25000000 ل.ل. إلى حـ/فرع الدورة

إثبات استلام الشيك المصرفي من فرع الدورة

وعند إرسال الشيك إلى مصرف لبنان يجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من حـ/مصرف لبنان

25000000 إلى حـ/شيكات مشتراة

إثبات إرسال الشيك إلى مصرف لبنان

2 ـ إيداع شيك شخصي:

وهو أن يقوم أحد العملاء بإيداع شيك مسحوب على حساب شخصي لدى أحد فروع المصارف الأخرى العاملة في لبنان.

لتوضيح ذلك نأخذ المثال التالي:

بتاريخ 1997/2/5 أودعت المؤسسة التجارية للأدوات المنزلية في حسابها طرف فرع المزرعة لبنك مصر لبنان شيكاً بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية مسحوب على أحد عملاء فرع الحمراء لبنك لبنان والخليج. كون الشيك شخصي فإن فرع المزرعة لبنك مصر لبنان يأخذه برسم التحصيل ويجري القيد التالي خارج الميزانية:

5000000 ل.ل. من حـ/شيكات برسم التحصيل

5000000 ل.ل. إلى حـ/مجيري شيكات برسم التحصيل

(باسم المؤسسة التجارية للأدوات المنزلية)

إثبات استلام الشيك رقم xxxxx وذلك برسم التحصيل

وعند إرسال الشيك إلى المركز الرئيسي للتحصيل (من ضمن إرسالية) يجري الفرع القيد التالي (أيضاً) خارج الميزانية:

5000000 ل.ل. من حـ/مركز رئيسي ـ شيكات برسم التحصيل

5000000 ل.ل. إلى حـ/شيكات برسم التحصيل

إثبات إرسال الشيك رقم xxxxx إلى المركز الرئيسي للتحصيل.

**في المركز الرئيسي:**

عند استلامه الشيك من ضمن مجموعة الشيكات الواردة للتحصيل يجري القيد التالي (خارج الميزانية):

5000000 ل.ل. من حـ/شيكات برسم التحصيل

5000000 ل.ل. إلى حـ/فرع المزرعة ـ شيكات برسم التحصيل

إثبات استلام الشيك رقم xxxxx من فرع المزرعة برسم التحصيل

وبعد ذلك يرسل هذا الشيك مع كافة الشيكات الواردة من الفروع إلى غرفة المقاصة في مصرف لبنان لتحصيله (سوف نفرد قسماً خاصا للعمليات الخاصة بالمقاصة) وبعد ورود جواب المقاصة يوجد احتمالين:

**أ ـ إرتجاع الشيك:**

في حالة ارتجاع الشيك وعدم تحصيله تعكس كافة القيود النظامية في كل من المركز الرئيسي والفرع وذلك على الشكل التالي:

**في المركز الرئيسي:**

5000000 ل.ل. من حـ/فرع المزرعة ـ شيكات برسم التحصيل

5000000 ل.ل. إلى حـ/شيكات برسم التحصيل

إلغاء القيد النظامي للشيك رقم xxxxx

**في فرع المزرعة:**

5000000 ل.ل. من حـ/مجيري شيكات برسم التحصيل

5000000 ل.ل. إلى حـ/مركز رئيسي ـ شيكات برسم التحصيل

إلغاء القيد النظامي للشيك رقم xxxxx

ب ـ في حال تحصيل الشيك:

إضافة إلى القيود التي أجريت في حالة عدم تحصيل الشيك، تجري القيود الإضافية التالية: وذلك داخل الميزانية:

**في المركز الرئيسي:**

5000000 ل.ل. من حـ/مصرف لبنان

5000000 ل.ل. إلى حـ/فرع المزرعة

إثبات تحصيل قيمة الشيك رقم xxxxx

**في فرع المزرعة:**

5000000 ل.ل. من حـ/المركز الرئيسي

5000000 ل.ل. إلى حـ/جاري العميل

(المؤسسة التجارية للإدوات المنزلية)

إثبات تحصيل قيمة الشيك رقم xxxxx

بالنسبة لحسابات خارج الميزانية الخاصة بالشيكات المستلمة برسم التحصيل فهي تثبت في الفئة الثامنة من حسابات التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية بالتعهدات خارج الميزانية:

تدخل هذه العمليات في باب قيم مستلمة للتحصيل تحت رقم (87) وتفصل على الشكل التالي:

| | | |
|---|---|---|
| 871 | | الزبائن |
| | 8711 | شيكات |
| | 8712 | سندات |
| | 8713 | بوالص مستندية |
| 872 | | الوسطاء الماليون |
| | 8721 | شيكات |
| | 8722 | سندات |
| | 8723 | بوالص مستندية |

# الفصل الثاني

# حسابات التسليفات

تدرج حسابات التسليفات في حسابات الفئة الرابعة من التصميم المحاسبي العام وهي الخاصة بحسابات العمليات مع الزبائن ويدخل في عداد هؤلاء الزبائن: الشركات، المؤسسات الفردية، والأفراد والجمعيات ومؤسسات القطاع العام.

## 2 ـ 1 ـ توزيع حسابات التسليفات تبعاً للتصميم المحاسبي العام:

توزع حسابات التسليفات على الشكل التالي:

### 2 ـ 1 ـ 1 ـ السندات المحسومة (41):

| | | |
|---|---|---|
| 411 | | سندات تجارية |
| | 4111 | سندات تجارية لقاء ضمانات. |
| | 4112 | سندات تجارية دون ضمانات. |
| 412 | | ـ سندات مكفولة من المصارف |
| 413 | | سندات مودعة من القطاع العام |
| | 4121 | الإدارة المركزية والإدارات العامة الأخرى |
| | 4132 | المؤسسات المختلطة والمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري. |

يتضمن هذا الحساب (41) الإعتمادات المعطاة لقاء حسم سندات والتي يدخل في عدادها السندات التجارية والمضمونة من قبل المصارف الأخرى

وسندات القطاع العام. ويقصد بالسندات المحسومة أو السندات المشتراة أي السندات التي حاز المصرف على ملكيتها.

أما السندات التي يستلمها المصرف من زبائنه للتحصيل فتدرج في الحساب (87) قيم مستلمة للتحصيل خارج الميزانية (سبق عرضه) ولا تدخل ضمن الحساب سندات محسومة (41).

## 2 ـ 1 ـ 2 ـ إعتمادات للزبائن قصيرة الأجل: (42):

| | | |
|---|---|---|
| 421 | | تسليفات بالحساب الجاري. |
| | 4211 | تسليفات بضمانات. |
| | 4212 | تسليفات بدون ضمانات. |
| 422 | | سندات لأمر المصرف. |
| | 4221 | سندات لأمر المصرف بضمانات. |
| | 4222 | سندات لأمر المصرف بدون ضمانات. |
| 423 | | قروض قصيرة الأجل. |
| | 4231 | قروض قصيرة الأجل بضمانات. |
| | 4232 | قروض قصيرة الأجل بدون ضمانات. |
| 424 | | سندات ومبالغ غير مسدّدة. |
| 427 | | حسابات مدينة مقابل حسابات دائنة. |

**ملاحظات وشروحات:**

ـ يسجل في الحساب (42) من الفئة الرابعة للتصميم المحاسبي العام التسليفات المعطاة للزبائن بالحساب الجاري والقروض القصيرة الأجل.

ـ التسليفات لقاء ضمانات عينية هي التسليفات المربوطة برهن أو بتأمين.

ـ يقصد بالتسليفات بالحساب الجاري التسهيلات التي تقرر من إدارة المصرف لعملائها. أما الحسابات الجارية الدائنة والتي قد تصبح مدينة بشكل إستثنائي فتدخل ضمن الحساب 461 (حسابات دائنة صدفة مدينة).

ـ حددت المادة 158 من قانون النقد والتسليف القروض القصيرة الأجل بأنها المساعدات المؤقتة التي تسديها المصارف لخزينة زبائنها أو الاعتمادات

التي يجب تسديدها فور انتهاء العمليات التي أعطيت من أجلها ضمن مهلة لا تتعدى السنة.

- تصنف ضمن القروض القصيرة الأجل الإعتمادات أو القروض التي لم يحدد أجل لها أو التي يمكن تعديل أجلها في كل وقت.

- تسجل في الحساب 424 القيم والمبالغ المستحقة وغير المسدّدة. كما تسجل أيضاً القيم والمبالغ المحسومة المعادة دون تسديد من المراسلين أو من غرف المقاصة وكذلك المبالغ المحسومة المعادة من جهاز التحصيل في المصرف والتي لم يجر بعد تحميلها للجانب المدين من حساب مودعي هذه السندات.

- تسجل في الحساب (427) الحسابات المدينة المفتوحة للعملاء مقابل حساباتهم الدائنة والتي تشكل ضمانة لهم. ويظهر هذا الحساب في بند مستقل في الميزانية.

## 2 ـ 1 ـ 3 ـ قروض متوسطة وطويلة الأجل ـ للزبائن (43):

| | |
|---|---|
| 431 | قروض لقاء ضمانات عينية. |
| 432 | قروض أخرى. |

- تسجل في الحساب (43) التسليفات المباشرة ذات الأجل المتوسط والطويل للعملاء وهي التي يتجاوز أجلها السنة.

- تسجل في الحساب (431) القروض المغطاة بكاملها بضمانات عينية.

## 2 ـ 1 ـ 4 ـ تسليفات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين (44):

- تسجل في هذا الحساب التسليفات المعطاة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين فقط.

- إن هذه التسليفات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين يجب أن تأخذ بعين الإعتبار الشروط التالية:

1 ـ يجب أن تكون هذه التسليفات قد حصلت على موافقة مبدئية من الجمعية العمومية للمساهمين، ويحدد في هذه الموافقة السقف الأعلى لكل منهم.

2 ـ يمنح كل اعتماد بموجب إجازة صريحة من مجلس الإدارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.

3 ـ يجب أن تغطى هذه التسليفات بضمانات عينية أو بكفالة مصرفية أو بكفالة مؤسسة مالية مسجلة في لبنان ومقبولة من لجنة الرقابة على المصارف.

4 ـ يجب أن لا يتعدى مجموع هذه الاعتمادات 25% من الأموال الخاصة للمصرف.

### 2 ـ 1 ـ 5 ـ تسليفات القطاع العام (45):

| | |
|---|---|
| 451 | الإدارة المركزية والإدارات العامة الأخرى. |
| 452 | المؤسسات المختلطة والمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري. |

ـ تسجل في الحساب 45 التسليفات المباشرة الممنوحة للقطاع العام من إدارات للدولة، وبلديات، ومصالح مستقلة ومؤسسات عامة ذات طابع تجاري أو صناعي.

ـ إن التسليفات للإدارات العامة هي في الغالب تسليفات قصيرة الأجل غير أنه يمكن لبعضها أن يتجاوز أجله السنة، إلاّ انها تسجل في الحساب 45 مهما كان أجلها.

## 2 ـ 2 ـ الإستخدام المحاسبي لحسابات التسليفات:

إن إستخدام وتحريك حسابات التسليفات تبدأ عادةً بتقديم طلب تسهيلات مصرفية من العميل في الفرع الذي يتعامل معه، ويرسل هذا الطلب إلى إدارة التسليف في الإدارة للحصول على الموافقة مع الشروط والضمانات المطلوبة. بعدها يمكن للعميل البدء بتحريك حساباته والتي قد تأخذ أحد الأشكال التالية:

ـ حسم سندات تجارية.

ـ حسم سندات لأمر البنك.

ـ تسليفات بالحساب الجاري المدين.

ـ كفالات وتكفلات.

ـ إعتمادات مستندية...

### 2 ـ 2 ـ 1 ـ حسم السندات (التجارية أو لأمر البنك):

بعد الحصول على موافقة إدارة التسليف العامة على منح العميل تسهيلات مصرفية يطلب العميل حسم سندات (تجارية أو لأمر البنك) مع تحديد المبلغ وفترة التسديد ضمن شروط الموافقة الصادرة عن الإدارة العامة، والتي تتضمن تحديد للمبلغ وقيمة السند وفترات التسديد ونسبة الفائدة مع العمولات والمصاريف.

**مثال**: تقدم أحد العملاء من البنك اللبناني للتجارة فرع صيدا بطلب حسم سندات تجارية بقيمة 10 مليون ل.ل.، تستحق شهرياً بمعدل مليون ل.ل. كل شهر، علماً أن تاريخ تقديم الطلب هو 1996/2/1. وقد وافقت إدارة الفرع على إجراء عملية الحسم هذه ضمن الشروط التالية:

ـ تطبيق معدل فائدة مدينة بنسبة 20.%

ـ يستوفي الفرع عمولة فصلية بنسبة 3 بالألف.

ـ أما قيمة الطوابع المفروضة قانوناً هي بنسبة 1,5 بالألف.

**المطلوب**: إجراء حسمية السندات المذكورة مع القيود المحاسبية اللازمة.

1 ـ احتساب الفوائد المستحقة على حسمية السندات وذلك يتم بإحدى الطريقتين التاليتين:

* الطريقة الأولى: تاريخ الحسمية 1996/2/1

| الفائدة الشهرية | الأرقام بالألف | المبلغ بالألف | عدد الأيام | الإستحقاق |
|---|---|---|---|---|
| $300000 \times \frac{20}{36000} = 166667$ | 300000 | 10000 | 30 | 1 _ 3 _ 1996 |
| $2779000 \times \frac{20}{36000} = 155000$ | 279000 | 9000 | 31 | 1 _ 4 |
| $240000 \times \frac{20}{36000} = 133333$ | 240000 | 8000 | 30 | 1 _ 5 |
| $217000 \times \frac{20}{36000} = 120555$ | 217000 | 7000 | 31 | 1 _ 6 |
| $180000 \times \frac{20}{36000} = 100000$ | 180000 | 6000 | 30 | 1 _ 7 |
| $155000 \times \frac{20}{36000} = 86111$ | 155000 | 5000 | 31 | 1 _ 8 |
| $124000 \times \frac{20}{36000} = 68889$ | 124000 | 4000 | 31 | 1 _ 9 |
| $90000 \times \frac{20}{36000} = 50000$ | 90000 | 3000 | 30 | 1 _ 10 |
| $62000 \times \frac{20}{36000} = 34444$ | 62000 | 2000 | 31 | 1 _ 11 |
| $30000 \times \frac{20}{36000} = 16667$ | 30000 | 1000 | 30 | 1 _ 12 |
| $1.677.000 \times \frac{20}{36000} = 931666$ | 1.677.000 | | | Total |

ـ ملاحظات على الطريقة الأولى:

أ ـ هذه الطريقة تقوم على مبدأ احتساب الفائدة المتوجبة كل شهر على حدة أي مبدأ الزمن.

ب ـ من الناحية المحاسبية يجب اعتماد هذا الجدول لأنه في أية مؤسسة من المفترض إعداد وضعية مالية شهرية ويجب تحميل كل فترة مالية بأعبائها وإيراداتها.

ج ـ نضيف يومين على أول شهر وباقي الأشهر يبقى عدد الأيام كما هو.

د ـ قيمة الفائدة المتوجبة على حسمية السندات تحتسب بناءً على المعاملة التالية =

مجموع الأرقام × نسبة الفائدة × $\frac{1}{\text{عدد أيام السنة}}$ =

$1677000 \times \frac{20}{100} \times \frac{1}{360} = 931.666$ ل. ل.

* الطريقة الثانية: تاريخ الحسمية 1996/2/1

| الأرقام | المبلغ | عدد الأيام | الإستحقاق |
|---|---|---|---|
| 30000 | 1000 | 30 | 1 ـ 3 ـ 1996 |
| 61000 | 1000 | 61 | 1 ـ 4 |
| 91000 | 1000 | 91 | 1 ـ 5 |
| 122000 | 1000 | 122 | 1 ـ 6 |
| 152000 | 1000 | 152 | 1 ـ 7 |
| 183000 | 1000 | 183 | 1 ـ 8 |
| 214000 | 1000 | 214 | 1 ـ 9 |
| 244000 | 1000 | 244 | 1 ـ 10 |
| 275000 | 1000 | 275 | 1 ـ 11 |
| 305000 | 1000 | 305 | 1 ـ 12 |
| 1677000 | | | |

ـ ملاحظات على الطريقة الثانية:

أ ـ تعتمد هذه الطريقة مبدأ احتساب الفائدة المتوجبة لكل سند على حدة أي مبدأ السند بدل الشهر (الفترة المالية).

ب ـ قيمة الفائدة المتوجبة

931.666 ل. ل = $1667000 \times \frac{20}{100} \times \frac{1}{360}$

2 ـ إحتساب الطوابع المستحقة على هذه الحسمية:

قيمة الطوابع = ل. ل. $10000000 \times \frac{1.5}{10000} = 15000$

3 ـ العمولة المتوجبة على هذه الحسمية:

ـ العمولة على أعلى رصيد مدين تحتسب بالفصل، كل 3 أشهر مرة

⟸ يجب تقسيم الجدول إلى فصول ونعتمد في هذا التقسيم فصول السنة ونعتمد لذلك الجدول الأول.

أعلى رصيد مدين في الفصل الأول =

$10000000 \Longleftarrow 10000000 \times \frac{3}{1000} = 30000$

أعلى رصيد مدين في الفصل الثاني = 8000000

$\Longleftarrow \frac{3}{1000} \times 8000000 = 24000$

أعلى رصيد مدين في الفصل الثالث = 5000000

$\Longleftarrow 5000000 \times \frac{3}{1000} = 15000$

أعلى رصيد مدين في الفصل الرابع = 2000000

$\Longleftarrow 2000000 \times \frac{3}{1000} = 6000$

مجموع العمولات المتوجبة =

$\Longleftarrow 30000 + 24000 + 15000 + 6000 = 75000$

وتثبت عملية الحسم هذه محاسبياً عبر القيد التالي:

10,000,000 من حـ/سندات باسم العميل.

إلى مذكورين

8797000 إلى حـ/الصندوق أو جاري العميل.

75000 إلى حـ/العمولة المقبوضة مقدماً.

15000 إلى حـ/الطوابع.

931000 إلى حـ/الفوائد المقبوضة مقدماً.

إثبات عملية حسم السندات للعميل xxxxx.

**ملاحظات على حسم السندات:**

ـ إن الفوائد المحتسبة والمقتطعة من إجمالي المبلغ والتي بلغت 931000 ل.ل. وكذلك العمولة، تعود لفترة عشرة أشهر من السنة وبالتالي يجب توزيعها على هذه الأشهر، لذلك وفي نهاية كل شهر نجري القيد التالي:

xxxxx من ح/فوائد مقبوضة مقدماً

xxxxx إلى ح/فوائد سندات (تجارية)

تحويل حصة الشهر xx من فوائد السندات إلى حساب الإيرادات

xxxxx من ح/عمولة مقبوضة مقدماً

xxxxx إلى ح/عمولة حسم سندات (تجارية)

تحويل حصة الشهر من العمولة على السندات لحساب الإيرادات

- إن قيمة الفائدة لكل فترة مالية (شهر) تؤخذ من الجدول الأول.
- إن العمولات توزع على الأشهر ضمن الفصل الواحد بالتساوي.
- إن قيمة الطوابع التي يستوفيها المصرف على حسم السندات، لا توزع ولا تذهب لحساب الإيرادات لأنها تستوفى لحساب وزارة المالية.

**2 ـ 2 ـ 2 ـ تسديد السندات:**

كما لاحظنا في حسمية السندات الواردة سابقاً أن هناك تواريخ لاستحقاق كل سند، ويتوجب على العميل وبهذه التواريخ المحددة أن يقوم بتسديد قيمة كل سند وفي حال تم السداد نجري القيود التالية:

أ ـ إذا تم تسديد قيمة السند نقداً:

xxxxx من ح/الصندوق

xxxxx إلى ح/سندات لأمر البنك باسم العميل

تسديد قيمة السند رقم x استحقاق xxxxx للعميل xxxxx

ب ـ إذا تم تسديد السند من الحساب الجاري للعميل:

xxxxx من ح/جاري للعميل

xxxxx إلى ح/سندات لأمر البنك باسم العميل

نفس الشرح السابق

أما في حال تخلف العميل عن السداد في تاريخ الاستحقاق يتم تحويل قيمة السند المستحق إلى بند سندات مستحقة وغير مدفوعة وذلك عبر القيد التالي :

xxxxx من حـ/سندات مستحقة وغير مدفوعة (باسم العميل)

xxxxx إلى حـ/سندات لأمر البنك (باسم العميل)

تحويل قيمة السند رقم xx إلى سندات مستحقة وغير مدفوعة

وفي حال التسديد اللاحق، يتم احتساب الفوائد عن فترة التأخير تبعاً لنسب الفوائد المعتمدة في المصرف ونجري القيد التالي:

xxxxx من حـ/الصندوق إلى مذكورين :

xxxxx الى حـ/سندات مستحقة وغير مدفوعة.

xxxxx الى حـ/فوائد مقبوضة

تسديد (نقداً) قيمة السند المستحق سابقاً مع قيمة الفوائد.

**2 ـ 2 ـ 3 ـ حسابات التسليفات:**

أما بالنسبة لاعتمادات الزبائن قصير الأجل أو متوسطة وطويلة الأجل وكافة أنواع التسليفات الأخرى فإن قرار الإدارة بمنح أي من العملاء تسهيلات مصرفية لا تثبت محاسبياً إلاّ في الحالات التالية:

أ ـ عند تقديم العميل لضمانات عينية أو مالية أو رهن تجاري، تبين قيمة هذه الضمانة تبعاً لطبيعتها في قيود خارج الميزانية وبمبلغ التأمين المطلوب من المصرف. مثال:

وافقت إدارة التسليف في بنك بيروت للتجارة على منح عميل فرع فردان شركة المفروشات الحديثة اعتمادات بالحساب الجاري المدين لغاية مبلغ 50 مليون ل.ل. وذلك مقابل تأمين عقاري لغاية 100 مليون ل.ل.

ـ عند إنجاز التأمين لصالح المصرف يجري فرع فردان القيد التالي:

100000000 ل.ل. من حـ/ ضمانات عينية مستلمة (زبائن)

100000000 ل.ل. إلى حـ/مودعي ضمانات عينية

إثبات استلام قيمة الضمانة العقارية من العميل شركة المفروشات الحديثة

ـ وعند سحب أي مبلغ من حساب العميل بموجب شيك كون الحساب جاري مدين نسجل قيمة الشيك فقط على الحساب وذلك بموجب القيد التالي:

xxxxx من ح/جاري مدين شركة المفروشات الحديثة

xxxxx إلى ح/الصندوق (في حال الدفع نقداً)

أو إلى ح/المركز الرئيسي إذا ورد الشيك بالمقاصة

أو إلى ح/عميل آخر إذا كان المستفيد عميل لدى الفرع

قيمة شيك رقم xxxxx

### 2 ـ 2 ـ 4 ـ الديون المشكوك بتحصيلها:

إن حسابات التسليفات الناتجة عن التسهيلات والاعتمادات الممنوحة للعملاء، وفي حال عدم قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم تحوّل هذه الحسابات إلى بند ديون مشكوك بتحصيلها عبر القيد التالي:

xxxxx من ح/ديون مشكوك بتحصيلها (باسم العميل) (491)

xxxxx إلى ح/العميل المدين (تبعاً للاعتماد الممنوح)

تحويل رصيد الحساب xxxxx المشكوك بتحصيله

وتصنف الديون المشكوك بتحصيلها تبعاً للتصميم المحاسبي العام على الشكل التالي:

### 49 = ديون مشكوك بتحصيلها:

| | |
|---|---|
| 491 | ـ ديون مشكوك بتحصيلها أو متنازع عليها |
| 499 | ـ مؤونات على ديون مشكوك بتحصيلها |

بعد تحويل أي حساب إلى بند الديون المشكوك بتحصيلها، يبدأ المصرف بتكوين مؤونات لهذا الحساب وذلك من الأرباح المحققة وتودع في الحساب رقم 499 باسم العميل.

# القسم الثالث

## العمليات والخدمات المصرفية الأخرى

# الفصل الأول

# الحسابات الوسيطة والمالية

**1 ـ 1 ـ قيم برسم الدفع:**

أفرد التصميم المحاسبي العام بنداً خاصاً لهذه الحسابات:

**48: قيم برسم الدفع: ومفصلة كما يلي:**

481 ـ شيكات مصدقة.

482 ـ أوامر دفع.

483 ـ شيكات برسم الدفع.

484 ـ اعتمادات مستندية برسم الدفع للزبائن.

489 ـ قيم أخرى برسم الدفع.

تسجل في الحساب (48) كافة المبالغ الواجب دفعها للعملاء وتتضمن:

ـ الشيكات المصدقة من قبل المصرف (الحساب 481).

ـ أوامر الدفع الواردة للمصرف من قبل المراسلين ولصالح العملاء (التحاويل) (الحساب 482).

ـ شيكات صادرة (برسم الدفع)، وهي تعني الشيكات التي يصدرها المصرف ومسحوبة على حسابات لدى المراسلين بناءاً على طلب العملاء (الحساب 483).

ـ الاعتمادات المستندية برسم الدفع والتي لا تزال عالقة بانتظار استكمال

مستندات أو تعليمات من المستفيد (الحساب 484).

ـ أما العمليات لقيم برسم الدفع فتسجل في الحساب 489.

أما من الناحية العملانية والمحاسبية فهذه الحسابات تتضمن العمليات التالية:

**1 ـ 1 ـ 1 ـ التحاويل Transfers:**

لكل مصرف نموذج خاص يسمى أمر تحويل ويتضمن المعلومات التالية:

أ ـ بالنسبة لطالب التحويل:

ـ الاسم.
ـ رقم الحساب.
ـ الفرع.
ـ المبلغ.
ـ العملة.

ب ـ بالنسبة للمستفيد:

ـ الاسم.
ـ رقم الحساب.
ـ المصرف والفرع.

عمليات التحاويل (Transfers)، يمن أن تأخذ عدة حالات ومنها:

**1 ـ داخل الفرع:**

بأن يطلب أحد العملاء تحويل مبلغ من المال لصالح عميل آخر في نفس الفرع، وهو لذلك يملأ النموذج الخاص بالمعلومات المطلوبة ويوقع عليه، عندها يجري الفرع المعني القيد التالي:

xxxxx من ح/العميل (طالب التحويل)

xxxxx إلى ح/العميل (المستفيد)

إثبات قيمة التحويل رقم xxxxx

وفي حال استوفى الفرع عمولة على هذه العملية يجري القيد التالي:

xxxxx من حـ/العميل (طالب التحويل)

xxxxx إلى حـ/عمولة مقبوضة

قيمة العمولة المتوجبة على عملية التحويل

**2 ـ تحويل من عميل إلى فرع آخر لنفس المصرف:**

**مثال توضيحي:**

طلب أحد عملاء فرع الدورة للبنك اللبناني الفرنسي تحويل مبلغ عشرة آلاف دولار لحساب شركة الترابة اللبنانية في فرع طرابلس (لنفس البنك) واستوفى فرع الدورة عمولة بنسبة واحد بالألف على عملية التحويل.

**القيود المحاسبية:**

أ ـ في فرع الدورة:

10000 دولار من حـ/العميل (طالب الإصدار)

10000 دولار إلى حـ/حوالات صادرة

إثبات قيمة الحوالة على حساب العميل

10 دولار من حـ/العميل (طالب الإصدار)

10 دولار إلى حـ/عمولة مقبوضة

تسجيل قيمة العمولة على حساب العميل

(* ملاحظة: قيمة العمولة يجب إثباتها بالليرة اللبنانية وهذا ما سنعود إليه لاحقاً في فصل عمليات القطع).

10000 دولار من حـ/حوالات صادرة

10000 دولار إلى حـ/المركز الرئيسي

تحويل قيمة الحوالة إلى فرع طرابلس عبر المركز الرئيسي

ب ـ في المركز الرئيسي:

وبعد استلام قسم الحوالات للاشعار الصادر عن فرع الدورة يجري القيد التالي:

10000 دولار من ح/فرع الدورة

10000 دولار إلى ح/فرع طرابلس

إثبات الحوالة الصادرة عن فرع الدورة لصالح فرع طرابلس

ج ـ في فرع طرابلس:

وبعد استلامه للاشعار الصادر عن المركز الرئيسي تجري القيود التالية:

10000 دولار من ح/المركز الرئيسي

10000 دولار إلى ح/حوالات واردة

إثبات استلام الحوالة الصادرة عن فرع الدورة

10000 دولار من ح/حوالات واردة

10000 دولار إلى ح/شركة الترابة اللبنانية

تسجيل قيمة الحوالة الصادرة عن فرع الدورة لصالح المستفيد

**3 ـ تحويل من عميل أحد الفروع إلى أحد الأشخاص في مصرف آخر:**

**مثال توضيحي:**

طلبت شركة Proteine عميل فرع الدورة لبنك الانعاش اللبناني تحويل مبلغ 25 مليون ليرة لحساب شركة الأخشاب اللبنانية لدى فرع المزرعة للبنك العربي. وقد استوفى فرع الدورة لبنك الانعاش اللبناني عمولة بنسبة 3 بالألف.

**المطلوب:** إجراء القيود المحاسبية اللازمة في كل من بنك الانعاش اللبناني والبنك العربي.

أ ـ بنك الانعاش اللبناني:

هذا التحويل في بنك الانعاش اللبناني يعتبر تحويل صادر لذا نجري القيود التالية:

- في فرع الدورة:

25000000 ل.ل. من ح/شركة Proteine

25000000 ل.ل. إلى ح/حوالات صادرة

تسجيل قيمة الحوالة على حساب طالب التحويل

000,75 ل.ل. من ح/شركة Proteine

75000 ل.ل. إلى ح/عمولات مقبوضة

تسجيل قيمة العمولة المتوجبة على التحويل

على حساب طالب الاصدار

وعند إرسال الاشعار للمركز الرئيسي:

25000000 ل.ل. من ح/حوالات صادرة

25000000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي

تسجيل قيمة الحوالة الصادرة للمركز الرئيسي

في المركز الرئيسي (لبنك الانعاش اللبناني):

بعد استلامه للاشعار الصادر عن فرع الدورة يجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من ح/فرع الدورة

25000000 ل.ل. إلى ح/حوالات صادرة

تسجيل قيمة الحوالة الصادرة على فرع الدورة

كون المستفيد هو عميل أحد المصارف الأخرى فإن التحويل يتم عبر مصرف لبنان ويجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من ح/حوالات صادرة

25000000 ل.ل. إلى ح/مصرف لبنان

تسجيل قيمة الحوالة الصادرة للبنك العربي عبر مصرف لبنان

2 ـ في البنك العربي: وتعتبر هذه الحوالة بالنسبة إليه كحوالة واردة:
في المركز الرئيسي :
وبعد استلامه للاشعار الصادر عن بنك الانعاش اللبناني يجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من حـ/مصرف لبنان
25000000 ل.ل. إلى حـ/حوالات واردة
تسجيل قيمة الحوالة الواردة من بنك الانعاش اللبناني

وعند ارسال إشعار لفرع المزرعة يجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من حـ/حوالات واردة
25000000 ل.ل. إلى حـ/فرع المزرعة
تسجيل قيمة الحوالة الواردة من بنك الانعاش لصالح فرع المزرعة

ـ في فرع المزرعة (للبنك العربي):

25000000 ل.ل. من حـ/المركز الرئيسي
25000000 ل.ل. إلى حـ/حوالات واردة
تسجيل قيمة الحوالة الواردة من بنك الانعاش
على حساب المركز الرئيسي

25000000 ل.ل. من حـ/حوالات واردة
25000000 ل.ل. إلى حـ/شركة الأخشاب اللبنانية
تسجيل قيمة الحوالة للمستفيد

## 1 ـ 1 ـ 2 ـ الشيكات المصدقة:

الشيك المصدق يعني بأن يحرر أحد العملاء شيكاً لأمر أحد الأشخاص (المستفيد) وبمبلغ معين ومسحوباً على حسابه لدى احد فروع مصرف ما، ويقوم هذا الفرع بختم الشيك بعبارة:

«هذا الشيك مقبول للدفع في حال عرضه على أي من صناديق المصرف».

ويجري القيد التالي:

xxxxx من حـ/جاري العميل (طالب التصديق)

xxxxx إلى حـ/شيكات مصدقة

تحويل قيمة الشيك المصدق رقم xxxxx

وعند عرض الشيك للدفع نجري القيود التالية:

1. على صناديق الفرع المصدق للشيك:

xxxxx من حـ/شيكات مصدقة

xxxxx إلى حـ/الصندوق

تسديد قيمة الشيك المصدق رقم xxxxx

2 ـ في حال وروده بالمقاصة:

أ ـ في المركز الرئيسي:

xxxxx من حـ/الفرع (مصدق الشيك)

xxxxx إلى حـ/مصرف لبنان

قيمة الشيك رقم xxxxx الوارد بالمقاصة

ب ـ في الفرع المعني:

xxxxx من حـ/شيكات مصدقة

xxxxx إلى حـ/المركز الرئيسي

تسجيل قيمة الشيك المصدق رقم xxxxx

3 ـ في حال دفعه بواسطة أحد الفروع الأخرى:

أ ـ في الفرع الذي دفع قيمة الشيك:

xxxxx من حـ/المركز الرئيسي

xxxxx إلى حـ/الصندوق

تسجيل قيمة الشيك رقم xxxxx المصدق من فرع xx

على حساب المركز الرئيسي بعد دفعه نقداً

ب ـ في المركز الرئيسي:

xxxxx من حـ/الفرع (الصادر)

xxxxx إلى حـ/الفرع (المسدد)

قيمة شيك رقم xxxxx

ج ـ في الفرع الذي صدق الشيك:

xxxxx من حـ/شيكات مصدقة

xxxxx إلى حـ/المركز الرئيسي

تسجيل قيمة الشيك رقم xxxxx لحساب المركز الرئيسي

### 1 ـ 1 ـ 3 ـ الشيكات المصرفية (الصادرة):

الشيك المصرفي هو شيك يصدر عن المصرف بناءاً على طلب أحد عملائه ولصالح المستفيد الذي يحدده العميل طالب الإصدار. وبالتالي فهو التزام على المصرف بدفع قيمته إلى المستفيد عند عرضه على أي من صناديق الفروع أو بواسطة المقاصة.

ومن عناصر الشيك المصرفي:

- تاريخ الإصدار.
- القيمة مع العملة (بالأحرف والأرقام).
- اسم المصرف الصادر (بشكل مطبوع).

ـ اسم المستفيد.

ـ توقيع إدارة الفرع التي أصدرت الشيك.

ويصدر الفرع هذا النوع من الشيكات بناءاً على طلب أحد عملائه بعد أن يوقع على طلب خاص بإصدار شيك مصرفي ويتضمن المعلومات التالية:

ـ إسم العميل ورقم حسابه.

ـ إسم المستفيد.

ـ المبلغ (بالأحرف والأرقام) مع العملة.

ويمكن إصدار الشيك المصرفي من قبل الفروع ومسحوبة على:

ـ الإدارة العامة.

ـ مصرف لبنان.

ـ أحد المراسلين.

**مثال توضيحي:**

طلب عميل فرع الحمراء لبنك لبنان والمهجر إصدار شيكين:

ـ شيك بقيمة 10 مليون ل.ل. مسحوب على مصرف لبنان.

ـ شيك بقيمة 5000 دولار مسحوب على AMEY.N.Y. وقد سجلت قيمة هذه الشيكات على حسابات العميل لدى الفرع مع عمولات بقيمة 50,000 ل.ل.

المطلوب إجراء القيود اللازمة لعملية الإصدار هذه.

1 ـ فرع الحمراء:

عند إصدار الشيك:

10000000 ل.ل. من ح/العميل ل.ل.

10000000 ل.ل. إلى ح/شيكات صادرة (ل.ل.)

تسجيل قيمة الشيك رقم xxxxx المسحوب على مصرف لبنان

على حساب العميل

5000 دولار من حـ/العميل

5000 دولار إلى حـ/شيكات صادرة

تسجيل قيمة الشيك رقم xxxxx المسحوب على AMEX على حساب العميل

5000 ل.ل. من حـ/العميل ل.ل.

5000 ل.ل. إلى حـ/عمولة مقبوضة

قيمة العمولة المتوجبة على إصدار الشيكات

عند إرسال الإشعار للمركز الرئيسي:

10000000 ل.ل. من حـ/شيكات صادرة

10000000 ل.ل. إلى حـ/المركز الرئيسي

تحويل قيمة الشيك الصادر رقم xxxxx لحساب المركز الرئيسي

5000 دولار من حـ/شيكات صادرة

5000 دولار إلى حـ/المركز الرئيسي

تحويل قيمة الشيك الصادر رقم xxxxx لحساب المركز الرئيسي

2 ـ في المركز الرئيسي:

وبعد استلام الإشعار من الفرع الصادر:

10000000 ل.ل. من حـ/فرع الحمراء

10000000 ل.ل. إلى حـ/شيكات صادرة

5000 دولار من حـ/فرع الحمراء

5000 دولار إلى حـ/شيكات صادرة

تسجيل قيمة الشيكات الصادرة عن فرع الحمراء رقم xxxxx

في حال دفع هذه الشيكات:

أ ـ ل.ل. بواسطة المقاصة :

10000000 ل.ل. من حـ/شيكات صادرة

10000000 ل.ل. إلى حـ/مصرف لبنان

تسجيل قيمة الشيك رقم ××××× لحساب مصرف لبنان

ب ـ دولار بعد استلام إشعار من المراسل:

5000 دولار من حـ/شيكات صادرة

5000 دولار إلى حـ/المراسل

تسجيل قيمة الشيك رقم ××××× لحساب المراسل

ج ـ أما في حال دفع أحد هذه الشيكات في أحد فروع المصرف الأخرى(مثلاً: في فرع صور لبنك لبنان والمهجر) فتجري القيود التالية:

1 ـ في فرع صور:

10000000 ل.ل. من حـ/المركز الرئيسي

و

5000 دولار إلى حـ/الصندوق (أو العميل المودع المستفيد)

إثبات دفع الشيك رقم ××××× الصادر عن فرع الحمراء

2 ـ في المركز الرئيسي:

10000000 ل.ل. من حـ/شيكات صادرة

و

5000 دولار إلى حـ/فرع صور

تسجيل قيمة الشيك رقم ××××× الصادر عن

فرع الحمراء لصالح فرع صور

**1 ـ 2 ـ عمليات القطع:**

وهي تعني شراء وبيع العملات الأجنبية فيما بينها أو مقابل الليرة

اللبنانية. وذلك لصالح العملاء أو لصالح المصرف لتغطية حاجاته النقدية أو الإستثمارية.

**مثال رقم 1:** تقدّم أحد عملاء فرع الغبيري لبنك عودة بطلب شراء $50,000 تسجل في حسابه الجاري لدى الفرع مقابل الليرة اللبنانية.

قام الفرع ببيع المبلغ إلى العميل بسعر 1591 ل.ل. للدولار الواحد.

**المطلوب:** إجراء قيود هذه العملية في كل من الفرع والإدارة العامة.

**في الفرع:** (مركزية قطع في الإدارة وليس في الفرع).

50000 $ من حـ/المركز الرئيسي

50000 $ إلى حـ/العميل

تسجيل قيمة الدولار المشتراة من المركز الرئيسي لصالح العميل

79550000 ل.ل. من حـ/العميل

79500000 ل.ل. إلى حـ/المركز الرئيسي

50,000 ل.ل. إلى حـ/أرباح القطع

إثبات عملية شراء 50 ألف دولار لصالح العميل

ويقابل هذه القيود قيود أخرى في المركز الرئيسي:

المركز الرئيسي ـ H.O:

50000 $ من حـ/القطع $

50000 $ إلى حـ/فرع الغبيري

79500000 ل.ل. من حـ/فرع الغبيري

7950000 ل.ل. إلى حـ/القطع $ ما يعادله ل.ل.

إثبات عملية بيع 50 ألف دولار لفرع الغبيري

**مثال رقم 2:** تقدم أحد عملاء فرع الغبيري لبنك عودة بطلب شراء 10,000 دولار على أن تسجل القيمة على حسابه في الفرع بالمارك الألماني. وقد كان سعر المارك على الدولار يساوي 1,52 وقد قام الفرع بشراء المبلغ من الإدارة العامة بسعر 1,51.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدّم في كل من فرع الغبيري والإداري العامة. (على افتراض أن سعر الدولار يساوي 1600 ل.ل. وسعر المارك يساوي 1060 ل.ل.).

$10000 من حـ/المركز الرئيسي

$10000 إلى حـ/العميل

15200 مارك من حـ/العميل

15100 مارك إلى حـ/المركز الرئيسي

100 مارك إلى حـ/قطع مارك

تسجيل قيمة المارك المشتراة على حساب العميل

10600 ل.ل. من حـ/قطع مارك ما يعادله ل.ل.

10600 ل.ل. إلى حـ/عمولة قطع

قيمة أرباح الفرع عن عملية القطع

القيود في المركز الرئيسي :

10000 دولار من حـ/القطع

10000 دولار إلى حـ/فرع الغبيري

قيمة الدولار المباع إلى فرع الغبيري

15100 مارك ألماني من حـ/فرع الغبيري

15100 مارك إلى حـ/قطع مارك ألماني

تسجيل قيمة المارك الألماني المشتراة من فرع الغبيري

16006000 ل.ل. من حـ/قطع مارك ألماني ما يعادله ل.ل.

إلى حـ/مذكورين =

16000000 ل.ل. قطع $ ما يعادله ل.ل.

6000 ل.ل. ارباح قطع

تصفية عملية قطع دولار / مارك على القطع ما يعادله ل.ل.

## 1 ـ 3 ـ الحسابات المالية المختلفة :

هذه الحسابات تندرج في التصميم المحاسبي العام في حسابات الفئة الثالثة وتتضمن :

- المدينون والدائنون المختلفون.
- القبولات المصرفية.
- سندات التوظيف.
- الموجودات والمطلوبات المختلفة.
- حسابات الشركاء المدينة والدائنة.
- عمليات بالعملات الأجنبية.
- حسابات الإرتباط والتسوية.

ومن هذه الحسابات نورد العمليات التالية :

**الأوراق المالية :**

وهي الأسهم والسندات وشهادات الإيداع...

وقد تعاطى التصميم المحاسبي العام مع هذه الحسابات بالأبواب التالية :

| | |
|---|---|
| 31 | سندات توظيف |

تفاصيل الحساب

| | | |
|---|---|---|
| 311 | | أسهم وحصص |
| | 3111 | المصارف |
| | 3112 | المؤسسات المالية |
| | 3114 | القطاع المختلط |
| | 3115 | القطاع الخاص |
| 312 | | سندات دين |
| | 3121 | المصارف |
| | 3122 | المؤسسات المالية |
| | 3123 | الإدارات العامة |
| | 3124 | القطاع المختلط والمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري |
| | 3125 | القطاع الخاص |

ـ يمكن تعريف سندات التوظيف بأنها سندات تمتلكها المؤسسة بقصد تحقيق ربح في رأس المال الموظف خلال فترة قصيرة، أو في الحصول على إيراد مباشر.

ـ تدون في الحساب 8912 (خارج الميزانية) المبالغ التي لا تزال واجبة التسديد على ثمن شراء هذه السندات.

ـ لا تدون ضمن الحساب 31 النفقات الملازمة لشراء سندات التوظيف (العمولات، الرسوم، الخ...) إنما تحمل هذه النفقات للحساب المختص في الفئة السادسة.

ـ لا تدون ضمن هذا الحساب السندات المستلمة من الزبائن كأمانة (تسجل في الحساب 881)، والقيم المصرفية المشتراة (تسجل في الحسابات 533 ـ 543 ـ 563 ـ 573) والقيم المالية المشتراة (تسجل في الحساب 553)، وسندات الخزينة اللبنانية (تسجل في الحساب 52)، وشهادات الإيداع (تسجل في الحساب 463) والسندات المجمدة (تسجل في الحساب 214).

| | |
|---|---|
| 35 | عمليات على السندات |

تفاصيل الحساب

| | |
|---|---|
| 351 | عمليات في الأسواق المالية |
| 352 | سلفات للهيئات المصدرة للسندات |
| 353 | قسائم وسندات برسم القبض |
| 355 | اكتتابات الزبائن |
| 356 | مؤونة مكونة لدفع قسائم |

ـ تسجل في الحساب 351 العمليات التي يجريها المصرف لحسابه على السندات من أجل إعادة بيعها للزبائن أو للوسطاء الماليين.

ـ يتناول هذا الحساب مبدئياً العمليات في الأسواق الأولية، أي الأسواق التي تقوم على إصدار الأسهم والسندات الجديدة. كما يمكن أن تسجل فيه العمليات على السندات المتداولة في الأسواق الثانوية عندما لا تكون غاية المصرف الاحتفاظ بهذه السندات ضمن محفظة سندات التوظيف.

ـ تحول إلى الحساب 31 «سندات توظيف» السندات التي اكتتب بها المصرف ولم يجر بيعها للغير لغاية إقفال مهلة الاكتتاب، أو لغاية البدء بطرحها في البورصة للسندات التي يجري عرضها للتداول بواسطة البورصة.

ـ تسجل في الحساب 352 السلفات المعطاة من المصرف للهيئات المصدرة للسندات على الإصدارات التي هي قيد الاكتتاب.

ـ تسجل في الحساب 353 قيمة القسائم والسندات التي يملكها المصرف التي قرر مصدروها دفعها ولكنها لم تقبض بعد بتاريخ تنظيم الوضعية.

ـ ويمكن أن تسجل في هذا الحساب أيضاً قيمة القسائم والسندات برسم القبض المودعة من الزبائن.

ـ تسجل في الحساب 355 اكتتابات الزبائن في الأسهم والسندات المصدرة من الشركات، والتي يجري تحويل قيمتها عند إقفال الاكتتاب إلى الشركة المصدرة للأسهم والسندات المذكورة.

ـ يستعمل الحساب 355 أيضاً، عند تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها، لتسجيل إيداع رأس مال الشركة الجاري تأسيسها.

ـ تسجل في الحساب 356 المبالغ المرصدة لدفع قيمة القسائم التي هي برسم الدفع من الشركات التي قررت توزيع أرباح أو عائدات.

أما الإثبات المحاسبي لعمليات شراء وبيع الأوراق المالية فنعطي عليها بعض الأمثلة التوضيحية:

**مثال رقم 1:**

بتاريخ 1997/1/25 طلب عميل فرع الدورة لبنك البحر المتوسط «شركة الاستثمارت اللبنانية» شراء عشرة آلاف سهم من أسهم شركة سوليدير بسعر لا يتخطى 11,5 دولار للسهم الواحد. وقام الفرع بإبلاغ الإدارة العامة بهذا الطلب.

بناءاً عليه قام المدير المالي بالطلب من الوسيط المالي لبنك البحر المتوسط بشراء 15000 سهم من أسهم سوليدير بسعر لا يتخطى 11,5 دولار للسهم الواحد.

وبعد إقفال بورصة بيروت أبلغ الوسيط المدير المالي بإتمام العملية وذلك بسعر 11 دولار للسهم وأرسل اشعاراً للمصرف بقيمة الأسهم المشتراة إضافة إلى عمولة واحد بالألف على قيمة عملية الشراء.

بناءاً عليه قام المدير المالي بإرسال 10,000 سهم إلى فرع الدورة مع اشعار بقيمتها وعمولة 1,25 بالألف لتسجيلها على حساب العميل. (سعر الدولار بهذا التاريخ بلغ 1560 ل.ل.).

**المطلوب**: (إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم) في كل من المركز الرئيسي وفرع الدورة لبنك البحر المتوسط.

توضيح: إن عملية شراء 15000 سهم تعني توزيعها كما يلي:

10000 سهم للعميل

5000 سهم للمصرف.

**الحل:**

**أ ـ القيود في المركز الرئيسي:**

165000 دولار من حـ/أوراق مالية مشتراة

165000 دولار إلى حـ/الوسيط

قيمة الأسهم المشتراة من قبل الوسيط

165 دولار من حـ/قطع$

165 دولار إلى حـ/الوسيط

257400 ل.ل. من حـ/عمولة مدفوعة

257400 ل.ل. إلى حـ/قطع $ ما يعادله ل.ل.

قيمة العمولة المتوجبة للوسيط على شراء الأسهم (25,1 بألف)

55000 دولار من حـ/محفظة أوراق مالية

55000 دولار إلى حـ/أوراق مالية مشتراة

قيمة الأسهم المشتراة لصالح المصرف

110000 دولار من حـ/فرع الدورة

110000 دولار إلى حـ/أوراق مالية مشتراة

قيمة الأسهم المشتراة لصالح المصرف

13750 دولار من حـ/فرع الدورة

13750 دولار إلى حـ/قطع $

214500 ل.ل. من حـ/قطع $ ما يعادله ل.ل.

214500 ل.ل. إلى حـ/عمولة مقبوضة

قيمة العمولة المتوجبة على العميل عن شراء الأسهم

**ب ـ في فرع الدورة:**

123750 دولار من حـ/العميل

123750 إلى حـ/المركز الرئيسي

قيمة الأسهم المشتراة مع العمولة المتوجبة

**مثال رقم 2:**

بتاريخ 1997/8/15 طلب نفس العميل بيع هذه الأسهم المشتراة، وقد بيعت مع أسهم المصرف بسعر 11,5 دولار للسهم الواحد وذلك بواسطة الوسيط (سعر الدولار 1540 ل.ل.).

ـ عمولة الوسيط واحد بالألف.

ـ عمولة المصرف 1,25 بالألف.

**القيود المحاسبية:**

**أ ـ في المركز الرئيسي:**

172500 دولار من حـ/الوسيط

172500 دولار إلى حـ/أوراق مالية مباعة

قيمة أسهم سوليدير المباعة

172,50 دولار من حـ/قطع دولار

172,50 دولار إلى حـ/الوسيط

265650 ل.ل. من حـ/عمولة مدفوعة

265650 ل.ل. إلى حـ/قطع $ ما يعادله ل.ل.

قيمة العمولة المتوجبة للوسيط عن بيع الأسهم

57500 دولار من حـ/أوراق مالية مباعة

إلى مذكورين =

55000 دولار الى حـ/محفظة أوراق مالية

2500 دولار الى حـ/إيرادات استثمار (*)

إثبات عملية بيع أسهم سوليدير خاصة المصرف

* هذا الحساب يحوّل إلى الليرة اللبنانية لتحويله إلى حـ/إيرادات (النتيجة).

115000 دولار من حـ/أوراق مالية مباعة

115000 دولار إلى حـ/فرع الدورة

قيمة الأسهم المباعة لصالح عميل فرع الدورة.

143,75 دولار من حـ/فرع الدورة

143,75 دولار إلى حـ/قطع $

221375 ل.ل. من حـ/قطع ل.ل.

221375 ل.ل. إلى حـ/عمولة مقبوضة

قيمة العمولة المتوجبة على بيع أسهم عميل فرع الدورة.

**ب ـ في فرع الدورة:**

115000 دولار من حـ/المركز الرئيسي

115000 دولار إلى حـ/العميل

قيمة الأسهم المباعة

.143,75 دولار من ح/العميل

134,75 دولار إلى ح/المركز الرئيسي

قيمة العمولة المتوجبة على بيع الأسهم

- **إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات:**

**مثال:** خلال شهر كانون الثاني 96 قام المصرف المتحد للسعودية ولبنان فرع الحمراء بإصدار أسهم لشركة النقل اللبنانية التي بلغ عددها الاجمالي 100,000 سهم قيمة كل سهم 100 $ وزعوا كما يلي:

- 10000 سهم قبض ثمنهم نقداً.
- 20000 سهم دفعوا من خلال فروع المصرف المتحد للسعودية ولبنان.
- 5000 سهم لعملاء في نفس الفرع الذي قام بعملية الإصدار (فرع الحمراء) دفع ثمنها من حسابات العملاء.
- 40000 سهم دفع ثمنها من المصارف الأخرى العاملة في لبنان عبر تحاويل وشيكات مسحوبة على مصرف لبنان.
- أما باقي الأسهم التي لم يكتتب بها خلال المهلة القانونية اللازمة والتي تنتهي في 1996/1/31 فقد إلتزم المصرف بشرائها.

**المطلوب:** إجراء القيود المحاسبية إذا علمت أن عمولة المصرف على عملية الإصدار تبلغ 0,5 %.

**الحل:** يتم فتح حساب وسيط اسمه «الاكتتاب في أسهم شركة النقل».

كل مبلغ نقبضه يحوّل إلى هذا الحساب وفي النهاية نسجل الرصيد في ح/شركة النقل.

1 ـ 1000000 من ح/الصندوق (10000 × 100)

1000000 إلى ح/الاكتتاب في أسهم شركة النقل

قيمة الأسهم المكتتب بها في صناديق الفرع

2 ـ 2000000$ من ح/المركز الرئيسي (20000 × 100)

2000000$ إلى ح/الاكتتاب في أسهم شركة النقل

قيمة الأسهم المكتتب بها بواسطة الفروع الأخرى

3 ـ 500000$ من حـ/العملاء (5000 × 100)

500000$ إلى حـ/الاكتتاب في أسهم شركة النقل

قيمة الأسهم المكتتبة بواسطة عملاء الفرع

4 ـ 4000000$ من حـ/المركز الرئيسي

4000000$ إلى حـ/الاكتتاب في أسهم شركة النقل

قيمة الأسهم المكتتبة بواسطة المصارف الأخرى

5 ـ 2500000$ من حـ/المركز الرئيسي

2500000$ إلى حـ/الاكتتاب في أسهم شركة النقل

قيمة الأسهم التي اكتتب بها المصرف

وبعد اكتمال الاكتتاب واجراء المعاملات الرسمية لتأسيس الشركة، وإبلاغ المصرف بها يتحول رصيد الحساب إلى جاري الشركة وتسجل عليها قيمة العمولة عبر القيود التالية:

10000000 دولار من حـ/الاكتتاب بأسهم شركة النقل

10000000 دولار إلى حـ/جاري الشركة

تحويل رصيد الاكتتاب إلى جاري الشركة

5000 دولار من حـ/شركة النقل (جاري)

5000 دولار إلى حـ/قطع $

(5000 × سعر الصرف) من حـ/قطع $ ما يعادله ل.ل.

إلى حـ/عمولة اكتتاب أسهم

قيمة العمولة المتوجبة على إصدار أسهم شركة النقل.

أما في المركز الرئيسي فيتم تنفيذ القيود التالية:
2500000 دولار من ح/محفظة أوراق مالية
إلى ح/فرع الحمراء
قيمة الأسهم المكتتب بها بواسطة المصرف

4000000 دولار من ح/فروع (مختلف)
4000000 دولار إلى ح/فرع الحمراء
قيمة الأسهم المكتتب بها بواسطة الفروع الأخرى

2000000 دولار من ح/المراسلين
2000000 دولار إلى ح/فرع الحمراء
قيمة الأسهم المكتتب بها بواسطة المصارف الأخرى

| 32 | موجودات ومطلوبات مختلفة |
|---|---|

تفاصيل الحساب

| | | |
|---|---|---|
| 321 | | معادن ثمينة |
| | 3211 | ذهب |
| | 3212 | فضة |
| 322 | | طوابع |
| | 3221 | طوابع أميرية |
| | 3222 | طوابع أميرية |

- تسجل في الحساب 32 الموجودات والمطلوبات المختلفة التي لا يمكن إدراجها ضمن أي من الحسابات الأخرى في الميزانية، كالمعادن الثمينة التي يملكها المصرف. والطوابع الأميرية والبريدية...

- عند شراء هذه الموجودات تثبت محاسبياً بالقيد التالي:
xxxxx من ح/معادن أو طوابع
xxxxx إلى ح/الصندوق
قيمة الموجودات المشتراة لحساب المصرف

| | |
|---|---|
| 331 | مستخدمون (رواتب وأجور للدفع) |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 3311 | دفعات على الحساب للمستخدمين |
| 3315 | رواتب وأجور المستخدمين |

ـ يجعل الحساب 3315 دائناً بالرواتب والأجور غير الصافية الواجب دفعها للمستخدمين، ويجعل الحساب 661 «رواتب وأجور المستخدمين» مديناً.

ـ يجعل الحساب 3315 مديناً:

ـ بالدفعات على الحساب للمستخدمين، ويجعل الحساب 311 دائناً.

ـ بحصة المستخدمين من الأعباء، ويجعل الحساب 3325 «ذمم دائنة تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعي» دائناً.

ـ لا تسجل في الحساب 331 القروض والتسليفات المعطاة للمستخدمين.

| | |
|---|---|
| 332 | الضمان الاجتماعي |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 3321 | ذمم مدينة على مؤسسات الضمان الاجتماعي |
| 3325 | ذمم دائنة تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعي |

ـ لا تدرج ضمن هذا الحساب ودائع الضمان الاجتماعي (تسجل ضمن الحساب 473)، أو أية حسابات أخرى تعود للضمان الاجتماعي كعميل.

ـ يجعل الحساب 3325 دائناً بما يلي:

ـ بالاشتراكات المستحقة للضمان الاجتماعي، ويجعل الحساب 663 «اشتراكات الضمان الاجتماعي» مديناً.

ـ بالاشتراكات الواجب تسديدها للضمان الاجتماعي لحساب المستخدمين، ويجعل الحساب 3315 «رواتب وأجور المستخدمين» مديناً.

ـ ويجعل الحساب 3325 مديناً بالتسديدات الجارية.

| | |
|---|---|
| 333 | الدولة والمؤسسات العامة |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 3331 | ذمم مدينة |
| 3335 | ضرائب مقتطعة من الفوائد |
| 3336 | ضرائب مقتطعة من الرواتب والأجور |
| 3337 | ضرائب مقتطعة مختلفة |
| 3338 | ضرائب ورسوم متوجب على الاستثمار |
| 3339 | ضرائب ورسوم متوجب على خارج الاستثمار |

ـ يظهر الحساب 333 العلاقات غير المالية بين المصرف من جهة والدولة والمؤسسات العامة من جهة أخرى؛ وتسجل فيه، بصورة خاصة، الضرائب التي يقتطعها المصرف لحساب الدولة، مثال:

ـ ضريبة الدخل المقتطعة من الفوائد المدفوعة للمودعين.

ـ ضريبة الدخل المقتطعة من الرواتب والأجور وملحقاتها المدفوعة لمستخدمي المصرف.

ـ ضريبة الدخل المقتطعة من المبالغ المدفوعة من المكلفين غير المقيمين الذين تعاملوا مع المصرف (المادة 41 وما يليها من قانون ضريبة الدخل).

ـ الخ...

إن حسابات المستخدمون والضمان والضرائب مترابطة إلى حد ما، إذ أنه عند احتساب قيمة الرواتب والأجور الشهرية للموظفين يحتسب معها قيمة الاشتراكات المتوجبة للضمان والتعويضات العائلية مع الضرائب المتوجبة على هذه الرواتب لصالح وزارة المالية.

**مثال**: لنفرض أن قيمة الرواتب الشهرية لمصرف ما بلغت لشهر حزيران 1997 94,5 مليون ل.ل. والاشتراكات المتوجبة للضمان عن هذه الرواتب بلغت 32 مليون ليرة والتعويضات العائلية للموظفين 26 مليون أما الضريبة على هذه الرواتب فبلغت 16 مليون ليرة. فيكون الإثبات المحاسبي على الشكل التالي = (المبالغ بالمليون ل.ل.).

94,5 من حـ/رواتب وأجور (أعباء)

إلى مذكورين =

88,5 ل.ل. حـ/رواتب وأجور للدفع

6 ل.ل. حـ/ضرائب مقتطعة من الرواتب والأجور

قيمة الرواتب المستحقة للموظفين مع الضريبة المقتطعة لشهر حزيران 97

32 ل.ل. من حـ/اشتراكات الضمان (أعباء)

32 ل.ل. إلى حـ/الضمان الاجتماعي (ذمة دائنة)

قيمة الاشتراكات المتوجبة عن رواتب الموظفين

26 ل.ل. من حـ/الضمان الاجتماعي (ذمة مدينة)

26 ل.ل. إلى حـ/تعويضات عائلية (مستحقة للموظفين)

قيمة التعويضات العائلية المستحقة للموظفين

وعند التسديد الفعلي:

الرواتب والأجور =

88,5 من حـ/رواتب وأجور للدفع

إلى حـ/الصندوق (أو حسابات الموظفين)

تسديد رواتب شهر حزيران 1997

6 ل.ل. من حـ/ضرائب مقتطعة

6 ل.ل. إلى حـ/مصرف لبنان

تسديد قيمة الضريبة المستحقة على رواتب شهر حزيران 1997 لصالح وزارة المالية بموجب شيك مسحوب على مصرف لبنان

06 من ح/الضمان (ذمة دائنة)

6 ل.ل. إلى ح/مصرف لبنان

تسديد رصيد حسابات الضمان الاجتماعي(ذمة دائنة ـ ذمة مدينة) من شهر حزيران 1997 وذلك بموجب شيك على مصرف لبنان.

وكذلك الأمر بالنسبة للضرائب على فوائد الحسابات الجارية فتقتطع من قيمة الفوائد المستحقة لحسابات العملاء وتسجل في حساب ضرائب على الفوائد.

عند احتساب الفوائد نجري القيد التالي =

xxxxx من ح/فوائد مدفوعة

إلى ح/مذكورين

xxxxx ح/العملاء الجارية

xxxxx ح/ضرائب على فوائد

| | |
|---|---|
| 334 | تامينات |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 3341 | تأمينات معطاة |
| 3345 | تأمينات مستلمة |

**الشروحات**

ـ تسجل في هذا الحساب المبالغ المدفوعة أو المقبوضة من الغير كتأمينات.

ـ لا تسجل في هذا الحساب التعهدات بتوقيع المعطاة أو المستلمة من الزبائن أو الوسطاء الماليين (تسجل في الحسابين 80، و 81).

**مثال توضيحي:** طلب أحد عملاء فرع جونية للبنك المتحد للأعمال إصدار كفالة مصرفية بقيمة 100 مليون ل.ل. بتأمين مئه بالمئة من قيمتها فيكون إثبات قيمة التأمين بالقيد التالي =

100000000 ل.ل. من ح/العميل

10000000 ل.ل. إلى حـ/تأمينات (على كفالات)

قيمة التأمين على الكفالة رقم xxxxx

وعند تسديد الكفالة =

100000000 ل.ل. من حـ/تأمينات على كفالات

10000000 ل.ل.إلى حـ/المستفيد

تسديد قيمة الكفالة رقم xxxxx

وفي حال اعادة الكفالة للفرع يعاد التأمين للعميل =

xxxxx من حـ/تأمينات على كفالات

xxxxx إلى حـ/العميل (طالب الإصدار)

إعادة قيمة التأمين على الكفالة رقم xxxxx بعد إعادتها للفرع

| | |
|---|---|
| 339 | مدينون ودائنون مختلفون |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 3391 | مدينون |
| 3395 | دائنون |

**الشروحات**

ـ يتناول الحساب 339 المدينون والدائنون الآخرين من غير المستخدمين أو الضمان الاجتماعي أو الدولة أو المؤسسات العامة.

ـ يدخل في عداد الدائنين والمدينين الذين يدرجون ضمن إطار الحساب 339 الديون الناتجة مثلاً عن شراء أو بيع أصول ثابتة أو عن شراء أموال وخدمات أو بدلات إيجار الخ...

ـ لا تسجل في الحساب 339 الذمم الناتجة عن عمليات القروض والتسليفات (تسجل في حسابات الفئة الرابعة).

أما الإثبات المحاسبي فهي كتلك المتعلقة بالحسابات الجارية.

# الفصل الثاني

# حسابات السيولة والعمليات بين المصارف

إن حسابات السيولة تعني كافة العمليات المتعلقة بحركة النقد في المصارف، وبمؤسسة الإصدار (مصرف لبنان) إضافة إلى سندات الخزينة.

ومن جهة أخرى فالعمليات بين المصارف تعني العمليات التي تتم مع المصارف التجارية الأخرى أو المصارف المتخصصة والمؤسسات المالية المسجلة وعمليات المركز الرئيسي والفروع في الخارج إضافة إلى العمليات الجارية مع المؤسسات الأم والمصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة في الخارج.

## 2 ـ 1 ـ التبويب المحاسبي لهذه الحسابات:

لقد صنف التصميم المحاسبي العام هذه الحسابات في الفئة الخامسة وهي تشمل ما يلي :

### 2 ـ 1 ـ 1 ـ الصندوق

| | |
|---|---|
| 50 | الصندوق |

ويختص هذا الحساب بعمليات الصندوق والتي تشمل العملة اللبنانية والعملات الأجنبية ويستثنى منها المعادن الثمينة التي خصص لها الحساب رقم 321.

2 ـ 1 ـ 2 ـ مصرف لبنان:

| | |
|---|---|
| 51 | مؤسسة الإصدار |

تفاصيل الحساب

| | | |
|---|---|---|
| 511 | | مصرف لبنان ـ أموال جاهزة تحت الطلب |
| 512 | | مصرف لبنان ـ حسابات أخرى مدينة |
| 515 | | مصرف لبنان ـ حسابات دائنة |
| | 5151 | حسابات خاصة دائنة |
| | 5152 | قروض لقاء سندات |
| | 5153 | قروض أخرى |

تسجل في الحسابات 511، 512، و515 كافة العمليات المصرفية العادية التي تجري بين المصرف المعني ومصرف لبنان. غير أنه لا تسجل في الحسابات المذكورة سندات الخزينة اللبنانية (يجري تسجيلها في الحساب 52) ولا رأس المال المجمد في الخزينة العامة (يجري تسجيله في الحساب 201).

| | |
|---|---|
| 52 | سندات الخزينة اللبنانية |

تفاصيل الحساب

| | |
|---|---|
| 521 | سندات خزينة خاصة داخلة في الاحتياطي الإلزامي |
| 522 | سندات خزينة أخرى |

ـ تسجل في الحساب 52 سندات الخزينة اللبنانية على مختلف استحقاقاتها المكتتب بها من المؤسسة.

ـ تبقى سندات الخزينة المذكورة أعلاه مسجلة في الحساب 52 حتى تاريخ استحقاقها حتى ولو أعطيت كضمانة أو وضعت بالأمانة.

ـ لا تسجل في الحساب 52 سندات الخزينة العائدة لدول أجنبية (يجري تسجيلها في الحساب 3123).

ـ تسجل في الحساب 521 سندات الخزينة اللبنانية الداخلة ضمن حساب الاحتياطي الإلزامي المنصوص عنه في المادة 76 من قانون النقد والتسليف.

ـ تدرج في الحساب 522 سندات الخزينة اللبنانية غير الداخلة ضمن الاحتياطي الإلزامي.

## 2 ـ 1 ـ 3 ـ المصارف والمؤسسات المالية:

| | |
|---|---|
| 53 | مصارف تجارية |

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 531 | | حسابات مدينة تحت الطلب |
| 532 | | قروض معطاة وتوظيفات لأجل |
| | 5321 | حسابات خاضعة لعلم مسبق |
| | 5322 | توظيفات لأجل |
| | 5323 | قروض معطاة لقاء ضمانات |
| 533 | | قيم مصرفية مشتراة |
| 534 | | قروض مالية معطاة |
| 535 | | حسابات دائنة تحت الطلب |
| 536 | | قروض مأخوذة وودائع لأجل |
| | 5631 | حسابات خاضعة لعلم مسبق |
| | 5362 | ودائع لأجل |
| | 5363 | قروض مأخوذة لقاء ضمانات |
| 538 | | قروض مالية مأخوذة |

ـ تسجل في الحساب 53 العمليات الجارية مع المصارف التجارية القائمة في لبنان أو في الخارج وكذلك العمليات الجارية مع مؤسسات الإصدار أو ما يشابهها العائدة لدول أجنبية.

ـ يتضمن الحسابان 531 و 535 الحسابات العادية تحت الطلب المفتوحة من المصرف لدى عملائه والحسابات المفتوحة من العملاء لدى المصرف.

ـ تسجل في الحساب 532 القروض المعطاة والتوظيفات لأجل الجارية بموجب عقود سواء كانت مربوطة بضمانات أو بدون ضمانات.

ـ تمثل القيم المصرفية المشتراة (الحساب 533) شهادات الإيداع

والأوراق المالية المشابهة الصادرة عن المصارف اللبنانية أو الأجنبية، المشتراة من المصرف.

ـ تسجل في الحساب 534 (اعتمادات مالية معطاة) القروض المعطاة على شكل كونسورسيوم وفقاً للشروط المطبقة عادة على التسليفات المعطاة للزبائن.

ـ تسجل في الحساب 536 الودائع لأجل العائدة لمصارف تجارية أخرى والقروض التي يستلفها المصرف منها.

ـ تسجل في الحساب 538 القروض المالية المشتركة التي أخذها المصرف ضمن إطار عملية كونسورسيوم.

| 54 | مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل |
|---|---|

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 541 | | حسابات مدينة تحت الطلب |
| 542 | | قروض معطاة وتوظيفات لأجل |
| | 5421 | حسابات خاضعة لعلم مسبق |
| | 5422 | توظيفات لأجل |
| | 5423 | قروض معطاة لقاء ضمانات |
| 543 | | قيم مصرفية مشتراة |
| 544 | | قروض مالية معطاة |
| 545 | | حسابات دائنة تحت الطلب |
| 546 | | قروض مأخوذة وودائع لأجل |
| | 5461 | حسابات خاضعة لعلم مسبق |
| | 5462 | ودائع لأجل |
| | 5463 | قروض مأخوذة لقاء ضمانات |
| 548 | | قروض مالية مأخوذة |

حدد المرسوم الاشتراعي رقم 83/50 مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل بأنها تلك التي تكون غايتها محصورة في استعمال وارداتها في عمليات التسليف المتوسط والطويل الأجل وفي التوظيف المباشر أو في المساهمات وفي عمليات شراء وبيع السندات المالية لحسابها ولحساب الغير

وفي إصدار الكفالات المتوسطة والطويلة الأجل مقابل ضمانات كافية، والكفالات القصيرة الأمد، شرط أن تتعلق بعمليات متوسطة وطويلة الأمد. ولا تعتبر تسليفات أو قروضاً متوسطة أو طويلة الأجل سوى التسليفات أو القروض التي لا يستحق أكثر من 15% من أصلها خلال السنتين الأوليين من تاريخ إبرام العقد.

يتضمن الحساب 54 مختلف العمليات الجارية مع مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل القائمة في لبنان أو في الخارج. وتشابه تقسيمات الحساب 54 التقسيمات المعتمدة للحساب 53 المتعلق بالمصارف التجارية.

| | |
|---|---|
| 55 | المؤسسات المالية المسجلة |

تفاصيل الحساب

| | | |
|---|---|---|
| 551 | | حسابات مدينة تحت الطلب |
| 552 | | قروض معطاة وتوظيفات لأجل |
| | 5521 | حسابات خاضعة لعلم مسبق |
| | 5522 | توظيفات لأجل |
| | 5523 | قروض معطاة لقاء ضمانات |
| 553 | | قيم مالية مشتراة |
| 554 | | قروض مالية معطاة |
| 555 | | حسابات دائنة تحت الطلب |
| 556 | | قروض مأخوذة وودائع لأجل |
| | 5561 | حسابات خاضعة لعلم مسبق |
| | 5562 | ودائع لأجل |
| | 5563 | قروض مأخوذة لقاء ضمانات |
| 558 | | قروض مالية مأخوذة |

- يتضمن الحساب 55 مختلف العمليات الجارية مع المؤسسات المالية المسجلة في لبنان.

- تخضع المؤسسات المالية المسجلة في لبنان لقانون النقد والتسليف،

ويمارس مصرف لبنان عليها نفس الرقابة التي يجريها على المصارف.

ـ تقضي المادة 179 من قانون النقد والتسليف بأن تنشأ المؤسسات المالية اللبنانية بشكل شركات مغفلة. ولا يرخص للمؤسسات المالية الأجنبية بالإقامة في لبنان إلاّ للشركات الأجنبية أو لفروع الشركات الأجنبية المنشأة في بلادها الأصلية بشكل شركات مغفلة.

ـ تدرج في الحساب 55 أيضاً العمليات الجارية مع المؤسسات المالية الأجنبية غير المقيمة في لبنان إذا كانت مسجلة لدى السلطات النقدية في بلادها الأصلية كمؤسسات مالية.

ـ تسجل العمليات الجارية مع المؤسسات المالية غير المسجلة في عداد حسابات الزبائن ضمن حسابات الفئة الرابعة.

### 2 ـ 1 ـ 4 ـ الحسابات الداخلية:

| | |
|---|---|
| 56 | المركز الرئيسي والفروع في الخارج |

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 561 | | حسابات مدينة تحت الطلب |
| 562 | | قروض معطاة وتوظيفات لأجل |
| | 5621 | حسابات خاضعة لعلم مسبق |
| | 5622 | توظيفات لأجل |
| | 5623 | قروض معطاة لقاء ضمانات |
| 563 | | قيم مصرفية مشتراة |
| 564 | | قروض مالية معطاة |
| 565 | | حسابات دائنة تحت الطلب |
| 566 | | قروض مأخوذة وودائع لأجل |
| | 5661 | حسابات خاضعة لعلم مسبق |
| | 5662 | ودائع لأجل |
| | 5663 | قروض مأخوذة لقاء ضمانات |
| 568 | | قروض مالية مأخوذة |

ـ تعامل الفروع في الخارج، خلال الدورة المالية، نفس المعاملة التي يلقاها المراسلون، وتسجل العمليات الجارية بينها وبين المركز الرئيسي في الحساب 56، مما يساعد على حصر هذه العمليات وإظهارها بصورة مستقلة في الوضعيات التي تقدم لمصرف لبنان.

ـ عند وضع البيانات المالية الختامية المعدة للنشر، يصفى الحساب 56، ويجب أن يقتصر رصيد هذا الحساب، في حال وجوده، على العمليات التي بقيت معلقة نتيجة أخطاء أو صعوبات في التنسيب. ويدمج هذا الرصيد، عند إعداد الميزانية، ضمن حسابات التسوية.

ـ لا تسجل في الحساب 56 العمليات الجارية بين المركز الرئيسي والفروع القائمة في لبنان (يجري تسجيلها في الحساب 371)، وكذلك لا تسجل فيه المخصصات الرأسمالية للفروع في الخارج (يجري تسجيلها في الحساب 218).

| | |
|---|---|
| 57 | المؤسسة الأم، المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة في الخارج |

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 571 | | حسابات مدينة تحت الطلب |
| 572 | | قروض معطاة وتوظيفات لأجل |
| | 5721 | حسابات خاضعة لعلم مسبق |
| | 5722 | توظيفات لأجل |
| | 5723 | قروض معطاة لقاء ضمانات |
| 573 | | قيم مصرفية مشتراة |
| 574 | | قروض مالية معطاة |
| 575 | | حسابات دائنة تحت الطلب |
| 576 | | قروض مأخوذة وودائع لأجل |
| | 5761 | حسابات خاضعة لعلم مسبق |
| | 5762 | ودائع لأجل |
| | 5763 | قروض مأخوذة لقاء ضمانات |
| 578 | | قروض مالية مأخوذة |

- تسجل في الحساب 57 العمليات الجارية بين المؤسسة الأم، والمصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة في الخارج، مما يساعد على حصر هذه العمليات وإظهارها بصورة مستقلة بالنظر للطابع الخاص الذي تتسم به.

- وقد حددت المادة 21 من المرسوم رقم 4665 تاريخ 12/26/ 1981الشركة الأم بأنها الشركة التي تمارس على رأس المجموع سلطات الإدارة والمراقبة، كما حددت الشركات التابعة بأنها الشركات الموضوعة تحت الإشراف الدائم للشركة الأم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويستمد حق الإشراف من حيازة الشركة الأم لغالبية رأس مال الشركة التابعة، أو التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها، أو حق تسمية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء.

| | |
|---|---|
| 58 | شيكات مشتراة |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 581 | شيكات مشتراة للتحصيل |
| 582 | شيكات المقاصة |
| 583 | شيكات المراسلين |

- تسجل في الحساب 58 الشيكات المشتراة التي هي برسم القبض، وشيكات المقاصة، وشيكات المراسلين.

| | |
|---|---|
| 59 | حسابات بين المصارف مشكوك في تحصيلها أو متنازع عليها |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 591 | حسابات مشكوك في تحصيلها أو متنازع عليها |
| 599 | مؤونات تدني قيمة الحسابات المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها |

- يسجل في الحساب 591 الحسابات بين المصارف المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها، مهما كان نوعها، حتى ولو كانت مربوطة بضمانات، وذلك في حال وجود مخاطر بخسارة الدين جزئياً أو كلياً.

- يستعمل الحساب 599 لتكوين مؤونات تدني قيم الديون بين المصارف المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها، وذلك وفقاً للقواعد المعتمدة في تكوين المؤونات لمواجهة هبوط قيم الحسابات المختلفة.

## 2 ـ 2 ـ الإثبات المحاسبي لعمليات (حسابات الفئة الخامسة) بين المصارف والسيولة:

**2 ـ 2 ـ 1 الصندوق:** وهذا يتحرك عبر عمليات الإيداع والسحب النقدي من العملاء أو بعمليات داخلية.

1 ـ عمليات العملاء: عند الإيداع النقدي نجري القيد التالي :

xxxxx من ح/الصندوق

xxxxx إلى ح/العملاء

إيداع نقدي في الحساب (تبعاً لنوع الحساب)

عند السحب النقدي:

xxxxx من ح/العملاء

xxxxx إلى ح/الصندوق

سحب نقدي من الحساب

2 ـ عمليات داخلية:

عند سحب نقدي من فرع لإرساله إلى مصرف لبنان، يجري الفرع القيد التالي:

xxxxx من ح/المركز الرئيسي

xxxxx إلى ح/الصندوق

سحب نقدي لإرساله إلى مصرف لبنان

**في المركز الرئيسي:**

xxxxx من ح/مصرف لبنان

xxxxx إلى ح/الفرع

إيداع نقدي في حسابنا لدى مصرف لبنان لحساب فرع xxxxx

وفي حال استقدام أموال من مصرف لبنان لحساب الفروع نجري القيود التالية:

**في المركز الرئيسي:**

xxxxx من ح/الفروع

xxxxx إلى ح/مصرف لبنان

سحب نقدي من مصرف لبنان لصناديق الفروع

في الفروع:

xxxxx من حـ/الصندوق

xxxxx إلى حـ/المركز الرئيسي

إيداع نقدي من مصرف لبنان

**2 ـ 2 ـ 2 ـ مصرف لبنان:**

إن حسابات مصرف لبنان تتحرك بالسحوبات والإيداع، نقداً كانت أم شيكات أو تحاويل من مصارف أخرى وتبعاً لنوع الحساب المعني.

ـ العمليات النقدية: وتثبت في القيود السابقة الذكر.

ـ عمليات سندات الخزينة: عند شراء المصرف (عبر المركز الرئيسي) لسندات الخزينة من حسابه لدى مصرف لبنان فإن قيود إثبات هذه العمليات تتم على الشكل التالي:

**مثال**: شراء سندات خزينة لثلاثة أشهر بقيمة 250 مليون ل.ل. بمعدل فائدة اسمية 15%.

250000000 من حـ/سندات خزينة

إلى مذكورين =

240625000 ل.ل. إلى حـ/مصرف لبنان (جاري)

9375000 ل.ل. إلى حـ/فوائد مقبوضة مقدماً

قيمة السندات المشتراة مع قيمة الفوائد المقبوضة مقدماً

وعند تصفية هذه السندات نجري القيد التالي:

250,000,000 من حـ/مصرف لبنان (جاري)

250,000,000 إلى حـ/سندات خزينة

قيمة سندات خزينة مستحقة

**2 ـ 2 ـ 3 ـ المصارف الأخرى:**

العمليات مع المصارف الأخرى تتم بإحدى وجهتين:

**1 ـ مصارف لها حسابات لدينا:** وبالتالي تسجل قيمة العمليات على حساباتها مباشرة.

xxxxx من حـ/المصارف

xxxxx إلى حـ/الصندوق أو الفروع أو شيكات مشتراة... (أو العكس)

**2 ـ مصارف ليس لديها حسابات لدينا:** وتتم العمليات معها بواسطة مصرف لبنان:

xxxxx من حـ/العملاء(الفروع)

xxxxx إلى حـ/مصرف لبنان

أو:

xxxxx من حـ/مصرف لبنان

xxxxx إلى حـ/العملاء(الفروع)

وذلك تبعاً لنوع العملية. ـ شيكات مسحوبة علينا أو لصالحنا.

**2 ـ 2 ـ 4 ـ المقاصة:**

إن أكثرية العمليات المحاسبية التي تقوم بها المصارف تنتج عن عمليات مقاصة الشيكات فيما بينها.

وعملية المقاصة تهتم بتنظيم عملية تحصيل الشيكات ما بين المصارف العاملة في لبنان وذلك عبر مصرف لبنان (غرفة المقاصة).

وتبدأ عملية المقاصة في الفروع، مع استلام الشيكات من العملاء لتحصيلها، ويجري الفرع المعني القيد التالي:

xxxxx من حـ/شيكات برسم التحصيل

xxxxx إلى حـ/مجيري شيكات برسم التحصيل

إثبات استلام الشيكات من العميل للتحصيل

وبعد تجميع هذه الشيكات (تبعاً للعملة والمنطقة المسحوبة عليها حسب تقسيم مقاصة مصرف لبنان: (بيروت ـ جونية ـ طرابلس ـ زحلة ـ صيدا ـ صور...) وترسل إلى المركز الرئيسي مع القيد التالي:

xxxxx من ح/شيكات برسم التحصيل/مركز رئيسي

xxxxx إلى ح/شيكات برسم التحصيل

إرسال الشيكات إلى المركز الرئيسي للتحصيل

مقابل ذلك وبعد استلامه للاشعارات الواردة من الفروع، يجري المركز الرئيسي القيد التالي:

xxxxx من ح/شيكات برسم التحصيل

xxxxx إلى ح/فروع ـ شيكات برسم التحصيل

إثبات استلام الشيكات من الفروع للتحصيل

وعندها يقوم مندوب المقاصة بتجميع هذه الشيكات من الفروع ويعد جداول خاصة بها (وحالياً على ديسكات كومبيوتر..) لأخذها إلى مصرف لبنان ويجري القيد التالي:

xxxxx من ح/المقاصة ـ شيكات التحصيل

xxxxx إلى ح/شيكات برسم التحصيل

قيمة الشيكات المرسلة إلى غرفة المقاصة للتحصيل

هذا بالنسبة للشيكات المودعة من عملائنا على المصارف الأخرى، يقابل ذلك، هناك شيكات من عملاء المصارف الأخرى مسحوبة على عملائنا وترد إلينا بواسطة غرفة المقاصة لذا نجري القيود التالية:

ـ عند استلام الشيكات من المقاصة، قيد خارج الميزانية:

xxxxx من ح/شيكات واردة بالتحصيل

xxxxx إلى ح/المقاصة ـ شيكات واردة للتحصيل

ـ عند إرسال الشيكات إلى الفروع:

في المركز الرئيسي ـ قيد خارج الميزانية:

xxxxx من حـ/الفروع شيكات واردة للتحصيل

xxxxx إلى حـ/شيكات واردة للتحصيل

ـ بعد استلام الفروع لهذه الشيكات يتم إثباتها بقيد خارج الميزانية:

xxxxx من حـ/شيكات واردة للتحصيل

xxxxx إلى حـ/مركز رئيسي/شيكات واردة للتحصيل

وفي صباح اليوم التالي على أقصى حد (بالنسبة لشيكات اللبناني) أو خلال 48 ساعة (بالنسبة لشيكات الدولار) تعطي الفروع جواب المقاصة

وتجري القيود التالية:

ـ عكس القيد النظامي بكامل قيمة إرسالية المقاصة.

ـ قيد داخل الميزانية وذلك بقيمة الشيكات المقبولة للدفع :

xxxxx من حـ/العملاء

xxxxx إلى حـ/المركز الرئيسي

وتعاد الشيكات غير المقبولة للدفع إلى المركز الرئيسي مع الإشعار الدائن.

المركز الرئيسي وبعد استلامه الجواب على الشيكات الواردة للتحصيل من قبل الفروع يجري القيود التالية:

ـ داخل الميزانية وبقيمة الشيكات المقبولة للدفع:

xxxxx من حـ/الفروع

xxxxx إلى حـ/مصرف لبنان

قيمة الشيكات المقبولة للدفع

ـ قيود خارج الميزانية وذلك بكامل قيمة الإرسالية:

xxxxx من ح/شيكات واردة للتحصيل

xxxxx إلى ح/الفروع شيكات واردة للتحصيل

xxxxx من ح/المقاصة/شيكات واردة للتحصيل

xxxxxإلى ح/شيكات واردة للتحصيل

عكس القيود النظامية الخاصة بإرسالية يوم xxxxx

أما بالنسبة للشيكات المرسلة للتحصيل لصالح عملائنا والمسحوبة على عملاء المصارف الأخرى وبعد ورود الجواب من غرفة المقاصة نجري القيود التالية:

في المركز الرئيسي:

1 ـ خارج الميزانية: يتم عكس القيود النظامية.

2 ـ داخل الميزانية: بقيمة الشيكات المقبولة.

xxxxx من ح/مصرف لبنان (جاري)

xxxxx إلى ح/الفروع

قيمة الشيكات المحصلة بواسطة المقاصة تاريخ xxx

في الفروع:

1 ـ خارج الميزانية: عكس القيود النظامية.

2 ـ داخل الميزانية: بقيمة الشيكات المقبولة (كل فرع على حدة).

xxxxx من ح/المركز الرئيسي

xxxxx إلى ح/العملاء

قيمة الشيك رقم xxx المحصل بواسطة المقاصة

* **ملاحظة**: الشيكات غير المحصلة تعاد إلى مجيريها (العملاء).

# القسم الرابع

## حسابات خارج الميزانية

تختص الفئة الثامنة من حسابات التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية بالتعهدات خارج الميزانية والحسابات الخاصة.

تشمل هذه الحسابات التعهدات بتوقيع المعطاة، وكذلك التعهدات بتوقيع المستلمة، والعمليات بالعملات الأجنبية لأجل، وموجودات المصرف المعطاة ضمانة للغير، وأسهم ضمانة أعضاء مجلس الإدارة، والضمانات العينية المستلمة، والقيم المستلمة للتحصيل، والقيم بالإيداع الحر، والقيم بالأمانة، الخ...

ترتدي حسابات الفئة الثامنة، وخاصة ما يتعلق منها بالتعهدات خارج الميزانية، أهمية خاصة على صعيد العمل المصرفي، بالنظر لعدد العمليات من هذا النوع التي تقوم بها المصارف، وحجمها، وتأثيرها على أوضاعها. لذلك تشكل هذه الحسابات تكملة ضرورية لحسابات الميزانية وحسابات النتيجة.

# الفصل الأول

## تصنيف الحسابات تبعاً للتصميم المحاسبي العام

| | |
|---|---|
| 80 | تعهدات بتوقيع معطاة |

تفاصيل الحساب

| | |
|---|---|
| 801 | الوسطاء الماليون |
| 802 | الزبائن |

- تسجل في الحساب 80 التعهدات بتوقيع المعطاة لصالح الوسطاء الماليين والزبائن.

- تتناول التعهدات بتوقيع المعطاة، بصورة عامة، ما يلي:

- التعهدات بكفالات وتكفلات.

- الالتزامات الناتجة عن إعطاء تسهيلات إعتمادية.

| | |
|---|---|
| 801 | الوسطاء الماليون (تعهدات بتوقيع معطاة) |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 8011 | كفالات |
| 8012 | تكفلات على سندات |
| 8013 | اعتمادات مستندية مفتوحة من المراسلين ومثبتة من قبلنا |
| 8014 | سندات محسومة لدى مصرف لبنان |
| 8015 | سندات محسومة لدى الوسطاء الماليين |
| 8016 | اعتمادات مستندية غير قابلة للنقض مفتوحة من قبل الزبائن |
| | - استيراد - ترانزيت - عمليات مثلثة |
| 8017 | اعتمادات ممنوحة تعاقدياً |
| 8019 | تعهدات أخرى |

- تتناول التعهدات بتوقيع المعطاة لصالح الوسطاء الماليين ما يلي:

أولاً الكفالات والتكفلات والتعهدات الأخرى:

تسجل في هذه الحسابات التعهدات المعطاة:

1 - إما لضمان الذمم الدائنة أو التعهدات الصادرة عن وسطاء ماليين آخرين:

- كفالات.

- تكفلات على سندات.

- اعتمادات مستندية مفتوحة من المراسلين ومثبتة من قبلنا.

- اعتمادات مستندية غير قابلة للنقض مفتوحة من قبل الزبائن.

2 - أو لتمكين الوسطاء الماليين الآخرين من تسييل موجوداتهم، بواسطة مصرف لبنان، أو عن طريق وسطاء ماليين آخرين:

- سندات محسومة لدى مصرف لبنان.

- سندات محسومة لدى الوسطاء الماليين.

ثانياً: التسهيلات الاعتمادية:

وهي تتضمن الاعتمادات التي التزمت المؤسسة بوضعها بتصرف الوسطاء الماليين:

- اعتمادات ممنوحة تعاقدياً.

- لا تدرج في هذا الحساب الاعتمادات القابلة للإلغاء بمشيئة المصرف والتي لا تشكل بالتالي تعهدات قطعية.

| | |
|---|---|
| 802 | الزبائن (تعهدات، بتوقيع معطاة) |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 8021 | كفالات |
| 8022 | تكفلات على سندات |
| 8023 | اعتمادات مستندية مثبتة |
| 8024 | كفالات لصالح وسطاء ماليين لضمان تسديد تسهيلات وقروض معطاة منهم للزبائن |
| 8025 | كفالات لصالح الغير لضمان تسديد تسهيلات وقروض معطاة منهم للزبائن |
| 8027 | اعتمادات ممنوحة تعاقدياً |
| 8029 | تعهدات أخرى |

- تسجل في الحسابين 8021 و 8022 المخاطر التي يتحملها المصرف لصالح الزبائن بإعارة توقيعه بشكل خطاب ضمان أو بموجب تكفلات على سندات.

- تسجل في الحساب 8023 الاعتمادات المستندية التي تعهد المصرف بمنحها للزبائن بصورة قطعية.

- تسجل في الحساب 8024 الكفالات المعطاة للزبائن لضمان حصولهم على تسهيلات وقروض من وسطاء ماليين آخرين.

- تسجل في الحساب 8025 الكفالات المعطاة للزبائن لضمان حصولهم على تسهيلات وقروض من مؤسسات أخرى غير مالية.

- تسجل في الحساب 8027 الاعتمادات التي التزم المصرف بصورة قطعية بوضعها بتصرف الزبائن.

ـ تسجل في الحساب 8029 التعهدات المختلفة التي التزام بها المصرف تجاه الزبائن.

| 1 ـ 2 | تعهدات بتوقيع مستلمة |
|---|---|

تفاصيل الحساب

| | |
|---|---|
| 811 | الوسطاء الماليون |
| 812 | الزبائن |
| 813 | كفالات الدولة ومؤسسات القطاع العام |

ـ تسجل في الحساب 81 التعهدات المستلمة من المصرف لصالحه، والمعطاة من وسطاء ماليين آخرين، أو من الزبائن أو من الدولة ومؤسسات القطاع العام.

| 811 | الوسطاء الماليون (تعهدات توقيع مستلمة) |
|---|---|

تفاصيل الحساب

| | |
|---|---|
| 8111 | كفالات |
| 8112 | تكفلات على سندات |
| 8113 | كفالات مستلمة لقاء تسليفات وقروض ممنوحة من المصرف |
| 8117 | اعتمادات مستلمة |
| 8119 | تعهدات أخرى |

ـ تسجل في الحسابين 8111 و 8112 الكفالات، والتكفلات على سندات، التي حصل عليها المصرف من الوسطاء الماليين.

ـ تسجل في الحساب 8114 الكفالات التي حصل عليها المصرف من وسطاء ماليين مقابل التسليفات والقروض الممنوحة منه.

ـ تسجل في الحساب 8117 الاعتمادات التي التزم وسطاء ماليون آخرون بصورة قطعية بوضعها بتصرف المصرف.

ـ تسجل في الحساب 8119 التعهدات الأخرى التي حصل عليها المصرف من الوسطاء الماليين.

| | |
|---|---|
| 812 | الزبائن (تعهدات بتواقيع مستلمة |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 8121 | كفالات شخصية |
| 8122 | تكفلات على سندات |
| 8123 | سندات التجهيز |
| 8124 | سندات مستلمة كضمانة لقاء تسليفات |

- تسجل في الحساب 8121 الكفالات الشخصية المستلمة من الزبائن.

- تسجل في الحساب 8122 التكفلات على السندات المستلمة من الزبائن.

- تسجل في الحساب 8123 سندات التجهيز المستلمة من الزبائن. ويسمى الحساب «حساباً قابلاً للتجهيز» إذا كان عقد فتح الاعتماد يتضمن بنداً يخول المصرف بأن يطلب من عميله، في كل حين، إيداعه سندات تمثل قيمة دينه. وتطلق على هذه السندات تسمية «سندات التجهيز».

- تسجل في الحساب 8124 السندات المستلمة من الزبائن كضمانة لقاء تسليفات.

| | |
|---|---|
| 813 | كفالات الدولة ومؤسسات القطاع العام |

- تسجل في الحساب 813 الكفالات المعطاة للمصرف والتي تكون صادرة عن الدولة، أو عن إحدى مؤسسات القطاع العام، كمجلس الإنماء والإعمار...

| | |
|---|---|
| 82 | عمليات بالعملات الأجنبية لأجل |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 821 | عملات أجنبية للاستلام لقاء ليرات لبنانية للتسليم |
| 822 | عملات أجنبية للاستلام لقاء عملات أجنبية أخرى للتسليم |
| 825 | عملات أجنبية للتسليم لقاء ليرات لبنانية للاستلام |
| 826 | عملات أجنبية للتسليم لقاء عملات أجنبية أخرى للاستلام |
| 829 | حسابات تسوية العملات الأجنبية |

- يسجل الحساب 82 العمليات الأجنبية لأجل حيث تبقى هذه العمليات مسجلة فيه لغاية تاريخ التسليم أو الوضع بتصرف العميل.

- يجري تسجيل العمليات على العملات الأجنبية الجارية نقداً مباشرة في الميزانية دون المرور بحسابات خارج الميزانية وذلك تسهيلاً للعمل. وتعتبر العمليات الجارية نقداً، في هذه الحالة، حاصلة الاستحقاق أو التسليم في نفس يوم التعاقد.

- (يراجع الحساب 36 للاطلاع على قواعد تسجيل وتقييم عمليات القطع لأجل).

| | |
|---|---|
| 83 | موجودات المصرف المعطاة للغير كضمانة |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 831 | لحساب المصرف |
| 832 | لحساب الغير |

- يتضمن الحساب 83 موجودات المصرف المعطاة كضمانة لمصرف لبنان أو لغيره من المؤسسات.

- تسجل هذه الموجودات بقيمتها التاريخية الواردة في حسابات الميزانية.

- إن العناصر المعطاة كضمانة سبق تسجيلها في بنود الموجودات المختصة بها، وما إدراجها خارج الميزانية إلاّ لتثبيت الانتباه على التعهدات التي تتحملها هذه العناصر. وإذا كانت الضمانة معطاة على عقارات، فالمبلغ الواجب إدراجه خارج الميزانية هو قيمة قيد التأمين العقاري.

| | |
|---|---|
| 84 | أسهم ضمانة أعضاء مجلس الإدارة |

- تسجل في الحساب 84 أسهم ضمانة أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عنها في المادة 147 من قانون التجارة، والتي تقضي بأن تبقى هذه الأسهم إسمية ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية سواء أكانت مسؤولية شخصية أو مشتركة.

| | |
|---|---|
| 85 | ضمانات عينية مستلمة |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 851 | وسطاء ماليون |
| 852 | زبائن |

- تسجل في الحساب 85 الضمانات العينية المعطاة للمصرف من قبل الغير.

| | |
|---|---|
| 86 | قيم بالإيداع |

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 861 | | معادن ثمينة |
| | 8611 | معادن ثمينة مودعة في المصرف |
| | 8612 | معادن ثمينة مودعة لدى المراسلين |
| | 8615 | معادن ثمينة خاصة المصرف |
| | 8616 | معادن ثمينة خاصة الوسطاء الماليين |
| | 8617 | معادن ثمينة خاصة الزبائن |
| 862 | | سندات وأسهم |
| | 8621 | سندات وأسهم مودعة في المصرف |
| | 8622 | سندات وأسهم مودعة لدى المراسلين |
| | 8625 | سندات وأسهم خاصة المصرف |
| | 8626 | سندات وأسهم خاصة الوسطاء الماليين |
| | 8627 | سندات وأسهم خاصة الزبائن |

- تسجل في الحساب 86 القيم بالإيداع الحر من معادن ثمينة وسندات وأسهم، سواء كانت ملكاً للمصرف أو للوسطاء الماليين أو للزبائن، وسواء كانت مودعة لدة المصرف أم لدى المراسلين.

| | |
|---|---|
| 87 | قيم مستلمة للتحصيل |

## تفاصيل الحساب

| | | |
|---|---|---|
| 871 | | الزبائن |
| | 8711 | شيكات |
| | 8712 | سندات |
| | 8713 | بوالص مستندية |
| 872 | | الوسطاء الماليون |
| | 8721 | شيكات |
| | 8722 | سندات |
| | 8723 | بوالص مستندية |

- تسجل في الحساب 87 جميع القيم المسلمة للمصرف لتقبض بواسطته لحساب أصحابها من الزبائن والوسطاء الماليين.

- لا تسجل ضمن هذا الحساب السندات المحسومة أو المشتراة، أي الأوراق التي حاز المصرف على ملكيتها (تسجل في الحساب 41 ضمن الميزانية).

| | |
|---|---|
| 88 | قيم الأمانة |

## تفاصيل الحساب

| | |
|---|---|
| 881 | قيم مستلمة بالأمانة |
| 882 | قيم معطاة بالأمانة |

- تسجل في الحساب 88 القيم المستلمة والقيم المعطاة تحت نظام عقد الأمانة.

| | |
|---|---|
| 891 | مبالغ مترتب تسديدها على قيم منقولة غير محررة |

## تفاصيل الحساب

| | |
|---|---|
| 8911 | سندات مشاركة |
| 8912 | سندات توظيف |

- تسجل في الحساب 891 المبالغ التي لم تسدد بعد من أصل ثمن سندات المشاركة وسندات التوظيف المشتراة أو المكتتب بها من قبل المصرف.

| | |
|---|---|
| 892 | عمليات على قيم منقولة |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 8921 | سندات برسم الاستلام |
| 8922 | سندات برسم التسليم |

- يسجل في الحساب 8921 السندات برسم الاستلام، أي السندات المشتراة لأجل، والسندات التي هي موضوع تعهد بالشراء.

- يسجل في الحساب 8922 السندات برسم التسليم، أي السندات المباعة لأجل، والسندات التي هي موضوع وعد بالبيع.

- لا يستعمل الحسابان 8921 و 8922 إلاّ للعمليات الجارية لحساب المصرف.

| | |
|---|---|
| 893 | اعتمادات مستندية |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 8931 | للتصدير - غير مثبتة |
| 8932 | للاستيراد - قابلة للنقض |

- تسجل في الحساب 893 الاعتمادات المستندية غير المثبتة أو القابلة للنقض.

| | |
|---|---|
| 894 | مساهمتنا في التسليفات المشتركة |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 8941 | القطاع العام |
| 8942 | القطاع الخاص |

- تسجل في هذا الحساب قيمة مساهمة في عمليات التسليفات المشتركة التي شارك فيها.

# الفصل الثاني

# الإثبات المحاسبي للعمليات الخاصة بحسابات خارج الميزانية

## 2 ـ 1 ـ السندات برسم التحصيل:

**مثال توضيحي**: أودعت شركة فرعون لدى البنك اللبناني الفرنسي فرع الأشرفية سندات برسم التحصيل بقيمة 45 مليون ل.ل. وذلك بتاريخ 1/7/1997. وبتاريخ 1/10/1997 كانت نتيجة التحصيل ما يلي:

ـ 15 مليون ليرة حصلت بواسطة فرع الأشرفية.

ـ 15 مليون ليرة حصلت بواسطة الفروع الأخرى للبنك اللبناني الفرنسي.

ـ 10 مليون ليرة حصلت بواسطة مصارف أخرى.

ـ 5 مليون ليرة سندات غير محصلة.

**المطلوب**: إجراء القيود اللازمة لإثبات ما تقدم علماً بأن المصرف يستوفي عمولة واحد% على عملية التحصيل.

**الحل**:

بتاريخ 1/7/1997 وعند استلام السندات يجري فرع الأشرفية القيد التالي (خارج الميزانية):

45 مليون ل.ل. من حـ/سندات برسم التحصيل.

45 مليون ل.ل.إلى حـ/مجيري سندات برسم التحصيل (فرعون)

إثبات استلام السندات وذلك برسم التحصيل

تسجيل العمولة في قيد داخل الميزانية:

450000 ل.ل. من حـ/جاري شركة فرعون

450000 ل.ل. إلى حـ/عمولة مقبوضة (تحصيل سندات)

تسجيل قيمة العمولة المتوجبة على تحصيل السندات

عند تحصيل السندات:

1 ـ السندات المحصلة بواسطة فرع الأشرفية، تجري القيود فقط في فرع الأشرفية:

15 مليون من حـ/الصندوق أو عملاء آخرين

إلى حـ/شركة فرعون

إثبات تحصيل السندات لحساب شركة فرعوند

2 ـ تحصيل السندات في الفروع الأخرى (أو المصارف الأخرى):

أ ـ قيود فرع الأشرفية:

خارج الميزانية:

xxxxx من حـ/سندات برسم التحصيل/مركز رئيسي

xxxxx إلى حـ/سندات برسم التحصيل

إثبات إرسال السندات إلى الفروع للتحصيل

وعند التحصيل أو ارتجاع هذه السندات يتم عكس هذا القيد.

داخل الميزانية وعند التحصيل فقط:

15 مليون من حـ/مركز رئيسي

إلى حـ/شركة فرعون

تسجيل قيمة السندات المحصلة بواسطة الفروع على المركز الرئيسي

ب ـ قيود المركز الرئيسي:

ـ خارج الميزانية: عند استلام السندات للتحصيل:

xxxxx من ح/سندات برسم التحصيل

xxxxx إلى ح/فرع الأشرفية/سندات برسم التحصيل

إثبات استلام السندات من فرع الأشرفية برسم التحصيل

عند إرسالها للفروع الأخرى للتحصيل (أو للمصارف الأخرى)

xxxxx من ح/فروع (أو مراسلين)/سندات برسم التحصيل

xxxxx إلى ح/سندات برسم التحصيل

إثبات إرسال السندات إلى الفروع (أو المصارف) للتحصيل

وعند تحصيل هذه السندات أو ارتجاعها يتم عكس هذه القيود.

داخل الميزانية وعند التحصيل فقط:

15 مليون ل.ل. من ح/الفروع

10 مليون ل.ل. من ح/مصرف لبنان (أو مصارف محلية)

25 مليون إلى ح/فرع الأشرفية

تسجيل قيمة السندات المحصلة لحساب فرع الأشرفية

ج ـ قيود الفروع الأخرى:

خارج الميزانية: عند استلام السندات من المركز الرئيسي:

xxxxx من ح/سندات برسم التحصيل

xxxxx إلى ح/مركز رئيسي/سندات برسم التحصيل

إثبات استلام السندات برسم التحصيل

وعند تحصيل هذه السندات أو ارتجاعها يتم عكس هذا القيد:

داخل الميزانية: وعند تحصيل السندات فقط:

15 مليون ل.ل. من ح/الصندوق (أو العملاء)

15مليون ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي

تسجيل قيمة السندات المحصلة لحساب المركز الرئيسي

ملاحظة: بالنسبة للسندات المرتجعة لا تجري بها أية قيود داخل الميزانية وانما فقط خارج الميزانية عبر عكس القيود النظامية كما ذكرنا سابقاً.

## 2 ـ 2 ـ الكفالات أوخطابات الضمان L/G:

**تعريف:**

هي كتاب يصدر عن المصرف يتعهد بموجبه بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال يسمى قيمة الكفالة إلى جهة (مؤسسة أو شركة) تسمى المستفيد وذلك بناء على طلب أحد عملاء الفرع والذي يسمى المكفول على أن تتضمن الكفالة تاريخ استحقاق وتاريخ أجل يسمى تاريخ استحقاق الكفالة.

**ـ من الناحية المحاسبية:**

قيود إثبات الكفالة تسجل خارج الميزانية (عند إصدارها).

**مثال:** بتاريخ 1995/2/14 أصدر فرع الحمرا لبنك بيروت التجارة كفالة مصرفية لغاية 50 مليون ليرة وذلك لمدة عام وموجهة إلى وزارة الأشغال العامة تكفل بموجبها أحد عملائها وذلك ضمن الشروط التالية:

ـ تأمين الكفالة بنسبة 50%

ـ العمولة على الكفالة بقيمة 1,5‰% فصلياً.

ـ طوابع على الكفالة بنسبة 1,5‰% .

وبتاريخ 1995/9/18 أرسلت وزارة الأشغال كتاباً إلى المصرف تطلب بموجبه تسديد مبلغ 30 مليون ليرة متوجبة لها بذمة عميل المصرف الذي هو طالب إصدار الكفالة وذلك مقابل إعادة الكفالة الأصلية إلى الفرع.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم.

الحل:

في فرع الحمراء:

ـ خارج الميزانية وعند إصدار الكفالة: 1995/2/14

50,000,000 من حـ/التزامات العملاء عن كفالات مصرفية.

50,000,000 إلى حـ/التزامات المصرف عن كفالات مصرفية.

إثبات إصدار الكفالة رقم ....

ـ داخل الميزانية:

(إذا كان للعميل حساب جاري مدين).

25,000,000 ل.ل. من حـ/العميل (جاري مدين)

25,000,000 ل.ل. إلى حـ/تأمينات مقابل كفالات

إثبات قيمة التأمين المطلوب على إصدار الكفالة رقم ....

375000 من حـ/العميل

300000 إلى حـ/عمولة مقبوضة (كفالات) (50م×6 ‰)

75000 إلى حـ/طوابع

تسجيل قيمة العمولات والطوابع على حساب العميل

عند تسديد قيمة الكفالة (كلياً أو جزئياً):

ا ـ في حال تم التسديد بواسطة الفرع الصادر للكفالة:

فرع الحمراء: داخل الميزانية:

30 مليون ل.ل. من حـ/العميل (جاري مدين)

إلى حـ/المستفيد (*) من الكفالة

إثبات الدفع الجزئي للكفالة رقم ×××××

25 مليون ل.ل. من حـ/تأمينات مقابل كفالات

إلى حـ/العميل (جاري مدين)

إعادة التأمين المأخوذ من طالب إصدار الكفالة بعد تسديد قيمتها جزئياً وإعادتها إلينا.

أو قيد مزدوج:

25 مليون ل.ل. من حـ/تأمينات

5 مليون ل.ل. من حـ/العميل

30 مليون ل.ل. إلى حـ/المستفيد (*)

* ملاحظة: تحديد المستفيد تبعاً لطريقة الدفع:

- التسديد النقدي = إلى حـ/الصندوق

- بواسطة تحويل أو شيك مصرفي = إلى حـ/المركز الرئيسي.

(وتضاف إليها قيود المركز الرئيسي)

- خارج الميزانية:

50 مليون ل.ل. من حـ/التزامات المصرف عن كفالات مصرفية

50 مليون ل.ل. إلى حـ/التزامات العملاء عن كفالات مصرفية

الغاء القيد النظامي للكفالة رقم xxxxx

2 - في حال تم التسديد بواسطة المركز الرئيسي:

يجري المركز القيد التالي:

30 مليون ل.ل. من حـ/فرع الحمراء

30 مليون ل.ل. إلى حـ/مصرف لبنان (تحويل)

أو حـ/شيكات صادرة (شيك)

تسديد قيمة الكفالة رقم xxxxx الصادرة عن فرع الحمراء لصالح وزارة الأشغال

## 2 ـ 3 ـ الاعتمادات المستندية:

### 2 ـ 3 ـ 1 ـ إعتمادات مستندية إستيراد :

**مثال تطبيقي (1) :**

في 1997/1/2 فتح فرع فردان لبنك عودة اعتماد مستندي بدون تغطية (تأمين) للشركة المتحدة والتي ليس لديها حساب جاري بالعملة الأجنبية وذلك لاستيراد بضاعة بقيمة 100 ألف دولار. وقد سجل المصرف عمولة فتح الإعتماد بقيمة 400 دولار علماً أن سعر الدولار مقابل اللبناني في هذا التاريخ بلغ 1700 ل.ل.

في 1997/3/15 استلم المصرف إشعاراً من بنك المصدّر يفيد بأنه سدد مبلغ 100 ألف دولار قيمة الإعتماد إلى المصدِّر وسجلها على حسابنا لديه. وقد سجل بنك المستورد قيمة الاعتماد على حساب العميل بالليرة اللبنانية حيث بلغ سعر الدولار بهذا التاريخ 1690 ل.ل.

**المطلوب:** إجراء القيود المحاسبية اللازمة (اعتماد بالاطلاع تم دفعه مباشرة).

**الحل :**

في فرع فردان:

في 1997/1/2: خارج الميزانية:

100000$ من حـ/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

100000$ إلى حـ/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الاعتماد رقم .... لصالح مصرف...

داخل الميزانية:

680000 ل.ل. من حـ/العميل (400 × 1700)

680000 ل.ل. إلى حـ/عمولات مقبوضة

ما يوازي 400$ قيمة عمولة متوجبة على فتح الاعتماد.

في 1997/3/15: داخل الميزانية:

$100000 من ح/القطع $

$100000 إلى ح/المركز الرئيسي

169,000,000 من ح/العميل

169,000,000 إلى ح/القطع ما يعادله بالليرة اللبنانية

إثبات شراء 100 ألف دولار لحساب بنك المصدّر وتسجيل ما يعادلها على حساب العميل (ل.ل.) تسديداً للاعتماد رقم ....

خارج الميزانية:

يجب عكس القيد النظامي لإلغائه

$100000 من ح/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

$100000 إلى ح/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

إثبات تسديد الاعتماد رقم ....

في المركز الرئيسي: في 1997/3/15:

000,100 دولار من ح/فرع فردان

100000 دولار إلى ح/المراسل

تسجيل قيمة الاعتماد على فرع فردان ولحساب المراسل

**مثال تطبيقي (2):**

**ـ فتح اعتماد مستندي بدون تأمين لعميل لديه حساب بالعملة الأجنبية:**

بتاريخ 1997/1/2 تمّ فتح اعتماد مستندي بقيمة $100,000 يستحق بعد شهرين. العمولة على فتح الاعتماد $50، وذلك في فرع طرابلس للبنك المتحد للأعمال.

في 1997/3/2 ورد إشعار من المصرف المراسل يفيد بأنه قد سدد مبلغ $100,000 قيمة الاعتماد مضافاً إليها مصاريف بقيمة $75 وبنفس التاريخ قام

المصرف بتسجيل هذه المبالغ على حساب العميل لديه$.

**المطلوب**: إجراء القيود اللازمة إذا كان الاعتماد مفتوح بدون أي تأمين. سعر الدولار يبلغ :

- 1560 ل.ل. بتاريخ 1997/1/2
- 1550 ل.ل. بتاريخ 1997/3/2

**الحل** :

القيود المحاسبية =

**في فرع طرابلس**:

**1997/1/2** خارج الميزانية:

$100,000 من حـ/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

$100,000 إلى حـ/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الاعتماد رقم ....

داخل الميزانية:

$50 من حـ/العميل (دولار)

$50 إلى حـ/قطع ($)

78000 ل.ل. من حـ/قطع ما يعادله ل.ل.

78000 ل.ل. إلى حـ/عمولة مقبوضة (اعتمادات)

شراء قيمة العمولة المتوجبة على فتح الاعتماد

وتسجيل ما يعادلها دولار على حساب العميل.

**1997/3/2**: قيود داخل الميزانية:

100075 دولار من حـ/العميل

100075 دولار إلى حـ/المركز الرئيسي

تنفيذ قيمة الاشعار الوارد من المراسل عبر المركز الرئيسي

خارج الميزانية: يتم عكس القيود النظامية:

100000 دولار من حـ/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

100000 دولار إلى حـ/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

عكس القيد النظامي المتعلق بالاعتماد رقم xxxxx بعد تنفيذه

قيود المركز الرئيسي:

1997/3/2: وبعد تسلم اشعار المراسل:

100075 دولار من حـ/فرع طرابلس

100075 دولار إلى حـ/المراسل

تنفيذ قيمة الاعتماد مع المصاريف لصالح المراسل

أما في حال مركزة الاثبات المحاسبي في المركز الرئيسي لعمليات الاعتمادات المستندية فتثبت القيود على الشكل التالي:

في المركز الرئيسي:

1997/1/2: خارج الميزانية:

100000$ من حـ/التزامات الفروع عن اعتمادات مستندية (طرابلس)

100000 إلى حـ/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

إثبات قيمة الاعتماد المفتوح لصالح عميل فرع فردان

1997/3/2: يتم عكس هذا القيد النظامي، ونثبت قيود داخل الميزانية:

100075 دولار من حـ/فرع طرابلس

100075 دولار إلى حـ/المراسل

تسجيل قيمة الاعتماد المنفذ مع المصاريف لحساب المراسل

78000 ل.ل. من حـ/فرع طرابلس

78000 ل.ل.إلى حـ/العمولة المقبوضة

تسجيل قيمة العمولة المتوجبة على الاعتماد على حـ/فرع طرابلس

في فرع طرابلس:

1997/1/2: خارج الميزانية:

100000 دولار من حـ/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

100000دولار إلى حـ/التزامات الفرع عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الاعتماد رقم xxxxx

ويتم عكس هذا القيد بتاريخ 1997/3/2

1997/3/2 قيود داخل الميزانية:

100125$ من حـ/العميل

100075 $ إلى حـ/المركز الرئيسي

50 $ إلى حـ/قطع

78000 ل.ل. من حـ/قطع ما يعادله ل.ل.

78000 ل.ل. إلى حـ/المركز الرئيسي

**مثال تطبيقي (3):**

**ـ فتح اعتماد مستندي مع تأمين لعميل ليس لديه حساب بالعملة الأجنبية:**

بتاريخ 1996/10/1 طلبت الشركة المتحدة من فرع فردان للبنك العربي فتح اعتماد مستندي لاستيراد بضاعة بقيمة 50000$ وقد حجز الفرع قيمة الاعتماد الكامل في حساب خاص وقد بلغت عمولة المصرف 100$، وسعر الدولار على اللبناني بهذا التاريخ كان 1700 ل.ل. (لكل دولار).

في 1997/1/15 إستلم البنك إشعاراً من مراسله في نيويورك يفيد بأنه سدد قيمة الإعتماد إلى المصدِّر وأضاف مبلغ 200$ مصاريف علماً أن سعر الدولار في هذا التاريخ كان 1600 ل.ل.

**المطلوب**: إجراء القيود اللازمة علماً بأن العميل لديه حساب بالليرة اللبنانية فقط.

* ملاحظة: بشكل عام قيود إثبات فتح الاعتماد والعلاقة مع المراسل تتم في المركز الرئيسي، وبالمقابل كافة القيود التي لها علاقة بحسابات العملاء تنفذ في الفروع.

**الحل**:

القيود في فرع فردان:

في 1996/10/1: خارج الميزانية:

50000$ من حـ/التزامات عملاء عن اعتمادات مستندية

50000$ إلى حـ/التزامات الفرع عن اعتمادات مستندية

فتح الاعتماد رقم ....

170000 ل.ل. من حـ/العميل

170000 ل.ل. إلى حـ/المركز الرئيسي

تحويل قيمة العمولة على فتح الاعتماد للمركز الرئيسي

50000$ من حـ/قطع دولار

50000$ إلى حـ/تأمينات على اعتمادات مستندية

85000000 ل.ل. من حـ/العميل

85000000 ل.ل. إلى حـ/القطع ما يعادله لبناني

شراء 50000$ لحساب تأمينات وتسجيل ما يعادلها على حساب العميل لبناني.

في 1997/1/15: داخل الميزانية:

50000$ من حـ/تأمينات على اعتمادات

50000$ إلى حـ/المركز الرئيسي

تحويل قيمة الاعتماد لحساب المراسل من حساب التأمينات.

$200 من حـ/قطع الدولار

$200 إلى حـ/المركز الرئيسي

320000 ل.ل. من حـ/العميل ل.ل.

320000 ل.ل. إلى حـ/القطع ما يعادله لبناني

شراء $200 مصاريف الاعتماد المدفوعة للمراسل

والمسجلة على حساب العميل باللبناني

- خارج الميزانية:

$50000 من حـ/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

$50000 إلى حـ/التزامات العملاء عن أعتمادات مستندية

عكس القيد النظامي

القيود في المركز الرئيسي:

في 1996/10/1: قيود خارج الميزانية:

50000 دولار من حـ/التزامات الفروع (فردان) عن اعتمادات مستندية

50000 دولار إلى حـ/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الاعتماد رقم xxxxx

وفي 1997/1/15 يتم عكس هذا القيد بعد تنفيذ الاعتماد.

1996/10/1: قيود داخل الميزانية:

170000 ل.ل. من حـ/فرع فردان

170000 ل.ل. إلى حـ/عمولة مقبوضة

قيمة العمولة المتوجبة على الاعتماد رقم xxxxx

في 1996/1/15:

50200 دولار من حـ/فرع فردان

50200 دولار إلى حـ/المراسل

قيمة الاعتماد رقم xxxxx مع المصاريف

**مثال تطبيقي (4) :**

في حال كان التأمين لا يغطي كامل الاعتماد، لنأخذ مثلاً التأمين المستوفي بنسبة 50% : (نفس التمرين السابق + المعطيات في هذه الحالة).

1996/10/1: القيود في الفرع:

50000 دولار من حـ/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

50000 دولار إلى حـ/التزامات الفرع عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الاعتماد رقم xxxxx (قيد خارج الميزانية)

170000 ل.ل. من حـ/العميل

170000 ل.ل. إلى حـ/المركز الرئيسي

قيمة العمولة المقبوضة على الاعتماد (داخل الميزانية)

25000$ من حـ/القطع دولار

25000$ إلى حـ/تأمينات على اعتمادات مستندية

42500000 ل.ل. من حـ/العميل

42500000 ل.ل. إلى حـ/القطع ما يعادله ل.ل.

شراء 50% من قيمة الاعتماد لحساب التأمينات

في 1997/1/15

40320000 ل.ل. من حـ/العميل

40320000 ل.ل. إلى حـ/القطع ما يعادله ل.ل.

25200 دولار من حـ/القطع (دولار)

25200 إلى حـ/المركز الرئيسي

25000 دولار من حـ/تأمينات

25000 دولار إلى حـ/المركز الرئيسي

تحويل قيمة الاعتماد والمصاريف إلى المركز الرئيسي

القيود في المركز الرئيسي تبقى كما هي في الحالة السابقة.

* ملاحظة: الأمثلة التالية سوف تنفذ جميعها على اعتبار أنها تتم في الفرع الرئيسي.

### 2 ـ 3 ـ 2 ـ في حالة الإعتمادات المؤجلة :

**مثال تطبيقي (5) :**

بتاريخ 1997/7/1 طلبت الشركة الجديدة للتجارة من الفرع الرئيسي لمصرف شمال إفريقيا فتح اعتماد مستندي مؤجل بقيمة 75000 دولار. وبلغت عمولة المصرف 150 دولار على فتح الإعتماد، وبتأمين بنسبة 20 %. سعر صرف الدولار بلغ بهذا التاريخ 1550 ل.ل.

وفي 1997/8/15 إستلم المصرف مستندات الإعتماد مرفقاً بها سنداً بقيمة الإعتماد وباستحقاق تاريخه 1997/11/15، وقد قبلت الشركة السند بعد الإطلاع عليه. وبتاريخ استحقاق السند دفع المصرف قيمته للمراسل وسجل القيمة على حساب العميل. وسعر الدولار بهذا التاريخ بلغ 1540 ل.ل.

**المطلوب:** إجراء القيود المحاسبية إذا كانت كانت الشركة الجديدة للتجارة تملك حسابات بالدولار الأميركي والليرة اللبنانية.

**ملاحظة:** الفرع الرئيسي يقوم بدور المركز الرئيسي بالإضافة إلى أعمال الفرع العادية.

**الحل :**

في 1997/7/1 :

75000 $ من حـ/ إلتزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

75000 $ إلى حـ/ إلتزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الإعتماد رقم xxxx (خارج الميزانية).

232500 ل.ل من حـ/ العميل ل.ل

232500 ل.ل إلى حـ/عمولات مقبوضة

قيمة العمولة المتوجبة على فتح الإعتماد. (قيد داخل الميزانية)، بما يعادل 150 دولار.

داخل الميزانية :

15000 $ من حـ/ العميل

15000 $ إلى حـ/ تأمينات على اعتمادات

حجز قيمة التأمين من حساب العميل.

في 1997/8/15 : خارج الميزانية : إلغاء القيد النظامي الأول

75000 $ من حـ/إلتزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

75000 $ إلى حـ/ التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

خارج الميزانية : فتح قيد نظامي لقبول السند

75000 $ من حـ/التزام العملاء عن سندات مقبولة الدفع

75000 $ إلى حـ/ التزامات المصرف عن سندات مقبولة الدفع

إثبات قبول السند المتعلق بالإعتماد رقم xxxx.

في 1997/11/15 : (عند استحقاق السند، المراسل يخصم مباشرة من حساب المصرف فاتح الإعتماد ودون الرجوع إليه).

داخل الميزانية :

15000 $ من حـ/ تأمينات

60000 $ من حـ/العميل

75000 $ إلى حـ/ المراسل

دفع قيمة السند المقبول للدفع للمراسل.

خارج الميزانية :

75000 $ من حـ/ إلتزامات المصرف عن سندات مقبولة الدفع

75000 $ إلى حـ/ إلتزامات العملاء عن سندات مقبولة الدفع

إلغاء القيد النظامي المتعلق بتنفيذ سند الإعتماد رقم ××××.

**2 ـ 3 ـ 3 ـ : اعتمادات مستندية للتصدير:**

**مثال تطبيقي (6) :**

في 1997/2/5 تسلم بنك طراد اعتماد مستندي من مراسله في نيويورك بمبلغ 50 ألف دولار وقد قام بإبلاغ المستفيد شركة ليسيكو .Lecico

في 1997/3/1 بلغت قيمة المستندات التي تسلّمها بنك طراد من المصدّر شركة ليسيكو 50 ألف دولار عن البضاعة المصدّرة إلى نيويورك (المستورد)، وفي نفس اليوم قام بنك طراد، وبعد مراجعة مستندات الاعتماد، بتسجيل قيمة الاعتماد مضافا اليها 200 $ عمولة المصرف. (سعر الدولار 1550 ل.ل.)

**المطلوب:** إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدّم.

الحل :

**في 1995/2/5: خارج الميزانية: لإثبات فتح الاعتماد:**

50000$ من حـ/التزامات المراسلين عن اعتمادات مستندية (تصدير)

50000$ إلى حـ/اعتمادات للعملاء

إثبات قيمة الاعتماد المبلّغ إلينا بواسطة المراسل

**في 1995/3/1: داخل الميزانية:**

50200$ من حـ/المراسل

50000$ إلى حـ/المصدّر Lecico

200$ إلى حـ/قطع $

310000 ل.ل. من حـ/قطع ما يعادله ل.ل.

310000 إلى حـ/عمولات مقبوضة

تنفيذ قيمة الاعتماد مع العمولة المتوجبة على حساب المراسل

وبمجرد تنفيذ هذا القيد يعني أن الإعتماد انتهى، يجب إلغاء القيد النظامي الذي أجريته.

عكس القيد النظامي :

50000 من حـ/ إعتمادات للعملاء

50000 إلى حـ/ إلتزامات المراسلين عن اعتمادات مستندية

**ملاحظة:** حتى لو تعدد المراسلون، تكون علاقتنا مع مراسل واحد وتكون قيودنا واحدة.

### 2 ـ 3 ـ 4 ـ بوالص استيراد :

**مثال تطبيقي (7) :**

في 1997/1/2 أرسل بنك المصدر في باريس مستندات شحن بضاعة بقيمة 15000$ عن طريق بنك CREDIT LYENNAIS - PARIS إلى بنك بيروت

ـ الرياض الذي هو مصرف المستورد، وعند استلامه لهذه المستندات قام بتسليمها إلى عميله (المستورد) في 1997/7/25، وذلك بعد أن تم خصم قيمة هذه البوالص من حساب العميل إضافةً إلى عمولة بقيمة 100$. (سعر الدولار 1550 ل.ل.).

**المطلوب**: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم.

**الحل** :

في 1997/1/2 : خارج الميزانية :

15000 $ من حـ/ بوالص تحصيل (إستيراد).

15000 $ إلى حـ/ أصحاب بوالص تحصيل (إستيراد).

إثبات قيمة البوالص المستلمة للتحصيل.

داخل الميزانية :

15100 $ من حـ/ العميل

15000 $ إلى حـ/ المراسل

100 $ إلى حساب قطع دولار

155000 ل.ل من حـ/قطع ما يعادل ل.ل

155000 ل.ل إلى حـ/ عمولة مقبوضة

تسديد قيمة البوليصة إلى المراسل مع عمولة المصرف

عكس القيد النظامي :

15000 $ من حـ/ أصحاب بوالص تحصيل إستيراد

15000 $ إلى حـ/ بوالص تحصيل

عكس القيد النظامي بعد تسديد قيمة البوالص رقم xxxx.

## 2 ـ 4 ـ الأوراق المالية :

### 2 ـ 4 ـ 1 ـ الإحتفاظ بالأوراق المالية برسم الأمانة :

مثال : طلب أحد العملاء من الفرع الرئيسي لمصرفه شراء 10000 سهم

من أسهم شركة الترابة اللبنانية، وقد تم ذلك بواسطة وسيط المصرف في البورصة بسعر شراء 50$ للسهم الواحد. عمولة الوسيط1‰%. وعمولة المصرف 0,50‰%. وقد طلب العميل من المصرف الإحتفاظ بالأوراق المالية لديه كأمانة مقابل عمولة خاصة بذلك وقدرها 100.$

**المطلوب:** إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم.

**الحل :**

1 ـ 10000 سهم × 50 = 500000 $ $

عمولة العميل = 500000 × 1‰% = 500 $

عمولة المصرف = 500000 × 0,50 ‰% = 250 $

500000 $ من حـ/ العميل

500000 $ إلى حـ/ الوسيط

قيمة 10000 سهم مشتراة.

500 $ من حـ/ العميل

500 $ إلى حـ/ الوسيط

قيمة العمولة المتوجبة للوسيط عن شراء 10000 سهم لصالح العميل.

250 $ من حـ/ العميل

250 $ إلى حـ/ قطع دولار

قيمة العمولة المتوجبة للمصرف (تحول إلى ل.ل وتسجل بحساب العمولات حسب سعر الصرف).

ـ خارج الميزانية :

500000 $ من حـ/ أوراق مالية برسم الأمانة (مودعة كأمانة)

500000 $ إلى حـ/ مودعي أوراق مالية برسم الأمانة (بإسم العميل)

قيمة أسهم شركة الترابة اللبنانية المودعة كأمانة للعميل ...

ـ داخل الميزانية :

100 $ من حـ/ العميل

100 $ إلى حـ/ قطع دولار

قيمة العمولة المستوفاة على الإحتفاظ بالأوراق المالية كأمانة تحول إلى حساب ل.ل. وتسجل لحساب عمولات مقبوضة حسب سعر الصرف).

**2 ـ 4 ـ 2 ـ تحصيل أوراق مالية لصالح العملاء:**

مثال: طلب أحد العملاء من الفرع الرئيسي لمصرفه تحصيل 15 سنداً تستحق في1996/1/31 موزعة على عدة عملاء، وقد قام الفرع بتحصيل هذه البندات كاملة وأودع قيمتها في حساب العميل بعد أن استوفى عمولة تحصيل بقيمة 1,50%. علماً بأن قيمة هذه السندات بلغت $.30000

**المطلوب**: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم.

**الحل** :

خارج الميزانية : أ ـ عند استلام الأوراق من العميل :

30000 من حـ/ أوراق مالية برسم التحصيل

30000 إلى حـ/ مجيري أوراق مالية برسم التحصيل

قيمة الأوراق المالية المستلمة برسم التحصيل

ب ـ عند تحصيل هذه الأوراق المالية : عكس القيد الأول خارج الميزانية :

30000 $ من حـ/ مجيري أوراق مالية برسم التحصيل

30000 $ إلى حـ/ أوراق مالية برسم التحصيل

إثبات تحصيل السندات

داخل الميزانية :

30000 من حـ/ الصندوق

30000 إلى حـ/ العميل (الجاري)

تحصيل السندات المودعة للتحصيل

45 $ من حـ/ العميل

45 $ إلى حـ/ قطع دولار

xxxx من حـ/ قطع دولار ما يعادله ل.ل

xxxx إلى حـ/ عمولات مقبوضة

قيمة العمولة المتوجبة 45$ × سعر الصرف

3 ـ أما في حالة إيداع الأوراق المالية كضمانة لتسليفات، مثلاً، نجري القيد التالي، وذلك في الفرع الذي استلم هذه الأوراق المالية كضمانة :

xxxx من حـ/ أوراق مالية مستلمة كضمانة

xxxx إلى حـ/ مودعي أوراق مالية كضمانة

وذلك بالقيمة الإسمية لهذه الأوراق المالية.

# القسم الخامس

## حسابات الرساميل الدائمة والأصول الثابتة

ستعرض في هذا القسم الحسابات التي لها طابع الإستمرارية في المؤسسة والتي لا تنتج عن عمليات للعملاء والتي هي :

- حسابات الفئة الأولى من التصميم المحاسبي العام تحت إسم حسابات الرساميل الدائمة.

- حسابات الفئة الثانية من التصميم المحاسبي العام تحت إسم الأصول الثابتة.

# الفصل الأول

## حسابات الرساميل الدائمة

وتتضمن حسابات الفئة الأولى الرساميل الدائمة، أي الأموال التي هي بتصرف المؤسسة بصورة دائمة. وتتمثل قيمتها بمجموع ما يلي :

1 ـ التقديمات (أي رأس مال الشركة والعلاوات المرتبطة به).

2 ـ فروقات إعادة التخمين.

3 ـ الأرباح التي لم يتخذ قرار بتوزيعها (الإحتياطيات، الأرباح السابقة المدورة، أرباح الدورة المالية).

4 ـ الخسائر (الخسائر السابقة المدورة، خسائر الدورة المالية).

5 ـ المؤونات لمواجهة أخطار وأعباء.

6 ـ الذمم الدائنة المتوسطة والطويلة الأجل.

| | |
|---|---|
| 10 | رأس المال |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 101 | رأس مال الشركة |
| 102 | علاوات الإصدار والإندماج والمقدمات |
| 103 | فروقات إعادة التخمين |
| 108 | مخصصات رأس المال (لفروع الشركات الأجنبية) |

ـ يتألف الحساب 10 من رأس مال الشركة بالمعنى الحرفي للكلمة. ومن العلاوات المرتبطة برأس المال، ومن الفروقات الناتجة عن إعادة التخمين.

وهو يتضمن مخصصات رأس المال بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية.

ـ تظهر العلاوات المرتبطة برأس المال (علاوات الإصدار والإندماج والمقدمات) في الميزانية في بند مستقل عن بند رأس مال الشركة. كما تظهر فروقات إعادة التخمين أيضا في بند مستقل آخر.

وتفصل هذه الحسابات النوعية على الشكل التالي :

| | |
|---|---|
| 101 | رأس مال الشركة |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 1011 | رأس المال المكتتب غير المستدعى |
| 1012 | رأس المال المستدعى وغير المدفوع |
| 1013 | رأس المال المستدعى والمدفوع |

ـ يمثل رأس المال القيمة الإسمية للأسهم

ـ يتضمن الحساب 101 «رأس مال الشركة» في جانبه الدائن قيمة رأس المال المذكور في عقد الشركة، كما ويظهر التطورات التي تطرأ على رأس المال خلال حياة الشركة تبعا للقرارات التي تتخذها الأجهزة المختصة في الشركة.

ويجعل هذا الحساب دائنا بالزيادة التي تتقرر على رأس المال والناتجة :

ـ عن تقديمات نقدية أو عينية من الشركاء بعد حذف العلاوات المرتبطة برأس المال.

ـ عن استخدام مال الإحتياط.

ويقابل هذه الحسابات، حسابات الشركاء في الباب الثالث من التصميم المحاسبي العام :

| | |
|---|---|
| 34 | الشركاء |

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 341 | | ذمم الشركاء المدينة |
| | 3411 | رأس المال المكتتب وغير المستدعى |
| | 3412 | رأس المال المكتتب المستدعى وغير المدفوع |
| | 3419 | ذمم مدينة أخرى |
| 345 | | ذمم دائنة للشركاء |
| | 3451 | حسابات المقدمات للشركاء |
| | 3459 | ذمم دائنة أخرى |
| 346 | | أنصبة أرباح للدفع |

ـ يتضمن الحساب 341، على وجه الخصوص، الجزء من رأس مال الشركة المكتتب به غير المستدعى بعد، والجزء من رأس مال الشركة المكتتب به والمستدعى والذي لم يدفع بعد.

ـ تسجل في الحساب 345 ديون الشركة على الشركاء والمتعلقة بصورة خاصة بتقديمات الشركاء قبل استدعاء جزء من رأس المال المكتتب به أو قبل زيادة رأس المال.

ـ تسجل في الحساب 346 أنصبة الأرباح المقرر دفعها من المصرف بناء لقرار الجمعية العمومية للمساهمين.

ويكون الإثبات المحاسبي للزيادات على رأس المال من خلال القيود التالية :

أ التقديمات النقدية :

xxxx من حـ/ مصرف لبنان

xxxx إلى حـ/ رأس المال

قيمة الزيادة في رأس المال والمدفوعة في مصرف لبنان

**ملاحظة**: غالبا ما يشترط مصرف لبنان وعند زيادة رأس مال أي مصرف بأن تودع قيمة هذه الزيادة لديه.

ب ـ التقديمات العينية :

xxxx من حـ/ أصول ثابتة (عقارات ـ أو أراضي مثلاً)

xxxx إلى حـ/ رأس المال

قيمة الزيادة في رأس المال والمتمثلة بتقديمات عينية.

ج ـ عند استخدام مال الإحتياط :

xxxx من حـ/ إحتياطيات (مهما كان نوعها)

xxxx إلى حـ/ رأس المال

تحويل الزيادة في رأس المال من حساب الإحتياطيات (المسموح باستعمالها).

أما بالنسبة لرأس المال المكتتب غير المستدعى وغير المدفوع فيثبت على الشكل بالقيود التالية :

xxxx من حـ/ رأس المال المكتتب وغير المستدعى (الشركاء حـ/ 341).

xxxx إلى حـ/ رأس المال المكتتب غير المستدعى (حـ/ 1011)

قيمة رأس المال المكتتب غير المستدعى

xxxx من حـ/ رأس المال المكتتب المستدعى وغير المدفوع (الشركاء حـ/ 3411)

xxxx إلى حـ/ رأس المال المكتتب المستدعى وغير المدفوع (حـ/ 1012)

قيمة رأس المال المكتتب المستدعى وغير المدفوع.

| 102 | علاوات الإصدار والإدماج والمقدمات |
|---|---|

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 1021 | علاوات الإصدار |
| 1022 | علاوات الإندماج |
| 1023 | علاوات المقدمات |
| 1024 | علاوات تحويل سندات الدين إلى أسهم |

- تمثل علاوة الإصدار قيمة الارتفاع في سعر إصدار السهم عن قيمته الإسمية.

- تمثل علاوة المقدمات الفارق بين القيمة الفعلية للمقدمات والقيمة الإسمية للأسهم المعطاة مقابل هذه المقدمات. وتسمى علاوات المقدمات علاوة اندماج عندما تكون المقدمات جارية نتيجة اندماج الشركات.

- تمثل علاوة تحويل سندات الدين إلى أسهم الفارق بين قيم سندات الدين والقيمة الإسمية للأسهم التي سيحصل عليها حملة السندات إذا اختاروا تحويلها إلى أسهم.

- الإثبات المحاسبي للعلاوات :

أ- علاوات الإصدار :

xxxx من ح/ الصندوق أو العملاء أو مصرف لبنان

xxxx إلى ح/ علاوات الإصدار

قيمة علاوات الإصدار على الأسهم

علما بأنه عند إصدار الأسهم تثبت محاسبيا بالقيد التالي :

xxxx من ح/ الصندوق أو مصرف لبنان

xxxx إلى ح/ رأس المال (بقيمة الأسهم)

قيمة الإكتتاب بالأسهم عدد xxx

ب ـ علاوات المقدمات والإندماج :

أما بالنسبة للمقدمات العينية مقابل الأسهم فتثبت محاسبيا بالقيد التالي :

xxxx من ح/ أصول ثابتة (مقدمات عينية)

xxxx إلى ح/ رأس المال (بقيمة الأسهم الإسمية)

xxxx إلى ح/ علاوة المقدمات (أو الإندماج)

قيمة المقدمات العينية مقابل أسهم مع علاوة.

ج ـ علاوة تحويل السندات إلى أسهم :

عند امتلاك أحد المستثمرين لأسهم قابلة للتحويل إلى أسهم، وعند التحويل تعطى هذه السندات عدد أسهم أقل من قيمتها، وبالتالي تثبت محاسبيا بالقيد التالي :

xxxx من ح/ سندات قابلة للتحويل إلى أسهم (مستهلكة)

xxxx إلى ح/ رأس المال (بقيمة الأسهم الإسمية المقابلة)

xxxx إلى ح/علاوة تحويل

قيمة السندات القابلة للتحويل مع العلاوة

| | |
|---|---|
| 1031 | فروقات إعادة التخمين |

تفاصيل الحساب

| | |
|---|---|
| 1031 | فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة غير القابلة للإستهلاك |
| 1032 | فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة القابلة للإستهلاك |

ـ أجاز القانون رقم 80/27 للمؤسسات أن تعيد تخمين ما لديها من أصول ثابتة مرة كل خمس سنوات وفقا للأصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الأموال.

ـ ترمي عملية إعادة تخمين الأصول الثابة إلى تمكين المؤسسة من إظهار أوضاعها المالية علي حقيقتها، وخاصة في فترات التضخم النقدي، حيث تصبح القيمة الدفترية للموجودات غير متفقة مع قيمتها الفعلية.

ـ يتم تنفيذ عملية إعادة التخمين في السجلات المحاسبية باستبدال القيم المسجلة سابقا للاصول الثابتة بقيم جديدة تتفق مع الاسعار الحالية.

ـ توازن الزيادة في قيم الأصول الثابتة الناتجة عن عملية إعادة التخمين بوضع ما يوازيها في حساب الرساميل الخاصة (الحساب رقم 103 - فروقات إعادة التخمين).

ـ يمكن إضافة فروقات إعادة التخمين إلى رأس المال، إلا أنه لا يمكن إجراء أي توزيع عليها.

وتظهر فروقات إعادة التخمين، كما سبق ذكره، في بند مستقل في الميزانية.

وتثبت هذه الفروقات محاسبيا بالقيد التالي :

xxxx من حـ/ أصول ثابتة (تبعا لنوع الأصل)

xxxx إلى حـ/فروقات إعادة التخمين

قيمة فروقات إعادة التخمين للاصول الثابتة.

| | |
|---|---|
| 108 | مخصصات رأس المال (لفروع الشركات الأجنبية) |

ـ تدرج في الحساب 108 «مخصصات رأس المال» المبالغ التي تخصص بها بصورة دائمة فروع المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في لبنان من جانب مراكزها الرئيسية في الخارج.

ـ حدد قانون النقد والتسليف وتعديلاته قيمة رأس المال الأدنى الواجب أن يخصص به فرع المصرف الأجنبي أو فرع المؤسسة المالية الأجنبية العاملة في لبنان. كما أخضع فروع المصارف الأجنبية لنفس الواجبات التي تخضع لها المصارف اللبنانية لجهة تحرير رأس المال نقدا لدى مصرف لبنان وعدم تخفيضه لأي سبب كان وإعادة تكوينه في حال حصول خسائر...

| | |
|---|---|
| 11 | الإحتياطيات |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 111 | إحتياطي قانوني |
| 112 | إحتياطيات نظامية أو تعاقدية |
| 119 | إحتياطيات أخرى |

ـ الإحتياطيات هي أرباح مستمر بقاؤها في المؤسسة إلى أن تقرر الأجهزة المختصة فيها ما يخالف ذلك.

ـ الإحتياطي القانوني هو الإحتياطي المنصوص عنه في المادة 165 من قانون التجارة، وهو يقضي بأن تكوّن الشركة مبلغا إحتياطياً يؤخذ من الأرباح الصافية بمعدل 10 % سنويا إلى أن يصبح المبلغ الإحتياطي معادلا لثلث رأس مال الشركة.

ـ الإحتياطيات النظامية أو التعاقدية هي تلك المقررة بموجب نظام الشركة أو عقد الشراكة.

ـ يستعمل الحساب 119 لتسجيل الإحتياطيات الحرة، أي الأرباح التي تقرر المؤسسة وضعها في حساب الإحتياطيات حتى إشعار آخر.

ـ لا تقبل الإحتياطيات القانونية والنظامية والتعاقدية، من حيث المبدأ، التوزيع أو الإستعمال لزيادة رأس المال. أما الإحتياطيات الحرة التي تكونها المؤسسة بملئ إرادتها، فيمكنها التصرف بها وفقا لحاجتها. أما الإحتياطي الإلزامي

الذي تلزم المصارف بتكوينه عملا بالمادة 76 من قانون النقد والتسليف، فليس له طابع الإحتياطيات المدرجة في الحساب 11، ولا يسجل بالتالي من ضمن هذا الحساب.

ـ أما بالنسبة للإثبات المحاسبي لهذه الإحتياطيات فيتم بالقيد التالي :

xxxx من حـ/ أرباح العام (بعد الضريبة)

xxxx إلى حـ/ إحتياطيات

قيمة الإحتياطي (xxx) المحول من أرباح العام.

| | |
|---|---|
| نتائج سابقة مدورة (دائنة أو مدينة) | 12 |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| نتائج سابقة مدورة دائنة | 121 |
| نتائج سابقة مدورة مدينة | 125 |

ـ تمثل النتائج السابقة المدورة الدائنة أرباحا حاصلة في سنوات سابقة لم يجر توزيعها أو تحويلها إلى الإحتياطيات.

ـ تمثل النتائج السابقة المدورة المدينة خسائر حاصلة في سنوات سابقة لم يجر تغطيتها من حساب الإحتياطيات أو إطفاؤها عن طريق تخفيض رأس مال الشركة.

تنزل هذه الخسائر من أرباح الدورة المالية اللاحقة أو تضاف قيمتها إلى خسائر الدورة المالية المذكورة.

ـ عند بداية كل عام مالي ومع القيود الإفتتاحية تحول أرباح أو خسائر العام الماضي إلى هذا الحساب بالقيد التالي :

xxxx من ح/ أرباح أو خسائر (النتيجة).

xxxx إلى ح/ نتائج سابقة مدورة (دائنة أو مدينة)

تحويل نتائج العام إلى نتائج مدورة.

| | |
|---|---|
| النتيجة الصافية للدورة المالية (ربح أو خسارة) | 13 |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| نتيجة الدورة ـ أرباح | 138 |
| نتيجة الدورة ـ خسائر | 139 |

يجري ترصيد الحساب 138 أو الحساب 139 بعد أن تتخذ جمعية المساهمين العمومية قرارها بوجهة تخصيص نتائج الدورة المالية. وتحول المبالغ غير الموزعة أو غير المقرر تحويلها إلى أحد حسابات الإحتياط، إلى الحساب 121 نتائج سابقة مدورة دائنة، أو الحساب 125 نتائج سابقة مدورة مدينة.

| | |
|---|---|
| 15 | مؤونات لمواجهة أخطار وأعباء |

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 151 | | مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار القطع |
| 152 | | مؤونات تعويضات نهاية الخدمة |
| 153 | | مؤونات لمواجهة أخطار التعهدات بتوقيع |
| 159 | | مؤونات الأخطار والأعباء المختلفة |
| | 1591 | مؤونات عائدة للإستثمار |
| | 1592 | مؤونات خارج الإستثمار |

ـ المؤونات هي مبالغ تكون لمواجهة التزام مرتقب أو خسارة متوقعة.

يجري تكوين المؤونة ارتقابا لنفقة مستقبلية لم تستحق خلال السنة المالية المعينة. فإذا كانت النفقة أو الخسارة قد تحققت فعلا خلال السنة المالية فلا موجب لتكوين مؤونة لمواجهتها بل يجب قيدها كعبء في عداد الأعباء والنفقات التي يجري تنزيلها من واردات المؤسسة لتحديد الربح الصافي.

ـ تسجل في الحساب 151 المؤونة المقطوعة التي يفرض مصرف لبنان تكوينها على مراكز القطع لمواجهة مخاطر تقلبات الأسعار.

ـ تسجل في الحساب 152 المؤونة المكونة لمواجهة تعويضات نهاية الخدمة المترتبة للمستخدمين في المؤسسة.

ـ تسجل في الحساب 153 المؤونات المكونة لمواجهة أخطار التعهدات بتوقيع التي تترتب من جراء إعارة المصرف لتوقيعه.

ـ تسجل في الحساب 159 المؤونات التي يجري تكوينها لمواجهة الأخطار والأعباء المختلفة سواء ما كان منها متعلقا بالإستثمار أم كان خارج الإستثمار.

ـ هذه المؤونات تحمل لنتائج السنة المالية عبر القيد التالي :

xxxx من حـ/ أعباء (تبعا لنوع المؤونة)

xxxx إلى حـ/ مؤونات ...

قيمة المؤونات المكونة لمواجهة...

| | |
|---|---|
| 16 | قروض بموجب سندات دين (16) |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 161 | سندات دين عادية |
| 162 | سندات دين قابلة للتحويل إلى أسهم |

ـ تسجل في الحساب **161** سندات الدين، وقد عرفتها المادة 122 من قانون التجارة اللبناني بأنها السندات التي تصدرها الشركات المساهمة وتكون قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولها قيمة إسمية واحدة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها.

ـ تسجل في الحساب 162 سندات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم. وقد جرى النص على إنشاء هذه النوع من السندات بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/6/16.

ـ إن القروض الجارية بموجب سندات دين والتي يشمل سدادها دفع علاوة، تسجل بقيمتها الإجمالية بما فيه العلاوة، ويسجل المقابل لهذه العلاوة في الجانب المدين من حساب التسوية 385، «أعباء للتوزيع على عدة دورات» في الحساب الفرعي 3853 «علاوات السندات

ـ وعند إصدار هذه السندات تثبت قيمتها بالقيد التالي :

xxxx من حـ/ الصندوق أو العملاء أو المراسلين

xxxx إلى حـ/ سندات الدين (عادية أو قابلة للتحويل)

قيمة إصدار سندات الدين

| | |
|---|---|
| 17 | قروض مشروطة |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 171 | قروض مشروطة من المساهمين |
| 172 | قروض مشروطة من المركز الرئيسي (لفروع المصارف الأجنبية) |
| 173 | قروض مشروطة من الغير |

ـ ويمكن تحديد القروض المشروطة بأنها تلك التي تعطى من المساهمين عادة، أو من المركز الرئيسي(للفروع العاملة في لبنان)، أو من الغير أحيانا، والتي يكون فيها مقدار الفائدة وتوجبها معلقا على النتائج التي يحققها المصرف المستفيد من القرض.

ـ تثبت هذه القروض محاسبيا بالقيد التالي :

xxxx من حـ/ الصندوق أو مصرف لبنان أو المراسلين

xxxx إلى حـ/ قروض مشروطة

قيمة القرض لصالح...

# الفصل الثاني

# حسابات الأصول الثابتة

يمكن تعريف الأصول الثابتة بأنها، مهما كانت طبيعتها أو نوع المؤسسة التي تستعمل فيها، تمتاز بناحية أساسية وهي أنه يجري اقتناؤها أو صنعها من المؤسسة من أجل تحقيق إيراد وليس بغاية بيعها خلال عمل المؤسسة العادي. وقد حددها التصميم المحاسبي العام بأنها جميع الأموال والقيم المخصصة للبقاء طويلاً على ذات الشكل في المؤسسة.

وتصنف حسابات الأصول الثابتة (ما عدا حسابات الأصول الثابتة المالية) وفقاً لطبيعة العناصر التي تتألف منها (أصول غير مادية، أصول مادية) ووفقاً لوجهة استعمالها في المؤسسة (استخدام مهني أو خلافه).

تجري المؤسسة في نهاية كل دورة مالية جردة تفصيلية لجميع عناصر أصولها الثابتة. وتخضع الأصول التي يطرأ انخفاض على قيمتها للاستهلاك، أو يصار إلى تكوين مؤونة لمواجهة قيمة التدني تحمل للحسابات المتفرعة من الحسابين 28 و 29. وتبقى الأصول المستهلكة كلياً مسجلة في الميزانية طالما هي موجودة في المؤسسة.

| | |
|---|---|
| 20 | الأصول الثابتة المالية (ذات الطابع الإلزامي) |

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 201 | | رأس المال المجمد في الخزينة العامة |
| 205 | | مشاركات ذات طابع إلزامي |
| | 2051 | مشاركة في المؤسسة الوطنية لضمان الودائع |
| | 2059 | مشاركات أخرى |
| 209 | | «استهلاك» المشاركات ذات الطابع الإلزامي |

- تسجل في هذا الحساب الأصول الثابتة المالية ذات الطابع الإلزامي، أي الجارية تنفيذاً لنصوص قانونية أو تنظيمية، وليس لها بالتالي الصفة الاختيارية كما هو الحال بالنسبة لباقي الأصول الثابتة المالية.

- يسجل في الحساب 201 الجزء من رأس مال المصرف المجمد كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية عملاً بالمادة 132 من قانون النقد والتسليف. وقد نصت المادة المذكورة على أن تعتبر هذه الأمانة عنصراً من عناصر الموجودات الثابتة للمصرف وأن تجري إعادتها إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله.

- تثبت هذه الأصول محاسبياً بالقيد التالي =

xxxxx من حـ/ الأصول الثابتة المالية (تبعاً لطبيعتها)

إلى حـ/مصرف لبنان أو الصندوق...

قيمة رأس المال المجمد أو المشاركة في ضمان الودائع

| 21 | الأصول الثابتة المالية (للاستثمار) |
|---|---|

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 211 | | سندات مشاركة |
| | 2111 | المصارف |
| | 2112 | المؤسسات المالية |
| | 2114 | القطاع المختلط |
| | 2115 | القطاع الخاص |
| 212 | | تسليفات مشروطة |
| 213 | | تسليفات طويلة الأجل مرتبطة بمشاركات |
| 214 | | سندات أخرى مجمدة |
| 218 | | مخصصات الفروع في الخارج |

ـ يمكن تعريف سندات المشاركة بأنها السندات التي يؤدي امتلاكها المستمر من المؤسسة إلى تحقيق فائدة لها من جراء تمكينها، بصورة خاصة، من ممارسة تأثيرها أو إحكام سيطرتها على الشركة المصدرة للسندات. وقد اعتبر التصميم المحاسبي العام انه، ما لم تقدم البينة العكسية، تعتبر سندات مشاركة السندات التي تمثل 10% على الأقل من رأس مال الشركة المصدرة لها.

ـ تسجل خارج الميزانية، في الحساب 891 «مبالغ مترتب تسديدها على قيم منقولة غير محررة» المبالغ التي لا تزال واجبة التسديد على ثمن شراء سندات المشاركة (تسجل في الحساب الفرعي (8911).

ـ تدرج في الحساب 212 التسليفات المشروطة وهي التسليفات التي يكون فيها مقدار الفائدة وتوجبها مرتبطاً بالنتائج التي تحققها المؤسسة المستفيدة من القرض.

ـ يمثل الحساب 213 التسليفات الطويلة الأجل المعطاة إلى شركات تملك فيها المؤسسة حصص مشاركة.

ـ تدرج في الحساب 214 السندات (غير سندات المشاركة) التي تنوي المؤسسة الاحتفاظ بها بصورة دائمة. وتمثل هذه السندات حصصاً في رأس المال (أسهم، حصص شراكة) أو توظيفات متوسطة أو طويلة الأجل (سندات دين، قسائم).

ـ تدرج في الحساب 218 المبالغ التي تخصص بها بصورة دائمة أو مستمرة الفروع العاملة في الخارج.

ـ تثبت محاسبياً بالقيد التالي =

xxxxx من ح/سندات مشاركة أو تسليفات مشروطة...

إلى ح/مصرف لبنان...

قيمة السندات أو التسليفات المشروطة المدفوعة

بموجب شيكات أو تحويلات من مصرف لبنان

| 22 | الأصول الثابتة غير العادية |
|---|---|

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 221 | المؤسسة التجارية (خلو وشهرة...) |
| 222 | مصاريف التأسيس |
| 228 | سلفات ودفعات على حساب الأصول الثابتة غير المادية |
| 229 | أصول ثابتة غير مادية أخرى |

ـ تسجل في الحساب 221 العناصر غير المادية المكونة للمؤسسة التجارية كحق الايجار والزبائن والخلو المدفوع لمالك المأجور...

ـ تمثل مصاريف التأسيس المبالغ التي تنفق من أجل إنشاء المؤسسة أو تطويرها. ويدخل في عدادها مصاريف زيادة رأس المال، ومصاريف إنشاء مؤسسة جديدة، والمصاريف على عمليات مختلفة (اندماج، انفصال، تحويل).

ـ تستهلك هذه المصاريف خلال فترة قصيرة لا تتجاوز الخمس سنوات. وطالما انه لم يستنفد استهلاك هذه المصاريف، لا يمكن للشركة أن تجري توزيعاً للأرباح إلاّ في حال وجود احتياطيات حرة تساوي قيمتها على الأقل القيمة الصافية لهذه المصاريف.

ـ وتثبت محاسبياً بالقيد التالي=

من ح/الأصول الثابتة غير المادية (تبعاً لنوعها)

إلى ح/الصندوق أو مصرف لبنان

قيمة الأصول الثابتة غير المادية المدفوعة نقداً أو بموجب شيك.

| | |
|---|---|
| 23 | الأصول الثابتة المادية |

تفاصيل الحساب

| | | |
|---|---|---|
| 231 | | أصول ثابتة مادية معدة للاستثمار |
| | 2311 | الأراضي |
| | 2312 | الأبنية |
| | 2313 | آليات النقل |
| | 2314 | أدوات مكتبية ومعلوماتية |
| | 2315 | أثاث |
| | 2316 | تجهيزات عامة ـ استصلاحات وتحسينات مختلفة |
| | 2319 | أصول ثابتة مادية أخرى |
| 232 | | أصول ثابتة مادية خارج الاستثمار |
| | 2321 | الأراضي |
| | 2322 | الأبنية |
| | 2329 | أصول ثابتة مادية أخرى |
| 233 | | أصول ثابتة مادية (قيد الانجاز) |
| 238 | | سلفات ودفعات على حساب الأصول الثابتة المادية |

ـ تدرج ضمن الحساب 231 الموجودات الثابتة المادية المستعملة لأغراض المصرف، بينما تسجل في الحساب 232 الأصول الثابتة المادية غير المستعملة ضمن النشاط المهني للمصرف.

ـ لا تدرج ضمن الحسابين 231 و 232 الأصول الثابتة المادية التي حصلت عليها المؤسسة نتيجة التنفيذ على مدينين. (تسجل الأصول الثابتة

المذكورة في الحساب 25 ـ أصول ثابتة مأخوذة استيفاء لدين).

ـ تثبت عملية شراء وتملك هذه الأصول بالقيد التالي =

xxxxx من حـ/أصول ثابتة مادية (تبعاً لنوعها)

xxxxx إلى حـ/الصندوق أو مصرف لبنان (تبعاً لطريقة الدفع)

قيمة الأصول الثابتة المادية المدفوعة نقداً

أو بموجب شيك رقم xxxxx

| | |
|---|---|
| 24 | إيجار قرض |

ـ لم تصبح عقود الإيجار ـ قرض شائعة في لبنان، لذلك لحظ لها الحساب 24 على سبيل الذكر لاستعماله عند الاقتضاء.

| | |
|---|---|
| 25 | أصول ثابتة مأخوذة استيفاء لدين |

ـ تدرج في الحساب 25 الأصول الثابتة التي حصلت عليها المؤسسة نتيجة التنفيذ على مدينين. وقد أفرد التصميم المحاسبي بنداً حسابياً مستقلاً لهذه الأصول بالنظر للأحكام القانونية الخاصة التي ترعاها، والتي تختلف عن الأحكام التي ترعى بقية الأصول الثابتة. وبالفعل، فقد نصت المادة 154 من قانون النقد والتسليف، بهذا الخصوص، على أنه يمكن للمصرف أن يشتري حصص شراكة أو مساهمة أو عقارات تفوق قيمتها الحد الأقصى للموجودات الثابتة المسموح به. شرط أن يكون الشراء قد حصل لاستيفاء ديون مؤقتة أو مشكوك في تحصيلها. إلاّ أنه يترتب على هذا المصرف تصفية هذه الموجودات خلال مدة أقصاها سنتان على أن يعلم المصرف المركزي إذا ما تعذر عليه التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن إرادته.

مع الاشارة إلى أن التملك المؤقت للعقارات، وفقاً لما تقدم، يعفي من الترخيص المنصوص عليه في قانون تملك الأجانب، إلاّ أنه يخضع لترخيص تعطيه لجنة الرقابة على المصارف بعد التحقق من أن الشراء يتم فعلاً استيفاء لدين موقوف أو مشكوك بتحصيله.

ـ ويثبت هذا التملك بالقيد التالي =

xxxxx من حـ/أصول ثابتة مأخوذة استيفاء لدين

إلى حـ/ديون مشكوك بتحصيلها (باسم العميل)

مقابل دين مشكوك بتحصيله للعميلxxxxx

| | |
|---|---|
| 27 | فروقات إعادة التخمين (أصول) |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 271 | فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة غير القابلة للاستهلاك |
| 272 | فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك |

ـ تدرج في الحساب 27 الزيادة الطارئة على قيمة الأصول الثابتة نتيجة عملية إعادة التخمين الجارية عليها.

ـ توازن الزيادة في قيمة الأصول الثابتة الناتجة عن عملية إعادة التخمين بوضع ما يوازيها في حساب الرساميل الخاصة (الحساب رقم 103 ـ فروقات إعادة التخمين).

ـ القيد المحاسبي اللازم لاثبات ذلك :

xxxxxمن حـ/أصول ثابتة ـ فروقات إعادة تخمين

xxxxxإلى حـ/فروقات إعادة تخمين (رأسمال)

قيمة الزيادة في قيمة الأصول نتيجة إعادة التخمين

| | |
|---|---|
| 28 | استهلاك الأصول الثابتة |

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 282 | | الأصول الثابتة غير المادية |
| 283 | | الأصول الثابتة المادية |
| | 2831 | الأصول الثابتة المادية المعدة للاستثمار |
| | 2832 | الأصول الثابتة المادية خارج الاستثمار |
| | 284 | الأصول الثابتة المعقود عليها إيجار قرض |
| | 285 | الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء لدين |

ـ يمثل الاستهلاك القيمة الحسابية للخسارة التي تلحق الأصول الثابتة

بفعل الاستعمال أو مرور الزمن أو التطور التقني أو لأي سبب آخر.

ـ تتحدد قيمة الاستهلاك السنوي لكل من الأصول الثابتة وفقاً للمعدلات المحددة من وزارة المالية عملاً بالقانون رقم 80/27.

ـ عند نهاية الدورة المالية، تجعل الحسابات الجزئية المتفرعة من الحساب 28 دائنة بمقدار الزيادة التي تطرأ على الاستهلاك وتجعل مدينة الحسابات التالية: الحساب 679 «مخصصات الاستهلاكات والمؤونات للاستثمار» أو الحساب 682 «مخصصات الاستهلاكات والمؤونات خارج الاستثمار».

ـ ويظهر الاستهلاك في جانب الأصول مطروحاً من حساب الأصل المرتبط به.

ـ عند احتساب استهلاك يجري القيد التالي =

xxxxx من ح/مخصص الاستهلاك للأصلxxx

إلى ح/مجمع استهلاك الأصلxxx

قيمة الاستهلاك الشهري للأصل رقم xxx

| | |
|---|---|
| 29 | مؤونات تدني قيم الأصول الثابتة |

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 291 | | الأصول الثابتة المالية للاستثمار |
| 292 | | الأصول الثابتة غير المادية |
| 293 | | الأصول الثابتة المادية |
| | 2931 | الأصول الثابتة المادية المعدة للاستثمار |
| | 2932 | الأصول الثابتة المادية خارج الاستثمار |
| 294 | | الأصول الثابتة المعقود عليها إيجار قرض |
| 295 | | الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء لدين |

ـ تمثل مؤونات تدني قيم الأصول الثابتة قيمة التدني الناتج عن تقييم

هذه الأصول، عند وقف الحسابات، بسعر أدنى من سعرها عند إدخالها في سجلات المؤسسة.

ـ يجري تكوين هذه المؤونات عندما يكون التدني اللاحق بقيمة الأصل الثابت غير نهائي.

ـ عند تكوين مؤونة هبوط قيم الأصول الثابتة أو عند زيادة المؤونة المكونة سابقاً، يجعل حساب المؤونة المعنية دائناً، وتجعل مدينة الحسابات التالية: الحساب 679 «مخصصات الاستهلاكات والمؤونات للاستثمار» أو الحساب 682 «مخصصات الاستهلاكات والمؤونات خارج الاستثمار».

ـ وعند تخفيض قيمة المؤونة أو إلغائها نظراً لانتفاء الحاجة إليها، يجعل حساب المؤونة المعني مديناً، وتجعل حسابات الفئة السابعة المختصة بالاستردادات من المؤونات دائنة.

ـ وبالتالي يصبح القيد المحاسبي على الشكل التالي:

xxxxx من ح/مخصص الاستهلاكات والمؤونات

xxxxx إلى ح/مؤونة تدني قيمة الأصول الثابتة

قيمة المؤونة المكونة لمواجهة أخطار تدني الأصول الثابتة.

# القسم السادس

## تحديد النتيجة

# الفصل الأول

# التصنيف المحاسبي لحساب النتيجة

## 1 ـ 1 ـ حسابات الاعباء :

تسجل في حسابات الفئة لسادسة الأعباء على مختلف أنواعها التي تحملتها المؤسسة في سبيل النتائج التي يرمي إليها الإستثمار، سواء كانت تلك الأعباء عادية أو إستثنائية.

تتألف الأعباء من المبالغ أو القيم التي تخص الدورة المالية، المدفوعة أو المستحق دفعها، ثمنا للأموال التي حصلت عليها المؤسسة. أو الأشغال والخدمات التي أديت لها، أو تنفيذا لموجب قانوني متوجب على المؤسسة. كما تشمل كذلك، لأجل تحديد نتيجة الدورة المالية، مخصصات الإستهلاك والمؤونات والقيم الدفترية لعناصر الأصول المتنازل عنها أو التالفة أو المفقودة.

غير أنه عملا بمبدأ إستقلالية الدورات المالية، لا تدخل في حسابات الدورة المالية الأعباء المحتسبة مسبقا خلالها ولكنها تعود لدورة مالية لاحقة، لذلك يجري حذف هذه الأعباء المحتسبة مسبقا من نتيجة الدورة المالية بواسطة حساب التسوية 38، وبالمقابل تضاف إلى نتيجة الدورة المالية الأعباء التي لم تكن قد سجلت في المحاسبة خلالها، إنما يجري إدخالها في حساب الدورة المالية لكونها ناشئة عن عمليات جرت خلال الدورة المذكورة، كما أن بعض الاعباء تخضع لمبدأ توزيع الأعباء على عدة دورات ويستعمل لذلك حساب التسوية 385 «أعباء للتوزيع على عدة دورات.

أما الأعباء التي يكون قد جرى تكوين مؤونات لها في السابق، فتخضع أيضا لموجب التوزيع في الحساب المختص في الفئة السادسة، وتلغى المؤونات المكونة لها بجعل حساب استرداد المؤونة المختص دائنا بقيمتها.

| | |
|---|---|
| 60 | فوائد مدفوعة |

تفاصيل الحساب

| | |
|---|---|
| 601 | حسابات الرساميل الدائمة |
| 603 | الحسابات المالية المختلفة |
| 604 | حسابات العمليات مع الزبائن |
| 605 | حسابات السيولة والعمليات بين المصارف |

- يتضمن الحساب 60 أعباء الفوائد المدفوعة.

- يفرض التفريق بين الفوائد والعمولات بعض الصعوبة أحيانا. إنما يمكن تعريف الفوائد بأنها البدلات التي تنتج بفعل الإستجرار الزمني عن المبالغ المسلفة أو المقترضة بصورة فعلية.

- لا يمكن إجراء أية مقاصة بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة المترتبة على أي من الحسابات الإفرادية.

- تقيم الفوائد المدفوعة حسب طبيعة الحساب الدائن.

| | |
|---|---|
| 61 | عمولات مدفوعة وأعباء مالية مختلفة |

تفاصيل الحساب

| | |
|---|---|
| 611 | عمولات على سندات دين وقروض مشروطة |
| 613 | عمولات على الحسابات المالية والمختلفة |
| 615 | عمولات على حسابات السيولة والعمليات بين المصارف |
| 618 | عمولات على تعهدات بتواقيع |
| 619 | عمولات وأعباء أخرى |

يختص الحساب 61 بالعمولات المدفوعة على اختلاف أنواعها والأعباء

المالية المختلفة باستثناء العمولات المدفوعة على عمليات القطع التي تسجل في الحساب 623.

| 62 | أعباء على عمليات القطع |
|---|---|

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 621 | علاوة خصم على عمليات قطع لأجل أو سواب |
| 622 | فروقات ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية |
| 623 | عمولات مدفوعة على عمليات القطع |
| 629 | مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار القطع |

- يختص الحساب 62 بأعباء عمليات القطع.

- تعبر علاوة الخصم (الحساب 621) عن فروقات الفائدة المدفوعة على عمليات القطع لأجل.

- تدرج في الحساب 622 خسائر القطع الناتجة عن إعادة تقييم الحسابات المحررة بالعملات الأجنبية.

- تسجل في الحساب 623 العمولات التي تدفعها المؤسسة على عمليات القطع.

- تسجل في الحساب 629 المؤونة المقطوعة التي يفرض مصرف لبنان تكوينها على مراكز القطع لمواجهة مخاطر تقلبات الأسعار.

| 63 | أعباء محفظة السندات المالية |
|---|---|

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 631 | | نفقات شراء أو بيع سندات مالية |
| 632 | | مصاريف إيداع السندات المالية |
| 633 | | خسائر ناتجة عن التفرغ عن سندات التوظيف |
| 639 | | مخصصات الإستهلاكات والمؤونات المالية |
| | 6391 | إستهلاك علاوات تسديد سندات الدين |
| | 6392 | مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المالية |
| | 6393 | مؤونات تدني قيمة سندات التوظيف |

يتضمن الحساب 63 أعباء محفظة السندات المالية العائدة للمؤسسة من نفقات ناتجة عن شراء أو بيع الأسهم والسندات المالية ومصاريف إيداعها، وكذلك الخسارة الناشئة عن بيع سندات التوظيف دون التكلفة، ومخصصات الإستهلاكات والمؤونات.

| | |
|---|---|
| 64 | أعباء عمليات الإيجار - قرض |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| | أعباء إدارة الموجودات موضوع الإيجار - قرض<br>أعباء أخرى مختلفة على عملية الإيجار - قرض |

جرى لحظ حساب الأعباء لعمليات الإيجار - قرض على سبيل الذكر باعتبار أن هذه العمليات ليست شائعة في لبنان.

| | |
|---|---|
| 65 | ديون معدومة ومؤونات الإستثمار المصرفي |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 651 | ديون معدومة |
| 652 | مؤونات لمواجهة أخطار التعهدات بتوقيع |
| 653 | مؤونات لمواجهة أخطار وأعباء مختلفة عائدة للإستثمار |
| 654 | مؤونات تدني قيمة الديون المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها |
| 655 | مؤونات تدني قيمة حسابات المصارف والمؤسسات المالية |

- تسجل في الحساب 651 الديون المعدومة التي ثبت هلاكها نهائيا سواء كان الدين من الزبائن أو من المؤسسات المالية.

- تسجل في الحساب 652 المؤونات المكونة لمواجهة أخطار التعهدات بتوقيع التي تترتب من جراء إعارة المصرف لتوقيعه.

- تسجل في الحساب 653 المؤونات المكونة لمواجهة أخطار وأعباء الإستثمار المصرفي المختلفة.

ـ تسجل في الحساب 654 المؤونات التي يجري تكوينها لمواجهة تدني قيمة الديون المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها.

ـ تسجل في الحساب 655 مؤونات تدني قيمة حسابات المصارف والمؤسسات المالية.

ـ يخضع تكوين المؤونات للديون المشكوك بتحصيلها لأحكام خاصة، إذ تشترط المادة 3 من المرسوم الإشتراعي رقم 83 تاريخ 77/2/27 لتكوين هذه المؤونة موافقة لجنة الرقابة على المصارف، بناء لطلب المصرف الدائن، على أن الدين مشكوك بتحصيله.

كما تجيز المادة 7 من قانون ضريبة الدخل أيضا أن تكون هذه المؤونة عند إفلاس المدين.

ـ إن الفوائد المترتبة على دين جرى تكوين مؤونة له تستمر في السريان وينبغي أن تضاف في نهاية الأمر إلى حساب المؤونة المذكورة وذلك بعد المرور في حساب النتيجة.ويجب أن يظهر حساب النتيجة، في نهاية الدورة المالية، جميع الفوائد المترتبة على حسابات المدينين، بما فيها الحسابات المدينة المشكوك بتحصيلها، وكذلك ما اقتطع من مؤونات لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها خلال السنة المالية.

| | |
|---|---|
| 66 | أعباء المستخدمين |

تفاصيل الحساب

| | |
|---|---|
| 661 | رواتب وأجور المستخدمين |
| 662 | البدلات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة |
| 663 | إشتراكات الضمان الإجتماعي |
| 664 | مؤونات تعويضات نهاية الخدمة |
| 665 | أعباء المستخدمين المختلفة |

ـ يتضمن الحساب 66 الأجور المستحقة للمستخدمين كما يتضمن من جهة أخرى النفقات المرتبطة بهذه الأجور من عمولات، وتعويضات إضافية، ومكافآت، واشتراكات ضمان إجتماعي، ومساعدات إجتماعية أو ثقافية أو صحية معطاة للمستخدمين.

ـ يسجل في الحساب 662 البدلات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة لقاء قيامهم بمهام معينة في الشركة.

| 67 | أعباء الإستثمار العامة |
|---|---|

تفاصيل الحساب

| | | |
|---|---|---|
| 671 | | ضرائب ورسوم |
| 672 | | رسوم مدفوعة لمؤسسات ضمان الودائع |
| 673 | | الإيجاوات وخدمات الأبنية |
| 674 | | أتعاب محاماة، تدقيق إستشارة |
| 675 | | نفقات البريد والإتصالات |
| 676 | | خدمات أخرى |
| | 6761 | الصيانة والتصليحات |
| | 6762 | الكهرباء والمحروقات |
| | 6763 | نفقات السفر والتشريفات |
| | 6764 | نفقات التأمين |
| | 6765 | دعاية وإعلانات |
| | 6766 | قرطاسية ومطبوعات |
| | 6767 | إشتراكات وأتاوى |
| | 6768 | نفقات مستخدمين من خارج المؤسسة |
| | 6769 | نفقات أخرى |
| 677 | | بدلات الحضور |
| 678 | | خدمات إدارية |
| | 6781 | خدمات مقدمة من المركز الرئيسي والفروع في الخارج |
| | 6782 | خدمات مقدمة من المؤسسة الأم والمصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة |

| | | |
|---|---|---|
| 679 | | مخصصات الإستهلاك والمؤونات |
| | 6791 | إستهلاك الأصول الثابتة غير المادية |
| | 6792 | إستهلاك الأصول الثابتة المادية المعدة للإستثمار |
| | 6793 | إستهلاك الأعباء للتوزيع على عدة دورات |
| | 6794 | مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة غير المادية |
| | 6795 | مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المادية المعدة للإستثمار |

- تسجل في الحساب 67 النفقات العامة للإستثمار من إيجار وخدمات وصيانة وتصليحات ومحروقات وقرطاسية ودعاية ونفقات إدارية مختلفة واستهلاكات ومؤونات تدني الأصول الثابتة العائدة للإستثمار.

- إن الأعباء التي يتم تسجيلها في هذا الحساب هي الأعباء التي يستلزمها تسيير المؤسسة، باستثناء أعباء الفوائد والعمولات المدفوعة، والأعباء المالية المختلفة، والأعباء المتعلقة بعمليات القطع وبمحفظة السندات المالية، وأعباء عمليات الإيجار ـ قرض، والديون المعدومة ومؤونات الإستثمار المصرفي، وأعباء المستخدمين.

- تدرج ضمن الحساب 671 مدفوعات المؤسسة من ضرائب ورسوم مختلفة لاستثناء الضرائب على الأرباح التي تسجل في الحساب 96. ولا تسجل في هذا الحساب الرسوم التي تدفع عند شراء أصول ثابتة إذ تضاف الرسوم المذكورة إلى تكلفة الأصل الثابت.

- يقسم الحساب 679 (مخصصات الإستهلاكات والمؤونات) إلى مجموعتين من الحسابات :

- الإستهلاكات المرتبطة بأعباء الإستثمار العامة.

- المؤونات المرتبطة بأعباء الإستثمار العامة.

تجعل هذه الحسابات مدينة بمخصص الدورة من الإستهلاكات

والمؤونات، وتجعل الحسابات المعنية بتلك الإستهلاكات والمؤونات دائنة.
مثال ذلك :

6791 من حـ/ مخصصات الإستهلاكات

282 إلى حساب إستهلاك الأصول الثابتة غير المادية

6795 من حـ/ مخصصات المؤونات

2931 إلى حـ/ مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المادية المعدة للإستثمار

| | |
|---|---|
| 68 | أعباء خارج الإستثمار |

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 681 | | القيمة الصافية للأصول الثابتة المتفرغ عنها |
| | 6811 | الأصول الثابتة المالية (للإستثمار) |
| | 6812 | الأصول الثابتة غير المادية |
| | 6813 | الأصول الثابتة المادية |
| | 6815 | الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء للدين |
| 682 | | مخصصات الإستهلاكات والمؤونات خاصج الإستثمار |
| | 6821 | إستهلاك المشاركات ذات الطابع الإلزامي |
| | 6822 | إستهلاك الأصول الثابتة المادية خارج الإستثمار |
| | 6823 | إستهلاك الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء لدين |
| | 6824 | مؤونات لمواجهة أعباء وأخطار مختلفة خارج الإستثمار |
| | 6825 | مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المادية خارج الأستثمار |

| | | |
|---|---|---|
| مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء لدين | 6826 | |
| أعباء الأملاك | | 683 |
| هبات وإعانات | | 684 |
| غرامات مدفوعة | | 685 |
| أعباء أخرى خارج الإستثمار | | 689 |

- تسجل في الحساب 681 القيمة الصافية للأصول الثابتة المتفرغ عنها.

- يجعل هذا الحساب مدينا بالقيمة الدفترية للأصول الثابتة المتنازل عنها، أي بالفرق بين القيمة غير الصافية للأصل والإستهلاك الجاري عليه. ويجعل حساب الأصل الثابت المعني دائنا، وذلك دون الأخذ بعين الإعتبار مؤونات هبوط الأسعار التي تلغى عن طريق حساب «إستردادات من المؤونات» الواردة في الفئة السابعة.

- تسجل في الحساب 682 مخصصات الإستهلاكات والمؤونات المتعلقة بالأصول الثابتة خارج الإستثمار والأخطار والأعباء خارج الإستثمار. ويجري تشغيل هذا الحساب وفقا لنفس الطريقة المعروضة لتشغيل الحساب 679.

- تسجل في الحساب 683 أعباء إدارة الأملاك التي يتكبدها المصرف.

- تسجل في الحساب 684 المبالغ المدفوعة على سبيل التبرع والإحسان.

- تسجل في الحساب 685 الغرامات والجزاءات المترتبة على المصرف.

- تسجل في الحساب 689 أية أعباء استثنائية أخرى خارج الإستثمار.

| | |
|---|---|
| ضرائب على الأرباح | 69 |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| ضريبة على أرباح الإستثمار<br>ضريبة على الأرباح الرأسمالية<br>ضريبة تعمير<br>علاوات استثنائية<br>الخ... | |

ـ تسجل في الحساب 69 الضرائب على الارباح وملحقاتها من علاوات وحصص للتعمير والبلدية.

1 ـ 2 ـ حسابات الإيرادات:

تسجل في حسابات الفئة السابعة الإيرادات على مختلف أنواعها التي حصلت عليها المؤسسة سواء كان لها الطابع العادي أو الاستثنائي.

تتألف الإيرادات من المبالغ أو القيم التي تخص الدورة المالية، المقبوضة أو المرتقب قبضها، مقابل ما قدمته المؤسسة من أموال أو خدمات أو منافع، أو من جراء موجب قانوني مترتب على الغير. كما تشمل كذلك، من أجل تحديد نتيجة الدورة المالية، المردودات من الاستهلاكات والمؤونات، وبدل التفرغ عن عناصر الأصول المباعة أو التالفة أو المفقودة.

غير أنه عملاً بمبدأ استقلالية الدورات المالية، لا تدخل في حساب الدورة الإيرادات المحتسبة خلالها ولكنها تعود لدورة مالية لاحقة، لذلك يجري حذف هذه الإيرادات المحتسبة مسبقاً من نتيجة الدورة المالية بواسطة حساب التسوية 38. وبالمقابل تضاف إلى إيرادات الدورة المالية، الإيرادات التي لم تكن قد سجلت في المحاسبة خلال الدورة، إنما يجري إدخالها في حساب الدورة لكونها ترتبت للمؤسسة بشكل نهائي عن عمليات جرت خلال الدورة المذكورة.

| | |
|---|---|
| 70 | فوائد مقبوضة |

تفاصيل الحساب

| | |
|---|---|
| 703 | الحسابات المالية والمختلفة |
| 704 | حسابات العمليات مع الزبائن |
| 705 | حسابات السيولة والعمليات بين المصارف |

ـ تسجل في الحساب 70 قيمة الفوائد المقبوضة من جانب المصرف أو التي ترتبت له على مختلف المدينين.

ـ لا يمكن إجراء أية مقاصة بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة المتعلقة بأي من الحسابات الإفرادية.

ـ تقسم الفوائد المقبوضة حسب طبيعة الحساب المدين.

| | |
|---|---|
| 71 | عمولات مقبوضة |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 713 | الحسابت المالية والمختلفة |
| 714 | حسابات العمليات مع الزبائن |
| 715 | حسابات السيولة والعمليات بين المصارف |
| 718 | عمولات على تعهدات بتوقيع |
| 719 | عمولات أخرى |

ـ يختص الحساب 71 بالعمولات المقبوضة على مختلف العمليات التي يجريها المصرف أو المؤسسة المالية باستثناء العمولات المقبوضة على عمليات القطع التي تسجل في الحساب 723.

| | |
|---|---|
| 72 | إيرادات عمليات القطع |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 721 | علاوة ـ خصم على عمليات قطع لأجل أو سواب |
| 722 | فروقات ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية |
| 723 | عمولات مقبوضة على عمليات القطع |
| 729 | استردادات من مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار القطع |

ـ تسجل في الحساب 721 فروقات الفائدة المقبوضة على عمليات القطع لأجل.

ـ تسجل في الحساب 722 أرباح القطع الناتجة عن إعادة تقييم الحسابات المحررة بالعملات الأجنبية.

ـ تسجل في الحساب 723 العمولات المقبوضة على عمليات القطع.

ـ تسجل في الحساب 729 قيمة الاستردادات من المؤونات المكونة لمواجهة تقلبات أسعار القطع والتي لم يعد من حاجة إليها.

| 73 | إيرادات محفظة السندات المالية |
|---|---|

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 731 | | إيرادات الأصول الثابتة المالية |
| 732 | | إيرادات سندات التوظيف |
| 733 | | أرباح ناتجة عن التفرغ عن سندات التوظيف |
| 739 | | إستردادات من المؤونات المالية |
| | 7391 | إستردادات من مؤونات تدني قيمة سندات التوظيف |
| | 7392 | إستردادات من مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المالية (للاستثمار) |

ـ تسجل في الحساب 73 إيرادات محفظة السندات المالية والأرباح الناتجة عن بيع سندات التوظيف، وهي السندات التي تمتلكها المؤسسة بقصد بيعها بعد فترة قصيرة من أجل تحقيق الأرباح، كما تدخل ضمن هذا الحساب أيضاً قيمة الاستردادات من المؤونات المالية التي لم يعد من حاجة إليها.

ـ لا تسجل ضمن الحساب 73 عمليات بيع سندات المشاركة (تسجل في الحسابين 681 و781).

| 74 | إيرادات عمليات الإيجار ـ قرض |
|---|---|

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| | بدلات إيجار |
| | إيرادات أخرى |

ـ تسجل في الحساب 74 بدلات الإيجار المستوفاة من عمليات الإيجار ـ قرض وأية إيرادات أخرى قد تنتج من مثل هذه العقود.

| | |
|---|---|
| 75 | تحصيلات من ديون هالكة واستردادات من مؤونات الاستثمار المصرفي |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 751 | تحصيلات من ديون هالكة |
| 752 | استردادات من مؤونات لمواجهة أخطار التعهدات بتوقيع |
| 753 | استردادات من مؤونات لمواجهة أخطار وأعباء مختلفة عائدة للاستثمار |
| 754 | استردادات من مؤونات تدني قيمة الديون المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها |
| 755 | استردادات من مؤونات تدني قيمة حسابات المصارف والمؤسسات المالية |

ـ تسجل في الحساب 751 قيمة التحصيلات التي تمت على الديون التي سبق أن اعتبرت هالكة.

ـ تسجل في الحسابات 752، 753، 754، 755، قيمة الاستردادات الحاصلة من مختلف المؤونات العائدة للاستثمار المصرفي. تجعل هذه الحسابات دائنة بقيمة الاستردادات من المؤونات، وتجعل حسابات المؤونات المعنية مدينة.

| | |
|---|---|
| 77 | إيرادات الاستثمار الأخرى |

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 776 | | خدمات مقدمة للغير |
| 778 | | خدمات إدارية |
| | 7781 | خدمات مقدمة إلى المركز الرئيسي والفروع في الخارج |
| | 7782 | خدمات مقدمة إلى المؤسسة الأم، المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة |
| 779 | | استردادات من المؤونات |
| | 7795 | استردادات من مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة غير المادية |
| | 7796 | استردادات من مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المادية العائدة للاستثمار |

- تسجل في الحساب 77 إيرادات الاستثمار المختلفة كالبدلات المستوفاة لقاء خدمات مقدمة للغير أو خدمات مقدمة للمركز الرئيسي أو الفروع في الخارج أو المؤسسات الشقيقة أو التابعة، وتعويضات مجالس الإدارة التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة تمثيلها في اجتماعات مجالس إدارة وجمعيات عمومية شركات أخرى.

- كما تسجل في الحساب 77 أيضاً الاستردادات الجارية من مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة غير المادية والمادية العائدة للاستثمار.

| | |
|---|---|
| 78 | إيرادات خارج الاستثمار |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 781 | إيرادات التفرغ عن الأصول الثابتة |
| 782 | إستردادات من مؤونات خارج الاستثمار |
| 783 | ريع الأملاك |
| 789 | إيرادات أخرى خارج الاستثمار |

- تسجل في الحساب 78 الإيرادات الحاصلة خارج الاستثمار كإيرادات التفرغ عن الموجودات الثابتة، سواء كانت من الأصول الثابتة المادية، أو غير

المادية، أو المالية؛ وريع الأملاك، وأية إيرادات أخرى خارج الاستثمار.

ـ كما تسجل في الحساب 78 أيضاً الاستردادات الحاصلة من مختلف المؤونات الجارية خارج الاستثمار.

### 1 ـ 3 ـ الحسابات المرتبطة بالأعباء والايرادات:

ويقابل حسابات الاعباء والايردات بعض الحسابات في الباب الثالث من التصميم المحاسبي العام وخاصة بالنسبة لحسابات التسوية (فوائد مقبوضة مقدماً...) أو حسابات الارتباط... تعرضها كما يلي:

| | |
|---|---|
| 36 | عمليات بالعملات الأجنبية |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 361 | حساب تسوية العملات الأجنبية |
| 362 | فروقات تقييم مخصصات الفروع في الخارج |
| 363 | مراكز القطع |
| 364 | المراكز بالعملات الأجنبية ـ ما يوازيها بالليرات اللبنانية . |

ـ يقضي التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية بأن تمسك هذه المؤسسات محاسبة منفصلة لكل من أنواع العملات الأجنبية التي تجري عمليات بها.

ـ يتضمن الحساب 361 فروقات تقييم عمليات القطع لأجل ويوازي رصيده رصيد الحساب 829 الظاهر خارج الميزانية. وقد أخضع التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية تقييم مراكز القطع لأجل للقواعد التالية:

ـ عند وقف الحسابات تقيم مراكز القطع لأجل بسعر الصرف المحدد من مصرف لبنان. تسجل الخسارة الناتجة عن تقييم مراكز القطع لأجل في الحساب 622 في جهة الأعباء وفي الحساب 361 (حساب تسوية العملات الأجنبية) في الجهة الدائنة في الميزانية.

أما إذا أظهر تقييم مراكز القطع لأجل ربحاً فلا يدخل هذا الربح ضمن حساب النتيجة لأنه لم يتحقق بعد ويجري تسجيله في الحساب 829 (حساب

تسوية العملات الأجنبية). ويستثنى من هذه القاعدة الأرباح الناتجة عن تقييم مراكز القطع لأجل التي يقوم بها المصرف لحسابه بغية تغطية مراكز قطع تحت الطلب شرط أن تكون بنفس العملة. وفي هذه الحالة يجب إدراج الأرباح المحققة على هذه الصورة ضمن حساب النتيجة (الحساب 722) في جهة الإيرادات، والحساب 361 في الجهة المدينة في الميزانية.

- تسجل في الحساب 362 فروقات تقييم مخصصات الفروع في الخارج. ويقضي التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية بأن لا تدخل ضمن حساب النتيجة فروقات القطع الناتجة عن تقييم مخصصات الفروع في الخارج، إنما يجري إدراجها في الجهة الدائنة أو المدينة من حساب التسوية 362.

- يستعمل الحساب 363 لتبيان مراكز القطع.

ويحدد مركز القطع لمجموع الحسابات المحررة بالعملات الأجنبية وفقاً لما يلي:

مجموع حسابات الموجودات المحررة بالعملات الأجنبية.

يضاف إليها: عملات أجنبية للاستلام (حساب 721 و 822).

ينزل منها: مجموع حسابات المطلوبات المحررة بالعملات الأجنبية.

ينزل منها: عملات أجنبية للتسليم (حساب 825 و 826).

- يسجل في الحساب 364 القيمة بالليرة اللبنانية، للمراكز بالعملات الأجنبية.

| | |
|---|---|
| 37 | حسابات الارتباط ـ الحسابات المؤقتة وقيد التسوية |

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 371 | | حسابات الارتباط ـ المركز والفروع في لبنان |
| 372 | | حسابات مؤقتة وقيد التسوية |
| | 3721 | حسابات التوزيع الدوري للأعباء |
| | 3725 | حسابات التوزيع الدوري للايرادات |

ـ يسجل الحساب 371 حسابات الارتباط بين المركز والفروع في لبنان. أما الحسابات بين المركز والفروع خارج لبنان فتسجل في الحساب 56.

ـ عند وقف الحسابات، يجري بقدر الإمكان تصفية حسابات الارتباط. ويجب أن يقتصر رصيد هذه الحسابات، في حال وجوده، على العمليات التي بقيت معلقة نتيجة أخطاء أو صعوبات في التنسيب. ويدمج هذا الرصيد، عند إعداد البيانات المالية، ضمن حسابات التسوية.

ـ تسجل في الحساب 3721 الأعباء التي يمكن تحديد قيمتها مسبقاً بدقة كافية، والتي تقرر المؤسسة توزيعها أنصبة متساوية بين فترات الدورة المالية.

ـ يمكن زيادة أو تخفيض هذه المبالغ خلال الدورة المالية بشكل يكون فيه إجمالي المبالغ المسجلة في الجانب المدين من الحسابات المختصة في الفئة السادسة، مساوياً في نهاية الدورة المالية للقيمة الحقيقية للأعباء. ويرصد هذا الحساب في نهاية الدورة المالية.

ـ يجري تشغيل الحساب 3725 فيما خص الإيرادات وفقاً للطريقة نفسها التي يشغل بموجبها الحساب 3721 للأعباء.

| | |
|---|---|
| 38 | حسابات التسوية |

**تفاصيل الحساب**

| | | |
|---|---|---|
| 381 | | فوائد مدفوعة أو محتسبة مسبقاً |
| 382 | | فوائد مستحقة غير مقبوضة |
| 383 | | أعباء أخرى محتسبة مسبقاً |
| 384 | | إيرادات أخرى للقبض |
| 385 | | أعباء للتوزيع على عدة دورات |
| | 3851 | أعباء ما قبل الاستثمار |
| | 3852 | التصليحات الكبيرة الواجب استهلاكها |
| | 3853 | علاوات تسديد السندات |
| | 3854 | أعباء أخرى واجب توزيعها على عدة دورات مالية |
| 386 | | فوائد مقبوضة أو محتسبة مسبقا |
| 387 | | فوائد مستحقة غير مدفوعة |
| 388 | | أعباء أخرى للدفع |
| 389 | | إيرادات أخرى محتسبة مسبقاً |

تهدف حسابات التسوية، بصورة خاصة، إلى تمكين المؤسسة من إجراء التسويات اللازمة على الإيرادات والأعباء، بحيث يستبعد من نتيجة الدورة المالية ما يلي:

- الأعباء المحتسبة خلال الدورة والتي تعود لدورة مالية لاحقة.
- الإيرادات المحتسبة خلال الدورة ولكنها تعود لدورة مالية لاحقة.

وتجري التسوية، من حيث المبدأ، على الصورة التالية:

- بالنسبة للأعباء المحتسبة مسبقاً:

عند إقفال حسابات الدورة المالية، تستبعد من النتائج الأعباء المحملة للدورة التي تخص دورات مالية لاحقة وذلك بجعل حساب التسوية المختص مديناً وحساب الفئة السادسة المحملة فيه خطأ دائناً.

وعند فتح حسابات الدورة المالية التالية، يجعل حساب التسوية المذكور دائناً، وحسابات الأعباء المعنية مدينة.

ـ بالنسبة للإيرادات المحتسبة مسبقاً:

عند إقفال حسابات الدورة المالية، تستبعد من النتائج الإيرادات المسجلة خلال الدورة والتي تعود لدورات مالية لاحقة وذلك بجعل حساب التسوية المختص دائناً وحسابات الفئة السابعة المعنية التي حملت فيها خطأ مدينة.

وعند فتح حسابات الدورة المالية التالية يجعل حساب التسوية المذكور مديناً، وحسابات الإيرادات المعنية دائنة.

ـ تسجل في الحساب 381 الفوائد المدفوعة أو المحتسبة مسبقاً، أي الفوائد المدفوعة أو المحتسبة عن فترة لاحقة للدورة المالية.

ـ تسجل في الحساب 382 الفوائد السارية خلال الدورة المالية والتي لم يجر قبضها خلال الدورة المذكورة لعدم حلول أجل الحساب.

ـ تسجل في الحساب 383 الأعباء الأخرى المحتسبة مسبقاً ـ ما عدا الفوائد ـ التي جرى تحميلها للدورة المالية بينما هي تخص دورات مالية لاحقة.

ـ يتضمن الحساب 384 الإيرادات المحققة خلال الدورة المالية والتي لم يجر تسجيلها في الحسابات عند إقفال الدورة وذلك لسبب من الأسباب.

ـ يجري إضافة هذه الإيرادات إلى باب الإيرادات العائدة للدورة المالية.

ـ يتضمن الحساب 385 الأعباء الواجب توزيعها على عدة دورات مالية، وهي الأعباء الحاصلة خلال الدورة المالية إنما يقتضي توزيعها على الدورات اللاحقة التي تستفيد منها بدلاً من تحميلها لدورة مالية واحدة، مثال ذلك: نفقات إصدار القروض والتي يتوجب توزيعها على مدة القرض، علاوات التسديد لسندات الدين والتي يتوجب توزيعها مبدئياً بصورة تتناسب مع الفوائد الجارية، برامج المعلوماتية التي يتوجب توزيعها على الدورات المستفيدة منها، وكذلك التصليحات الكبيرة، الخ...

- تسجل في الحساب 386 الفوائد السارية خلال الدورة المالية والتي لم يجر دفعها خلال الدورة المذكورة لعدم حلول أجل الحساب.

- يتضمن الحساب 388 الأعباء العائدة للدورة المالية التي لم يجر تسجيلها في الحسابات عند إقفال الدورة لسبب من الأسباب.

يجري إضافة هذه الأعباء إلى باب الأعباء العائدة للدورة المالية.

- تسجل في الحساب 389 الإيرادات الأخرى المحتسبة مسبقاً، ما عدا الفوائد - وهي الإيرادات المسجلة خلال الدورة المالية ولكنها تعود لدورات مالية لاحقة.

| | |
|---|---|
| 39 | مؤونات لمواجهة تدني قيم الحسابات المالية والمختلفة |

**تفاصيل الحساب**

| | |
|---|---|
| 391 | سندات توظيف |
| 393 | مدينون مختلفون |
| 394 | الشركاء |

يجعل هذا الحساب دائناً في نهاية الدورة المالية بالمؤونات المكونة لمواجهة تدني قيم الحسابات المالية والمختلفة أو بالزيادة الحاصلة على تلك المؤونات، ويجعل حساب المؤونات المختص في الفئة السادسة مديناً.

ويجعل الحساب 39 مديناً عندما تنتفي الحاجة كلياً أو جزئياً للمؤونة المكونة، ويجعل حساب الاستردادات من المؤونات المختص في الفئة السابعة دائناً.

# الفصل الثاني

# الإثبات المحاسبي لحسابات النتيجة

## 2 ـ 1 ـ القيود المحاسبية لعمليات الأعباء والإيرادات :

### 2 ـ 1 ـ 1 ـ الأعباء :

I ـ الفوائد والعمولات المدفوعة على حساب الودائع :

ـ الودائع المجمدة شهريا تستفيد من الفوائد نهاية كل شهر وتثبت محاسبياً :

xxxxx من حـ/ فوائد مدفوعة

xxxxx الى حـ/ العملاء

قيمة الفوائد لشهر ...

ـ الودائع التي تستفيد من الفوائد على فترات (مجمدة 3 أشهر أو 6 أشهر أو سنة)، تحتسب الفائدة شهريا بالقيد التالي :

xxxxx من حـ/ فوائد مدفوعة

xxxxx إلى حـ/ فوائد مستحقة غير مدفوعة

قيمة الفائدة المستحقة لشهر ...

وعند الإستحقاق تضاف قيمة الفوائد المستحقة الى الحساب عبر القيد التالي :

xxxxx من حـ/ فوائد مستحقة غير مدفوعة

xxxxx إلى حـ/ العملاء ...

على حساب المصارف الأخرى (مصرف لبنان) :

تثبت الفوائد والعمولات بالقيود التالي :

xxxxx من حـ/ فوائد مدفوعة

xxxxx إلى حـ/ المراسلين (أو مصرف لبنان)

قيمة الفوائد والعمولات المستحقة على ...

2 ـ أعباء عمليات القطع : والتي تنتج عن ما يلي :

أ ـ عمولات مدفوعة عن عمليات القطع : والتي قد تدفع لمصرف لبنان أو المراسلين (المصارف الاخرى) عن عمليات القطع. وتثبت بالقيد التالي :

xxxxx من حـ/ عمولات قطع

xxxxx إلى حـ/ المراسلين (أو مصرف لبنان)

قيمة العمولة المستحقة على ...

ب ـ أعباء ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية : بنهاية الفترة المالية وبعد تقييم الموجودات من العملات الأجنبية وتقارن برصيد حساب القطع ل.ل، وفي حال كانت الواردات سلبية فتثبت محاسبيا بالقيد التالي :

xxxxx من حـ/ أعباء ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية

xxxxx إلى حـ/ قطع ل.ل.

قيمة الفروقات الناتجة عن تقييم العملات الأجنبية

3 ـ أعباء محفظة الأوراق المالية : والتي تنتج عن انخفاض القيمة البيعية لهذه الأوراق عن القيمة الشرائية، وتثبت ذلك محاسبيا بالقيد التالي :

xxxx من حـ/ الصندوق (أو المراسلين) بقيمة بيع الأوراق المالية

xxxx من حـ/ خسائر ناتجة عن بيع الأوراق المالية

xxxx إلى حـ/ محفظة الأوراق المالية (بالقيمة الشرائية لهذه الأوراق)

إثبات عمليات بيع الأوراق المالية والخسائر الناتجة عنها.

4 ـ أعباء أخرى :

ـ إيجارات :

xxxxx من حـ/ إيجارات مدفوعة

xxxxx إلى حـ/ الصندوق (أو المصرف)

قيمة الإيجار عن الفترة ... للعقار ...

ـ ديون معدومة :

xxxxx من حـ/ ديون معدومة

xxxxx إلى حـ/ العميل (دين مشكوك بتحصيله)

رصيد حساب العميل xxxxx المشكوك بتحصيله والذي تقرر اعتباره دين معدوما.

ـ مؤونات مختلفة : عند تكوين مؤونات لمواجهة أخطار مختلفة نجري القيد التالي :

xxxxx من حـ/ أعباء مؤونات مختلفة (الحساب 65)

xxxxx إلى حـ/ مؤونات مختلفة (الحساب 39)

قيمة المؤونات المكونة لمواجهة ...

5 ـ أعباء المستخدمين : (سبق ذكرها) عند احتسابها تثبت بالقيد التالي:

xxxxx من حـ/ رواتب وأجور وبدلات

xxxxx إلى حـ/ الصندوق

دفع الرواتب والأجور الشهرية

xxxxx من حـ/ اشتراكات الضمان

xxxxx إلى حـ/ الضمان (ذمم دائنة).

قيمة الإشتراكات المتوجبة عن شهر ...

6 ـ المصاريف العمومية : أعباء الإستثمارات العامة) : والتي تدفع بشكل يومي ودائم فتثبت محاسبيا :

xxxxx من حـ/ مصاريف عمومية

xxxxx إلى حـ/ الصندوق

قيمة شراء أو نقل...

أما المصاريف التي تدفع مسبقا عن فترات مستقبلية لعقود التأمين أو عقود الصيانة... فيثبت بالقيد التالي :

xxxxx من حـ/ أعباء مدفوعة مسبقا

xxxxx إلى حـ/ الصندوق (المراسلين أو المصرف)

قيمة العقد رقم xxx لفترة ...

وعند آخر كل شهر تحول حصة الشهر إلى الأعباء :

xxxxx من حـ/ أعباء مدفوعة (مصاريف عمومية)

xxxxx إلى حـ/ أعباء مدفوعة مقدما

حصة الفترة من العقد xxx

7 ـ مخصصات الإستهلاك : والتي يتم احتسابها شهريا وتحمل لحساب الأعباء بالقيد التالي :

xxxxx من حـ/ مخصص استهلاك الأصل

xxxxx إلى حـ/ مجمع استهلاك أصول ثابتة

قيمة الإستهلاك لفترة ... عن الأصل ...

8 ـ الضرائب على الأرباح : وتحتسب هذه الضرائب في حال تحقيق المصرف لأرباح وتحتسب بالنسب المقررة من وزارة المالية (10 % حاليا)، وتثبت بالقيد التالي :

xxxxx من حـ/ ضرائب على الأرباح

xxxxx إلى حـ/ وزارة المالية (ضرائب مستحقة)

قيمة الضرائب المتوجبة على أرباح العام ....

وعند الدفع الفعلي :

xxxxx من وزارة المالية (ضرائب مستحقة)

xxxxx إلى حـ مصرف لبنان

تسديد الضريبة المتوجبة عن فترة .... بموجب شك على مصرف لبنان رقم ...

**2 ـ 1 ـ 2 ـ الإيرادات :**

1 ـ فوائد وعمولات حسم السندات :

عند إجراء حسم سندات (تجارية أم لأمر البنك) تحتسب الفائدة مسبقا وتخصم من قيمة السندات الإجمالية وتودع بحساب فوائد مقبوضة مقدما (كما رأينا مسبقا) إضافة إلى العمولات (الفصلية)، وبنهاية كل فترة مالية (عادة شهر) يتم تحويل حصة هذه الفترة من الفوائد والعمولات بموجب القيود التالية :

xxxxx من حـ/ فوائد مقبوضا مقدما

xxxxx إلى حـ/ فوائد مقبوضة (عن حسم سندات)

حصة الفترة المالية من الفوائد على حسم السندات

2 ـ فوائد وعمولات الحسابات الجارية :

عند نهاية كل شهر تحتسب الفوائد والعمولات والمصاريف المستحقة على الحسابات الجارية، وتحول مباشرة الى الإيرادات عبر القيد التالي :

xxxxx من حـ/ العملاء (الحسابات الجارية)

xxxxx إلى حـ/ العمولات

xxxxx إلى حـ/ المصاريف

xxxxx إلى حـ/ الفوائد المقبوضة

قيمة العمولات والمصاريف والفوائد لشهر ...

3 ـ عمولات مختلفة على الخدمات المصرفية :

تقوم المصارف بتقديم عدد من الخدمات للعملاء (كما أوضحنا سابقا)، وتتقاضى مقابل ذلك عمولات وإيرادات مختلفة على هذه العمليات. مثال :

- إصدار وتصديق الشكات
- أصدار كفالات
- فتح اعتمادات
- إجراء تحاويل
- شراء أو بيع أوراق مالية ... ألخ...

ويكون إثبات هذه الإيرادات بالقيد التالي :

xxxxx من حـ/ الصندوق أو العميل

xxxxx إلى حـ/ عمولات مقبوضة

قيمة العمولة المستحقة على ...

4 ـ إيرادات العمليات مع المصارف الأخرى :

تقوم المصارف فيما بينها ببعض العمليات تتقاضى عنها عمولات وفوائد (قروض قصيرة الأجل)، أو فوائد على سندات الخزينة...، وتثبت بالقيد التالي:

xxxxx من حـ/ المراسلين (أو مصرف لبنان)

xxxxx إلى حـ/ عمولات مقبوضة

xxxxx إلى حـ/ مصاريف

xxxxx إلى حـ/ فوائد مقبوضة

قيمة العمولات والمصاريف والفوائد المستحقة على .....

أما بالنسبة لسندات الخزينة فتثبت الفوائد المتعلقة بها بالقيد التالي وذلك بنهاية الفترة السالية :

xxxxx من حـ/ فوائد مقبوضة مقدماً (على سندات الخزينة)

xxxxx إلى حـ/ فوائد مقبوضة

حصة الشهر من فوائد سندات الخزينة

5 ـ إيرادات عمليات القطع : وهذه الإيرادات تنتج عن نوعين من الإيرادات :

أ) عمولات على القطع : وتثبت محاسبيا عند إجرائها :

xxxxx من حـ/ العميل

xxxxx إلى حـ/ عمولات قطع

قيمة العمولات المتوجبة على شراء (بيع) عملات

ب ـ فروقات ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية :

بنهاية كل فترة مالية يتم تقييم العملات الأجنبية بسعر الإقفال ويقارن بالقيمة الدفترية لحساب القطع ل.ل.، والفارق قد يكون إيجابي يثبت محاسبيا بالقيد التالي :

xxxxx من حـ/ قطع ل.ل

xxxxx إلى حـ/ فروقات قطع

قيمة الفروقات الناتجة عن تقييم العملات الأجنبية

6 ـ إيرادات محفظة الأوراق المالية : وهي تنتج عن :

أ ـ عوائد موزعة على هذه الأوراق المالية (سندات أو أسهم أو شهادات إيداع) : وتثبت بالقيد التالي :

xxxxx من حـ/ مصرف لبنان أو المراسلين

xxxxx إلى حـ/ إيرادات أوراق مالية

قيمة العائد على الأسهم ... ولفترة ...

ب ـ أرباح ناتجة عن التفرغ عن الأصول المالية : عند بيع أي من الأصول المالية قد ينتج أرباحا من خلال مقارنة سعر البيع مع القيمة الإسمية للأصل، ويثبت ذلك محاسبيا بالقيد التالي :

xxxxx من حـ/ الصندوق

xxxxx إلى حـ/ محفظة الأوراق المالية (بالقيمة الإسمية للأصول المالية)

xxxxx إلى حـ/ أرباح ناتجة عن التفرغ عن أصول مالية

إثبات عملية بيع أصول مالية مع الأرباح الناتجة عن ذلك.

7 ـ إيرادات عمليات الإيجار : تثبت هذه الإيرادات بالقيد التالي :

xxxxx من حـ/ الصندوق أو مصرف لبنان

xxxxx إلى حـ/ إيرادات إيجار

قيمة الإيجار للفترة .... عن العقار...

8 ـ إيرادات خارج الإستثمار : وخاصة إيرادات التفرغ عن الأصول الثابتة، تعامل كما ورد بالتفرغ عن الأصول المالية :

xxxxx من حـ/ الصندوق

xxxxx إلى حـ/ الأصول الثابتة

xxxxx إلى حـ/ أرباح ناتجة عن التفرغ

قيمة مبيع الأصل .....

ثم يقفل الإستهلاك على الأصل :

xxxxx من حـ/ مجمع استهلاك الأصول الثابتة

xxxxx إلى حـ/ الأصول الثابتة

## 2 ـ 2 ـ تحديد نتيجة الدورة المالية:

يخضع تحديد نتيجة الدورة المالية للمؤسسات المصرفية والمالية للقواعد العامة المنصوص عنها في المرسوم رقم 4665 تاريخ 1981/12/26. وعلى هذا الصعيد، أعطت المادة 71 من المرسوم المذكور تحديدين للنتيجة، إذ نصت الفقرة الأولى منها :

«تتمثل نتيجة الدورة المالية بالفرق بين وارداتها وأعبائها».

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 17 المذكورة أعلاه أيضاً على ما يلي:

«تتمثل نتيجة الدورة المالية، من حيث المبدأ، بقيمة التغير في الرساميل الخاصة للمؤسسة بين آخر الدورة المالية وأولها بعد تنزيل[1] قيمة التقديمات الجديدة منها وإضافة مسحوبات صاحب المؤسسات وتوزيعات الأرباح على الشركاء».

### 2 ـ 2 ـ 1 ـ القواعد المقررة لتحديد النتيجة المحاسبية الصافية:

تتمثل النتيجة المحاسبية الصافية للدورة المالية، كما سبق ذكره، بالفرق بين إيرادات الدورة ونفقاتها. كما يتطلب الأمر إجراء بعض التسويات على الإيرادات والأعباء. وهذه التسويات ناشئة عن خضوع نتيجة المؤسسة لقاعدتين محاسبيتين مختلفتين وهما:

ـ قاعدة استمرارية الاستثمار التي تعتبر أن المؤسسة مستمرة في العمل ضمن نفس مستوى النشاط.

(1) نص القرار التطبيقي رقم 111 تاريخ 1982/2/22 على أن تنزل أيضاً من الرساميل الخاصة قيمة فروقات إعادة التخمين، عند وجودها. وتظهر هذه الفروقات بنتيجة قيام المؤسسة بعملية إعادة تخمين.

ـ قاعدة وقف الحسابات من أجل تحديد نتيجة الدورة المالية؛ مع ما تستتبعه هذه القاعدة من صعوبات في تقييم عناصر المؤسسة عند كل وقف للحسابات، وفي تحديد نتيجة الدورة المالية، خاصة عندما يتعلق الأمر بعقود طويلة الأجل.

لذلك فإن أول سؤال يطرح على المؤسسة عند تحديد النتيجة هو إلى أية دورة يقتضي تحميل عبء أو إيراد معين؟

لقد حدد التصميم المحاسبي العام القواعد التي يقتضي تطبيقها بهذا الشأن، وهي التالية:

1 ـ يدخل في حساب الدورة المالية، من أجل تحديد نتيجة الدورة المذكورة، ما يلي:

ـ قيمة الإيرادات المحققة خلال الدورة، يضاف إليها عند الاقتضاء الإيرادات المحققة خلال دورات مالية سابقة، والتي لم يجر إدخالها في حساب الدورات المذكورة بسبب السهو أو الخطأ.

ـ قيم الأعباء المترتبة خلال الدورة، يضاف إليها عند الاقتضاء الأعباء المترتبة خلال دورات ماليّة سابقة، والتي لم يجر إدخالها في حساب الدورات المذكورة بسبب السهو أو الخطأ.

2 ـ تطبيقاً لمبدأ استقلالية الدورات المالية:

أ ـ يدخل في حساب الدورة المالية:

ـ الأعباء التي لم تكن قد ترتبت على المؤسسة عند إقفال الدورة المالية، إنما يجري إدخالها في حساب الدورة لكونها ناشئة عن عمليات جرت خلال الدورة المذكورة.

ـ الإيرادات الناتجة عن عمليات جرت خلال الدورة المالية، والتي ترتبت للمؤسسة بشكل نهائي.

ب ـ لا يدخل في حساب الدورة المالية:

ـ الأعباء المحتسبة خلال الدورة ولكنها تعود لدورة مالية لاحقة.

ـ الإيرادات المحتسبة خلال الدورة ولكنها تعود لدورة مالية لاحقة.

**تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة:**

يؤدي تطبيق القواعد المنصوص عنها في التصميم المحاسبي العام والتصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية إلى تحديد النتيجة المحاسبية الصافية للدورة المالية. أما النتيجة الخاضعة للضريبة فيتم تحديدها عن طريق إجراء التعديلات المقتضاة على النتيجة المحاسبية وفقاً لأحكام التشريع الضريبي المرعي الإجراء. ويتم هذا التحديد دون إجراء أي تعديل على القيود المحاسبية وذلك بواسطة بيان خاص وردت مواصفاته في الملحق رقم 3 مَن قرار وزير المالية رقم 10 تاريخ 1984/4/9. وقد نص هذا البيان على أن تعاد إلى الأرباح الخاضعة للضريبة، الاستهلاكات الاستثنائية والمؤونات المكونة لمواجهة هبوط الأسعار وأية مؤونة أخرى لا ينص القانون الضريبي على تنزيلها من الأرباح، كما نص أيضاً على أن تنزل من الأرباح، بالمقابل، الإيرادات غير الخاضعة للضريبة على الأرباح؛ وذلك وفقاً لما يلي:

**1 ـ المبالغ الواجب إعادتها إلى النتيجة المحاسبية لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة:**

من أجل تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة على الدخل، يضاف إلى النتيجة المحاسبية الصافية، عند الاقتضاء، المبالغ التالية:

- **الاستهلاكات غير الجائز ضريبياً تنزيلها:**
- استهلاك المؤسسة التجارية (الخلو والشهرة).
- استهلاكات إضافية أو استثنائية.
- **المؤونات غير الجائز ضريبياً تنزيلها:**
- مؤونات تدني الأصول الثابتة المالية.
- مؤونات تدني الأصول الثابتة غير المادية.
- مؤونات تدني الأصول الثابتة المادية.
- مؤونات تدني الأصول الثابتة المعقود عليها إيجار قرض.
- مؤونات تدني الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء لدين.

- مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار القطع.

- مؤونات لمواجهة تدني قيم الحسابات المالية والمختلفة.

- مؤونات لمواجهة أخطار التعهدات بتوقيع.

- مؤونات أخرى غير جائز تنزيلها.

- الضرائب المقررة بموجب قانون ضريبة الدخل.

- الضرائب الاستثنائية والغرامات الشخصية.

- الخسائر الناتجة عن التفرغ عن أصول ثابتة غير خاضعة للاستهلاك.

- تعويضات التمثيل التي تتجاوز 10% من الراتب الأساسي.

- تعويضات الصرف من الخدمة التي تتعدى قيمتها أحكام قوانين العمل.

- مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المأخوذة من الأرباح.

- خسائر ناتجة من جراء أعمال فروع واقعة خارج لبنان.

**2 ـ المبالغ الواجب تنزيلها من النتيجة المحاسبية لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة:**

إن المبالغ الواجب تنزيلها من النتيجة المحاسبية لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة هي التالية:

- المؤونات غير الجائز ضريباً تنزيلها والتي أعيدت إلى النتيجة المحاسبية للدورة المالية الحالية بعد أن سبق وأخضعت للضريبة في دورة مالية سابقة.

- ربح التحسين الحاصل على عناصر أصول ثابتة.

- أنصبة الأرباح التي تحصل عليها شركة أموال لبنانية نتيجة حيازتها أسهماً وحصصاً في شركات أموال لبنانية أخرى.

- الأرباح المحققة من الفروع القائمة خارج لبنان.

- عجز السنوات السابقة الجائز تدويره إلى الدورة المالية الحالية ضمن الحدود المنصوص عنها في المادة 16 من قانون ضريبة الدخل.

### 2 ـ 2 ـ 2 ـ البيانات المالية:

توجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 4665 تاريخ 1981/12/26 على المؤسسة أن تنظم بيانات مالية في نهاية كل دورة مالية مؤلّفة من اثني عشر شهراً. ويمكن أن تكون مدة الدورة المالية مختلفة عن ذلك في بعض الحالات الاستثنائية.

تهدف البيانات المالية إلى إظهار وضع ثروة المؤسسة والنتيجة الصافية لنشاطاتها وتحليلاً لموارد واستخدامات الدورة المالية.

إن موجب تنظيم بيانات مالية في نهاية كل دورة مالية إلزام وارد في تشريعات متعددة منها قانون التجارة وقانون ضريبة الدخل وقانون النقد والتسليف إضافة إلى التصميم المحاسبي العام. كما أن المصارف والمؤسسات المالية تخضع لموجبات إضافية لجهة تنظيم وضعيات حسابية وإحصائية دورية لاطلاع سلطات الرقابة في المصرف المركزي، إضافة إلى البيانات المالية السنوية.

**أنواع البيانات المالية:**

لتوضيح البيانات المالية نعرض نماذج عن هذه البيانات المطلوب إعدادها وإرسالها إلى الدوائر المختصة:

- بيانات لوزارة المالية.
- بيانات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

# الملاحق

1- وزارة المالية - مديرية الواردات - ضريبة الدخل

2- مصرف لبنان

3- الاطار المحاسبي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية الواردات
ضريبة الدخل

أعمال سنة ١٩ [1]

أو عن الفترة من __ / __ / __ الى __ / __ / __
(يوم شهر سنة — يوم شهر سنة)

خاص بالادارة
رقم المكلف للأفراد
رقم المكلف للشركات

الشكل القانوني (٢)

| فردية | تضامن | توصية بسيطة | توصية بالأسهم | مساهمة | محاصة | فروع شركة | محدودة المسؤولية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ |

اسم المؤسسة التجاري: ______________________

المحافظة __________ - منطقة التكليف: __________ شارع: __________ ملك: __________

# البيانات المالية
## للمصارف والمؤسسات المالية

☐ الميزانية[3]

☐ حساب النتيجة.

☐ البيانات التكميلية :

١ ـ ☐ بيان بالمستخدمين الدائمين عند اقفال الحسابات.
٢ ـ ☐ بيان توزيع رأس المال ( للأسهم الأسمية )
٣ ـ ☐ بيان بالفروع والمشاركات.
٤ ـ ☐ بيان بالأصول الثابتة.
٥ ـ ☐ بيان بالاستهلاكات
٦ ـ ☐ بيان بالمؤونات.
٧ ـ ☐ بيان بالالتزامات خارج الميزانية.
٨ ـ ☐ بيان بوجهة تخصيص النتائج.

☐ بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية الى النتيجة الضريبية

☐ ميزان الحسابات العام.

ان الموقع أدناه يشهد بصحة وصدق المعلومات الواردة في البيانات

اسم الموقّع عن المؤسسة[4] ______________
صفته ______________
التوقيع ______________

(١) يمكن تعبئة البيانات المالية باليد أو بواسطة الآلة الكاتبة.
(٢) توضع اشارة × في المربع المناسب.
(٣) توضع اشارة × في المربع المناسب مقابل كل بيان مرفق من قبل المؤسسة.
(٤) يجري من المسؤول بالتوقيع على البيانات المالية أن يوقع في المكان المخصص له في أسفل الصفحة الأولى علماً بأن أسفل كل من الصفحات الداخلية رقم ٣ و ٧ و ١٦ وفي الصفحة الأخيرة من ميزان الحسابات العام.
(٥) تدون المبالغ في كافة البيانات بالليرات اللبنانية ودون ذكر القروش.

بيان رقم ١ — (١)

خاص بالإدارة

رقم المكلف للأفراد

رقم المكلف للشركات

**الميزانية**

السنة المالية

من ______ الى ______

اسم المؤسسة التجاري : ______ الشكل القانوني

| رقم الحساب | الموجودات | | الدورة المالية الحالية ١ | الدورة المالية السابقة ٢ |
|---|---|---|---|---|
| ٥٠ـ٥١ | ١ — الصندوق ومؤسسات الإصدار | ٠١٠٠ | | |
| ٥٢ | ٢ — سندات الخزينة | ٠١١٠ | | |
| ٥٣ الى ٥٩ | ٣ — المصارف والمؤسسات المالية | ٠١٢٠ | | |
| (مدين) | — تحت الطلب | ٠١٣٠ | | |
| | — لأجل | ٠١٤٠ | | |
| ٤١ | ٤ — سندات مضمونة | ٠١٥٠ | | |
| ٤٢ الى ٤٥ | ٥ — تسليفات | ٠٢٠٠ | | |
| | — قصيرة الأجل | ٠٢١٠ | | |
| و٤٩ | — متوسطة وطويلة الأجل | ٠٢٢٠ | | |
| ٤٢٧ | — حسابات مدينة لقاء حسابات دائنة | ٠٢٣٠ | | |
| ٢٠١ | ٦ — مدينون بموجب قبولات | ٠٢٤٠ | | |
| ٣١ | ٧ — سندات التوظيف | ٠٢٥٠ | | |
| ٣٢ الى ٣٧ | ٨ — حسابات مدينة مختلفة | ٠٢٦٠ | | |
| ٣٨١ الى ٣٨٥ | ٩ — حسابات التسوية مدين | ٠٢٧٠ | | |
| ٢٠١ | ١٠ — رأس المال المسدد في الخزينة العامة | ٠٢٨٠ | | |
| ٢٠٥ الى ١١٤ | ١١ — سندات مشاركة وتسليفات مرتبطة بها | ٠٣٠٠ | | |
| ٢٢ الى ٢٥ | ١٢ — أصول ثابتة | ٠٣١٠ | | |
| ٢٧ | ١٣ — فروقات إعادة التخمين | ٠٣٢٠ | | |
| | المجموع | ٠٤٩٠ | | |

**خارج الميزانية**

| رقم الحساب | الموجودات | | الدورة المالية الحالية ١ | الدورة المالية السابقة ٢ |
|---|---|---|---|---|
| ٨١١ | ١٤ — تعهدات بمبالغ مستلمة من الوسطاء الماليين | ٠٦٠٠ | | |
| ٨٥ | ١٥ — ضمانات عينية مستلمة | ٠٦١٠ | | |
| | المجموع | ٠٩٩٠ | | |

بيان رقم ١ ـ ص(٢)

| رقم الحساب | المطلوبات | | الدورة المالية الحالية ١ | الدورة المالية السابقة ٢ |
|---|---|---|---|---|
| ٥١ | ١ ـ مؤسسة الاصدار | .١٠٠ | | |
| ٥٢ ـ ٥٨ | ٢ ـ المصارف والمؤسسات المالية | ١١٠ | | |
| (ط) | ـ تحت الطلب | .١٢٠ | | |
| | ـ لأجل | ١٣٠ | | |
| ٤٢ الى ٤٨ | ٣ ـ ودائع | .٢٠٠ | | |
| | ـ ودائع تحت الطلب | ٢١٠ | | |
| | ـ ودائع لأجل | .٢٢٠ | | |
| ٤٦٣ | ـ شهادات ايداع | .٢٣٠ | | |
| ٤٦٥ ـ ٤٦٦ | ـ حسابات الادخار | .٢٤٠ | | |
| ٤٦٧ | ـ حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة | .٢٥٠ | | |
| ٣٠٥ | ٤ ـ تعهدات بموجب قبولات | ٢٦٠ | | |
| ٣٦ الى ٣٧ | ٥ ـ حسابات دائنة مختلفة | ٢٧٠ | | |
| ٣٨٦ الى ٣٨٩ | ٦ ـ حسابات التسوية ـ دائن | .٢٨٠ | | |
| ١٧ ـ ١٦ | ٧ ـ قروض مشروطة وقروض بموجب سندات دين | ٣٠٠ | | |
| ١٥ | ٨ ـ مؤونات لمواجهة اخطار وأعباء | .٣١٠ | | |
| ١٠١ ـ ١٠٨ | ٩ ـ رأس المال | .٣٢٠ | | |
| ١٠٢ ـ ١١ | ١٠ ـ احتياطات وعلاوات | .٣٣٠ | | |
| ١٢ | ١١ ـ نتائج سابقة مدورة (دائنة أو مدينة) | .٣٤٠ | | |
| ١٣ | ١٢ ـ النتيجة الصافية للدورة المالية (ربح أو خسارة) | .٣٥٠ | | |
| ١٠٣ | ١٣ ـ فروقات اعادة التخمين | ٣٦٠ | | |
| | المجموع | .١٩٠ | | |
| | **خارج الميزانية** | | | |
| ٨٠ | ١٤ ـ تعهدات بتوقيع معطاة | .٦٠٠ | | |
| | ـ كفالات وتكفلات وتعهدات أخرى | .٦١٠ | | |
| ٨٠١٤ ـ ٨٠١٥ | ـ سندات محسومة مظهرة من قبلنا | .٦٢٠ | | |
| ٨٠١٣ ـ ٨٠١٦ ـ ٨٠٢٢ | ـ اعتمادات مستندية مثبتة | .٦٣٠ | | |
| ٨٣ | ١٥ ـ موجودات المصرف المعطاة ضمانة للغير | .٦٤٠ | | |
| | المجموع | .٦٩٠ | | |

اسم الموقع عن المؤسسة ____________

صفته ____________ التاريخ ____________

التوقيع ____________

| رقم الحساب | الأعباء | | الدورة المالية الحالية ١ | الدورة المالية السابقة ٢ |
|---|---|---|---|---|
| ٦٠٠ | **فوائد مدفوعة** | ٠١٠٠ | | |
| ٦٠١ | حسابات الرساميل القائمة | ٠١١٠ | | |
| ٦٠٢ | المساهمات المالية المختلفة | ٠١٢٠ | | |
| ٦٠٤ | حسابات العمليات مع الزبائن | ٠١٣٠ | | |
| ٦٠٥ | حسابات السيولة والعمليات بين المصارف | ٠١٤٠ | | |
| ٦١٠ | **عمولات مدفوعة وأعباء مالية مختلفة** | ٠٢٠٠ | | |
| ٦١١ | عمولات على سندات دين وقروض مشروطة | ٠٢١٠ | | |
| ٦١٢ | عمولات على العمليات المالية المختلفة | ٠٢٢٠ | | |
| ٦١٥ | عمولات على حسابات السيولة والعمليات بين المصارف | ٠٢٣٠ | | |
| ٦١٨ | عمولات على تعهدات بتوقيع | ٠٢٤٠ | | |
| ٦١٩ | عمولات وأعباء أخرى | ٠٢٥٠ | | |
| ٦٢٠ | **أعباء عمليات القطع** | ٠٣٠٠ | | |
| ٦٢١ | علاوة حسم على عمليات قطع أو سواب | ٠٣١٠ | | |
| ٦٢٢ | فروقات سلبية عن إعادة تقييم العملات الأجنبية | ٠٣٢٠ | | |
| ٦٢٣ | عمولات مدفوعة على عمليات القطع | ٠٣٣٠ | | |
| ٦٢٩ | مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار القطع | ٠٣٤٠ | | |
| ٦٣٠ | **أعباء محفظة السندات المالية** | ٠٤٠٠ | | |
| ٦٣١ | نفقات شراء أو بيع سندات مالية | ٠٤١٠ | | |
| ٦٣٢ | مصاريف إيداع السندات المالية | ٠٤٢٠ | | |
| ٦٣٣ | خسائر ناتجة عن التنازل عن سندات التوظيف | ٠٤٣٠ | | |
| ٦٣٩ | مخصصات الاستهلاكات والمؤونات المالية | ٠٤٤٠ | | |
| ٦٤٠ | **أعباء عمليات إيجار ـ قرض** | ٠٥٠٠ | | |
| ٦٥٠ | **ديون معدومة ومؤونات الاستغلال المصرفي** | ٠٦٠٠ | | |
| ٦٥١ | ديون معدومة | ٠٦١٠ | | |
| ٦٥٢ | مؤونات لمواجهة أخطار العمليات بالتوقيع | ٠٦٢٠ | | |
| ٦٥٣ | مؤونات لمواجهة أخطار وأعباء مختلفة متعلقة بالاستغلال | ٠٦٣٠ | | |
| ٦٥٤ | مؤونات تدني قيمة الديون المشكوك في تحصيلها والمتنازع عليها | ٠٦٤٠ | | |
| ٦٥٥ | مؤونات تدني قيمة مساهمات المصارف والمؤسسات المالية | ٠٦٥٠ | | |

(يتبع على الصفحة اللاحقة)

بيان رقم ٢ — (١)

| رقم الحساب | الأعباء (تابع) | | الدورة المالية الحالية ١ | الدورة المالية السابقة ٢ |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٦٦٠ | اعباء المستخدمين | ٠٧٠٠ | | |
| ٦٦١ | رواتب واجور المستخدمين | ٠٧١٠ | | |
| ٦٦٢ | البدلات المدفوعة لاعضاء مجلس الادارة | ٠٧٢٠ | | |
| ٦٦٣ | اشتراكات الضمان الاجتماعي | ٠٧٣٠ | | |
| ٦٦٤ | مؤونات تعويضات نهاية الخدمة | ٠٧٤٠ | | |
| ٦٦٥ | اعباء المستخدمين المختلفة | ٠٧٥٠ | | |
| ٦٧٠ | اعباء الاستثمار العامة | ٠٨٠٠ | | |
| ٦٧١ | ضرائب ورسوم | ٠٨١٠ | | |
| ٦٧٢ | رسوم مدفوعة لمؤسسة ضمان الودائع | ٠٨٢٠ | | |
| ٦٧٣ | الايجارات وخدمات الأبنية | ٠٨٣٠ | | |
| ٦٧٤ | اتعاب محاماة وتدقيق واستشارات | ٠٨٤٠ | | |
| ٦٧٥ | نفقات البريد والاتصالات | ٠٨٥٠ | | |
| ٦٧٦ | خدمات اخرى | ٠٨٦٠ | | |
| ٦٧٧ | بدلات الحضور | ٠٨٧٠ | | |
| ٦٧٨ | خدمات ادارية | ٠٨٨٠ | | |
| ٦٧٩ | مخصصات الاستهلاكات والمؤونات | ٠٩٠٠ | | |
| ٦٨٠ | اعباء خارج الاستثمار | ١٠٠٠ | | |
| ٦٨١ | القيمة الصافية للاصول الثابتة المتفرغ عنها | ١٠١٠ | | |
| ٦٨٢ | مخصصات الاستهلاكات والمؤونات خارج الاستثمار | ١٠٢٠ | | |
| ٦٨٣ | اعباء الاملاك | ١٠٣٠ | | |
| ٦٨٤ | هبات واعانات | ١٠٤٠ | | |
| ٦٨٥ | غرامات مدفوعة | ١٠٥٠ | | |
| ٦٨٩ | اعباء اخرى خارج الاستثمار | ١٠٦٠ | | |
| | ارباح خارج الاستثمار | ١١٠٠ | | |
| ٦٩٠ | ضرائب على الأرباح | ١١١٠ | | |
| | النتيجة (الأرباح) | ١١٩٠ | | |
| | المجموع العام | ١٢٩٠ | | |

## حساب النتيجة

بيان رقم ٢ – (٢)

| رقم الحساب | الايرادات | | الدورة المالية الحالية ١ | الدورة المالية السابقة ٢ |
|---|---|---|---|---|
| ٧٠٠ | فوائد مقبوضة | ٠١٠٠ | | |
| ٧٠٣ | الحسابات المالية والمصرفية | ٠١١٠ | | |
| ٧٠٤ | حسابات الخدمات مع الزبائن | ٠١٢٠ | | |
| ٧٠٥ | حسابات السيولة والعمليات بين المصارف | ٠١٣٠ | | |
| ٧١٠ | عمولات مقبوضة | ٠٢٠٠ | | |
| ٧١٣ | الحسابات المالية والمصرفية | ٠٢١٠ | | |
| ٧١٤ | حسابات العمليات مع الزبائن | ٠٢٢٠ | | |
| ٧١٥ | عمليات السيولة والعمليات بين المصارف | ٠٢٣٠ | | |
| ٧١٨ | عمولات على تعهدات توقيع | ٠٢٤٠ | | |
| ٧١٩ | عمولات أخرى | ٠٢٥٠ | | |
| ٧٢٠ | ايرادات عمليات القطع | ٠٣٠٠ | | |
| ٧٢١ | علاوة – خصم على عمليات قطع لأجل أو سواب | ٠٣١٠ | | |
| ٧٢٢ | ربوحات ناتجة عن اعادة تقييم العملات الأجنبية | ٠٣٢٠ | | |
| ٧٢٣ | عمولات مقبوضة على عمليات القطع | ٠٣٣٠ | | |
| ٧٢٩ | استردادات من مؤونات لمواجهة تقلبات اسعار القطع | ٠٣٤٠ | | |
| ٧٣٠ | ايرادات محفظة السندات المالية | ٠٤٠٠ | | |
| ٧٣١ | ايرادات الأصول الثابتة المالية | ٠٤١٠ | | |
| ٧٣٢ | ايرادات سندات التوظيف | ٠٤٢٠ | | |
| ٧٣٣ | ارباح ناتجة عن التنازل عن سندات التوظيف | ٠٤٣٠ | | |
| ٧٣٩ | استردادات من المؤونات المالية | ٠٤٤٠ | | |
| ٧٤٠ | ايرادات عمليات الايجار – قرض | ٠٥٠٠ | | |

(تتبع على الصفحة اللاحقة)

بيان رقم ٦ ـ (٦)

| رقم الحساب | الايرادات (تابع) | | الدورة المالية الحالية ١ | الدورة المالية السابقة ٢ |
|---|---|---|---|---|
| ٧٥٠ | **تحصيلات من ديون هالكة واستردادات من مؤونات الاستثمار العادي** | ٠٦٠٠ | | |
| ٧٥١ | تحصيلات من ديون هالكة | ٠٦١٠ | | |
| ٧٥٢ | استردادات من مؤونات لمواجهة أخطار التعهدات بالتوقيع | ٠٦٢٠ | | |
| ٧٥٣ | استردادات من مؤونات لمواجهة أخطار وأعباء محتملة عائدة للاستثمار | ٠٦٣٠ | | |
| ٧٥٤ | استردادات من مؤونات تدني قيمة الديون المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها | ٠٦٤٠ | | |
| ٧٥٥ | استردادات من مؤونات تدني قيمة حسابات المصارف والمؤسسات المالية | ٠٦٥٠ | | |
| ٧٧٠ | **ايرادات الاستثمار الأخرى** | ٠٧٠٠ | | |
| ٧٧٦ | خدمات مقدمة للغير | ٠٧١٠ | | |
| ٧٧٨ | خدمات ادارية | ٠٧٢٠ | | |
| ٧٧٩ | استردادات من المؤونات | ٠٧٣٠ | | |
| ٧٨٠ | **ايرادات خارج الاستثمار** | ٠٨٠٠ | | |
| ٧٨١ | ايرادات التفرغ عن الأصول الثابتة | ٠٨١٠ | | |
| ٧٨٢ | استردادات من مؤونات خارج الاستثمار | ٠٨٢٠ | | |
| ٧٨٣ | ربح الأكلاف | ٠٨٣٠ | | |
| ٧٨٤ | ايرادات أخرى خارج الاستثمار | ٠٨٤٠ | | |
| | **خسائر خارج الاستثمار** | ٠٩٠٠ | | |
| | **النتيجة (الخسائر)** | ٠٩٩٠ | | |
| | **المجموع العام** | ١٠٩٠ | | |

التاريح ____________________

اسم الموقّع عن المؤسسة ____________________

صفته ____________________

التوقيع ____________________

بيان رقم ٣

## البيانات التكميلية

١ ـــ بيان بالمستخدمين الدائمين عند اقفال الحسابات

٢ ـــ بيان توزيع رأس المال (للأسهم الاسمية)

٣ ـــ بيان بالفروع والمشاركات

٤ ـــ بيان بالاصول الثابتة

٥ ـــ بيان بالاستهلاكات

٦ ـــ بيان بالمخزونات

٧ ـــ بيان بالالتزامات خارج الميزانية

٨ ـــ بيان بوجهة تخصيص النتائج

بيان بالمستخدمين الدائمين عند اقفال الحسابات.

بيان رقم ٣ — (١)

| الفئات المهنية | | رجال | | نساء | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الإدارة | ١٠٠ | | ٥٠٠ | | ٤٠٠ | |
| الوظائف القيادية | ١١٠ | | ٥١٠ | | ٤١٠ | |
| الوظائف الوسطى | ١٢٠ | | ٥٢٠ | | ٤٢٠ | |
| مستخدمون مؤهلون | ١٣٠ | | ٥٣٠ | | ٤٣٠ | |
| مستخدمون غير مؤهلين | ١٤٠ | | ٥٤٠ | | ٤٤٠ | |
| متمرنون | ٢٦٠ | | ٦٦٠ | | ٨٦٠ | |
| المجموع | ٢٩٠ | | ٦٩٠ | | ٨٩٠ | |
| عدد الأجانب منهم | ٣٠٠ | | ٧٠٠ | | ٩٠٠ | |
| حجم الأجور السنوية(٢) (بآلاف الدراهم) | ٣١٠ | | ٧١٠ | | ٩١٠ | |
| منها أجور الوظائف القيادية | ٣٢٠ | | ٧٢٠ | | ٩٢٠ | |
| نفقات التدريب المهني (بآلاف الدراهم) | ٣٣٠ | | ٧٣٠ | | ٩٣٠ | |

(١) يجب أن يطابق هذا الرقم ما ورد في الخانة المخصصة لرواتب وأجور المستخدمين في حساب النتيجة ٦١١

بيان رقم ٣ — (٢)

## بيان توزيع رأس المال (للأسهم الاسمية)

| المساهمون | | | رأس المال المكتتب | |
|---|---|---|---|---|
| الشهرة | الاسم | الجنسية | القيمة(1) | النسبة المئوية % |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

(١) بآلاف الدراهم

## بيان بالفروع والمشاركات

بيان ٣ ـ (٣)

| الفروع ـ المشاركات | الجهة | | رأس المال المكتتب | |
|---|---|---|---|---|
| | البلد | رمزه | القيمة ل.ل. | النسبة المئوية |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| المجموع | | | | ١٠٠ ٪ |

بيان رقم ٣ — (٤)

## بيان الأصول الثابتة

| أوضاع الأصول الثابتة والتغيرات اللاحقة بها / بنود الميزانية | ا | | ب | | ج | | د | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | القيمة غير الصافية في نهاية الدورة المالية السابقة | | الزيادات | | النقصان | | القيمة غير الصافية في نهاية الدورة المالية | |
| | قيمة الإدخال في القيود ل.ل. | فرق إعادة التخمين ل.ل. | قيمة الإدخال في القيود ل.ل. | فرق إعادة التخمين ل.ل. | قيمة الإدخال في القيود ل.ل. | فرق إعادة التخمين ل.ل. | قيمة الإدخال في القيود ل.ل. | فرق إعادة التخمين ل.ل. |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | |

بيان رقم ٣ — (٥)

## بيان بالاستهلاكات

| أوضاع الاستهلاكات والتغييرات اللاحقة بها / بنود الميزانية | أ — الاستهلاكات المجمعة لغاية نهاية الدورة المالية السابقة: المقبولة تنزيله ضريبياً ل.ل. | أ — الاستهلاكات المجمعة لغاية نهاية الدورة المالية السابقة: غير المقبولة ضريبياً ل.ل. | ب — مخصصات الاستهلاك للدورة المالية الحالية: المقبولة تنزيله ضريبياً ل.ل. | ب — مخصصات الاستهلاك للدورة المالية الحالية: غير المقبولة ضريبياً ل.ل. | ج — التخفيضات الجارية على الاستهلاكات خلال الدورة المالية الحالية: الاستردادات الجارية محاسبياً ل.ل. | ج — التخفيضات الجارية على الاستهلاكات خلال الدورة المالية الحالية: الفرق المتوجب ضريبياً ل.ل. | د — الاستهلاكات المجمعة لغاية نهاية الدورة المالية الحالية: المقبولة تنزيله ضريبياً ل.ل. | د — الاستهلاكات المجمعة لغاية نهاية الدورة المالية الحالية: غير المقبولة ضريبياً ل.ل. |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | |

## بيان بالمؤونات

بيان رقم ٣ ــ (٦)

| أنواع المؤونات والتغيرات اللاحقة بها / بنود الميزانية | أ | | ب | | ج | | د | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | قيمة المؤونات المعدة نهاية الدورة المالية السابقة | | مخصصات الدورة المالية الحالية | | الاستردادات الجارية خلال الدورة المالية الحالية | | قيمة المؤونات عند اقفال حسابات الدورة المالية الحالية | |
| | المقبولة التنزيل ضريبياً ل.ل. | غير المقبولة ضريبياً ل.ل. | المقبولة التنزيل ضريبياً ل.ل. | غير المقبولة ضريبياً ل.ل. | الاستردادات الجارية محاسبياً ل.ل. | الفرق المتوجب ضريبياً ل.ل. | المقبولة التنزيل ضريبياً ل.ل. | غير المقبولة ضريبياً ل.ل. |
| ــ مؤونات لمواجهة أخطار وأعباء<br>ــ مؤونات لمواجهة نفقات أسعار القطع | | | | | | | | |
| ــ مؤونات تعويضات نهاية الخدمة | | | | | | | | |
| ــ مؤونات لمواجهة أخطار التعهدات توقيع | | | | | | | | |
| ــ مؤونات مخصصة لمواجهة تدني<br>ــ الأصول الثابتة غير المادية | | | | | | | | |
| ــ الأصول الثابتة المادية | | | | | | | | |
| ــ الأصول الثابتة المالية | | | | | | | | |
| ــ ديون الاستثمار | | | | | | | | |
| ــ حسابات مالية | | | | | | | | |
| ــ مؤونات خارج الاستثمار | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | |

## خارج الميزانية

| القيمة ل.ل. | | | رقم الحساب |
|---|---|---|---|
| | ١٠٠ | **تعهدات تمويل معطاة** | ٨٠٠ |
| | ٢٠٠ | **الوسطاء الماليون** | ٨٠١ |
| | ٢١٠ | — كفالات | ٨٠١١ |
| | ٢٢٠ | — تكفلات على سندات | ٨٠١٢ |
| | ٢٣٠ | — اعتمادات مستندية مفتوحة من المراسلين ومثبتة من قبلنا | ٨٠١٣ |
| | ٢٤٠ | — سندات محسومة لدى مصرف لبنان | ٨٠١٤ |
| | ٢٥٠ | — سندات محسومة لدى الوسطاء الماليين | ٨٠١٥ |
| | ٢٦٠ | — اعتمادات مستندية غير قابلة للنقض مفتوحة من قبل الزبائن | ٨٠١٦ |
| | ٢٧٠ | — اعتمادات مفتوحة لصالحها | ٨٠١٧ |
| | ٢٨٠ | — تعهدات أخرى | ٨٠١٩ |
| | ٣٠٠ | **الزبائن** | ٨٠٢ |
| | ٣١٠ | — كفالات | ٨٠٢١ |
| | ٣٢٠ | — تكفلات على سندات | ٨٠٢٢ |
| | ٣٣٠ | — اعتمادات مستندية مثبتة | ٨٠٢٣ |
| | ٣٤٠ | — كفالات لصالح وسطاء ماليين لضمان تسديد تسهيلات وقروض معطاة منهم للزبائن | ٨٠٢٤ |
| | ٣٥٠ | — كفالات لصالح الغير لضمان تسديد تسهيلات وقروض معطاة منهم للزبائن | ٨٠٢٥ |
| | ٣٦٠ | — اعتمادات مفتوحة لصالحها | ٨٠٢٧ |
| | ٣٧٠ | — تعهدات أخرى | ٨٠٢٩ |
| | ٤٠٠ | **عمليات بالعملات الأجنبية لأجل** | ٨٢٠ |
| | ٤١٠ | عملات أجنبية للاستلام لقاء ليرات لبنانية للتسليم | ٨٢١ |
| | ٤٢٠ | عملات أجنبية للاستلام لقاء عملات أجنبية أخرى للتسليم | ٨٢٢ |
| | ٤٣٠ | عملات أجنبية للتسليم لقاء ليرات لبنانية للاستلام | ٨٢٥ |
| | ٤٤٠ | عملات أجنبية للتسليم لقاء عملات أجنبية أخرى للاستلام | ٨٢٦ |
| | ٤٥٠ | عمليات تسوية العملات الأجنبية | ٨٢٩ |
| | ٥٠٠ | **موجودات المصرف المعطاة للغير كضمانة** | ٨٣٠ |
| | ٦٠٠ | **أسهم ضمانة أعضاء مجلس الإدارة** | ٨٤٠ |
| | ٧٠٠ | **قيم مستلمة للتحصيل** | ٨٧٠ |

بيان رقم ٣ ـــ (٨)

## بيان بوجهة تخصيص النتائج

ليرة لبنانية

| | | |
|---|---|---|
| النتيجة المحاسبية الصافية (بعد الضريبة) | ٢٠٠ | |
| يطرح منها : ما وضع في الاحتياطات | ٢٢٠ | |
| ـــ احتياطي قانوني ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ<br>ـــ احتياطي نظامي وتعاقدي ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ<br>ـــ احتياطات مختلفة ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ | ٢٢٢<br>٢٢٤<br>٢٢٦ | |
| ١ ـــ المجموع الفرعي | ٢٣٠ | |
| يضم النتائج المدورة (±) | ٢٤٠ | |
| يطرح :<br>أنصبة الأرباح المخصصة للتوزيع ـــ ـــ ـــ ـــ | ٢٥٠ | |
| ٢ ـــ المجموع الفرعي | ٢٦٠ | |
| ـ النتائج المدورة | ١٧٠ | |

بيان رقم 4

# بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية

# الى النتيجة الضريبة

بيان رقم ٤

## بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية
## الى النتيجة الضريبية

| | ١ | ٢ |
|---|---|---|
| الربح المحاسبي الصافي للدورة المالية | | |
| أو الخسارة المحاسبية الصافية للدورة المالية | | |
| **يضاف الى الأرباح** | | |
| ـ استهلاكات غير جائز ضريبيا خصمها: . استهلاك المؤسسة التجارية (المحل والشهرة) | | |
| . استهلاكات إضافية أو استثنائية | | |
| ـ مؤونات غير جائز ضريبياً خصمها . مؤونات تدني الأصول الثابتة المالية | | |
| . مؤونات تدني الأصول الثابتة غير المادية | | |
| . مؤونات تدني الأصول الثابتة المادية | | |
| . مؤونات تدني الأصول الثابتة المتعرّض عليها لخطر قرضي | | |
| . مؤونات تدني الأصول الثابتة المأخوذة لاستعمال الغير | | |
| . مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار الصرف | | |
| . مؤونات لمواجهة تدني قيم المساهمات المالية والمحفظة | | |
| . مؤونات لمواجهة أخطار التعهدات بالتوقيع | | |
| . مؤونات أخرى غير جائز خصمها | | |
| ـ الضرائب المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل | | |
| ـ الضرائب الاستثنائية والغرامات الشخصية | | |
| ـ الخسائر الناتجة عن التنازل عن أصول ثابتة غير خاضعة للاستهلاك | | |
| ـ تعويضات التنقل التي تتجاوز ١٠٪ من الراتب الأساسي | | |
| ـ تعويضات الصرف من الخدمة التي تتعدى قيمتها أحكام قوانين العمل | | |
| ـ مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المأخوذة من الأرباح | | |
| ـ خسائر ناتجة من جراء أعمال تزوير واقعة على المال | | |
| ـ مختلف (التذكير البياني) | | |
| ـ المجموع أ | | |

يتبع على الصفحة اللاحقة

| | | |
|---|---|---|
| ـ المجموع I (تابع) | | |
| ينزل من الأرباح | | |
| ـ مؤونات غير مقبولة ضريبياً تم ردها أضيفت الى النتيجة المحاسبية للدورة المالية الحالية بعد أن سبق وأخضعت للضريبة في دورة مالية سابقة. | | |
| ـ ربح التحسين على عناصر أصول ثابتة | | |
| ـ أنصبة الأرباح التي تحصل عليها شركة أموال لبنانية جراء حيازتها أسهماً وحصصاً في شركات أموال لبنانية أخرى. | | |
| ـ الأرباح المحققة من الفروع القائمة خارج لبنان | | |
| ـ مختلف (تذكر التفاصيل) | | |
| ـ المجموع II | | |

ـ الربح الضريبي الصافي للدورة المالية (الحقل رقم ١) ناقص (الحقل رقم ٢) = ________ ل.ل.

ـ الخسارة الضريبية الصافية للدورة المالية (الحقل رقم ٢) ناقص (الحقل رقم ١) = ________ ل.ل.

ـ عجز السنوات السابقة الجائز تدويره الى الدورة الحالية =

ـ عجز سنة ١٩ =
ـ عجز سنة ١٩ =
ـ عجز سنة ١٩ =

ـ مجموع العجز الجائز تدويره الى الدورة الحالية =

الربح الخاضع للضريبة = ________ ل.ل. ربح التحسين على عناصر الأصول الثابتة = ________ ل.ل.

التاريخ ________ اسم الموقّع عن المؤسسة : ________

صفته : ________

التواقيع : ________

ميزان الحسابات العام بتاريخ ..........

| رقم الحساب | الحساب | الدورة المالية الحالية | | | | الدورة المالية السابقة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المجاميع [1] | | الأرصدة [2] | | الأرصدة [3] | |
| | | ل.ل. | ل.ل. | ل.ل. | ل.ل. | ل.ل. | ل.ل. |
| | | منه | له | منه | له | منه | له |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | المجموع | | | | | | |

(1) و(2) و(3) تعني المبالغ بالليرات اللبنانية بدون ذكر القروش.

( تملأ اوراق اضافية من قبل المؤسسة عند الحاجة )

| رقم الحساب | الحساب | الدورة المالية الحالية | | | | الدورة المالية السابقة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المجاميع د.ج | | الأرصدة د.ج | | الأرصدة د.ج | |
| | | منه | له | منه | له | منه | له |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | المجموع العام | | | | | | |

التاريخ ____________

اسم الموقّع عن المؤسسة : ____________

صفته : ____________

التوقيع : ____________

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية الواردات
ضريبة الدخل

# تصريح ضريبة الدخل

شركات الاموال – الربح الحقيقي

اعمال سنة ١٩

او عن الفترة من ـــ يوم ـــ شهر ـــ سنة ـــ الى ـــ يوم ـــ شهر ـــ سنة

رقم المكلف

| خاص بالادارة | | |
|---|---|---|
| رقم السجل التجاري | سنة التسجيل | محل التسجيل |
| | | |

| رقم صيغة الملف |
|---|
| |

| تاريخ الورود | |
|---|---|
| رقم الايصال | |

## معلومات عن الشركة

اسم الشركة

| الشكل القانوني (١) | | | | |
|---|---|---|---|---|
| توصية بالاسهم | مساهمة | هولدنغ | اوف شور | شركة محدودة المسؤولية |
| ١ | ٤ | ٦ | ٧ | ٨ |

| الجنسية (٢) | اسم بلد الجنسية | الفرع | نوع النشاط الرئيسي | الرمز (٢) | رقم السجل التجاري | سنة التأسيس | اسم المسؤول |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لبنانية / اجنبية | | | | | | ١٩ | |

عنوان المركز الرئيسي

| المحافظة | البلدة | منطقة التكليف | الشارع | ملك |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

| اسم المنطقة العقارية | رقم العقار | رقم القسم | ص.ب | فاكس | رقم الهاتف |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |

## [illegible]

| النتائج المصرح بها | | ليرة لبنانية | | حساب الضريبة | | ليرة لبنانية (بدون كسور) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| قيمة الربح الضريبي للدورة المالية | ١٠ | | ١٥ | الربح الصافي الحقيقي الخاضع للضريبة | |
| او قيمة الخسارة للدورة المالية | ١١ | | ١٨ | قيمة ضريبة الدخل على الربح اعلاه | |
| تنزيل الرسملات المدورة من سنة | ١٢ | | ١٧ | ضريبة البلديات | |
| الربح الصافي الخاضع للضريبة | ١٤ | | ١٩ | مجموع ضريبة الدخل وتوابعها | |
| او الخسائر المدورة للسنة اللاحقة | ١٣ | | | | |

## [illegible]

| | | | ليرة لبنانية | | حساب الضريبة | ليرة لبنانية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مبالغ اخرى مدفوعة للمقيمين من الخارج | قيمة المبالغ المدفوعة | ٢٠ | | ٢٤ | ارباح غير المقيمين الخاضعة للضريبة | |
| | الربح الصافي (٢٠٪ من المبلغ) | ٢١ | | ٢٥ | ضريبة الدخل على ارباح غير المقيمين | |
| مبالغ اخرى مدفوعة لغير مقيمين | قيمة المبالغ المدفوعة | ٢٢ | | ٢٦ | قيمة الغرامة الاستثنائية | |
| | الربح الصافي (١٠٪ من المبلغ) | ٢٣ | | ٢٧ | ضريبة البلديات | |
| مجموع ارباح غير المقيمين الخاضعة للضريبة | | ٢٤ | | ٢٨ | ضريبة التحسين | |
| | | | | ٢٩ | مجموع ضريبة الدخل وتوابعها | |

## [illegible]

| | | ليرة لبنانية | | حساب الضريبة | ليرة لبنانية |
|---|---|---|---|---|---|
| قيمة ربح التحسين الصافي الخاضع للضريبة | ٣٤ | | ٣٤ | ربح التحسين الصافي الخاضع للضريبة | |
| | | | ٣٥ | قيمة ضريبة الدخل على ربح التحسين | |
| | | | ٣٦ | قيمة الغرامة الاستثنائية | |
| | | | ٣٨ | ضريبة التحسين | |
| | | | ٣٩ | مجموع ضريبة الدخل وتوابعها | |

## [illegible]

| | | ليرة لبنانية | | حساب الضريبة | ليرة لبنانية |
|---|---|---|---|---|---|
| الرواتب والاجور غير الصافية المدفوعة | ٤٠ | | ٤٤ | الرواتب الصافية الخاضعة للضريبة | |
| بدل المستخدمين | ٤١ | | ٤٥ | قيمة ضريبة الدخل على الرواتب | |
| تعويضات عائلية | ٤٢ | | ٤٨ | ضريبة التحسين | |
| تعويضات اخرى | ٤٣ | | ٤٩ | مجموع ضريبة الدخل وتوابعها على الرواتب والاجور | |
| الرواتب الصافية الخاضعة للضريبة | ٤٤ | | | | |

## [illegible]

| نوع الضريبة | | ل.ل | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| المجموع العام لضرائب الدخل | ١٠٩ | | |
| ضريبة مقطوعة سنوية | ٢٠١ | | |
| غرامة التحقق | ٢٠٢ | | |
| المبلغ الاجمالي الواجب دفعه (٤) | ٢٠٩ | | |
| فقط | | | |

واتفا ترفق ربطا شكا مصرفيا لدى المصرف بالمبلغ الاجمالي المبين اعلاه بما فيه رسم الطابع، وفقا للتفاصيل التالية:

اسم المصرف المسحوب عليه الشك ـــ

رقم الشك ـــ تاريخه ـــ قيمته ـــ ليرة لبنانية

قبلت التصريح مع المستندات المرفقة والشك المبين اعلاه:

| تاريخ الورود او الايداع بالبريد | |
|---|---|
| رقم ايصال التصريح | |
| اسم المستلم | التوقيع |

| صندوق الضريبة | |
|---|---|
| رقم ايصال القبض | |
| تاريخ القبض | |
| رقم الصندوق | |
| الاسم | التوقيع |

يعتبر مبدئيا كل من يوقع تصريحا ليس له الاهلية كل مفوضا رسميا من قبل صاحبه

ان الموقع ادناه يشهد بصحة وصدق المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

في ـــ

اسم الموقع ـــ

صفته ـــ

التوقيع ـــ

(١) و(٢) ضع اشارة × في المربع المناسب.
(٢) يؤخذ الرمز من لائحة النشاطات المدرجة في الارشادات.
* [illegible]
(٤) [illegible]

مصرف لبنان
مديرية الرقابة على المصارف
مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية

وضعية المصارف والمؤسسات المالية - نموذج ٢٠٩٠

صفحـة ١

☐ فروع الداخل
☐ فروع الخارج
☐ فروع الداخل والخارج
☐ المجمعة
☐ وضعية شهرية
☐ وضعية سنوية

اسم المؤسسة ____________

الرقم لدى مصرف لبنان |__|__|__|__| |__|

الوضعية كما بتاريخ |__|__| |__|__| |__|__|١٩
اليوم الشهر السنة

بيان رقم ١ - الموجودات

المبالغ بآلاف الليرات اللبنانية

| رقم الحساب في التصميم المحاسبي | | الرقم القياسي بالفرز الآلي | المبالغ بالليرات اللبنانية: المقيمون | المبالغ بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: المقيمون | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٠ | الصندوق | ٦٠١٠٠ | | | | | |
| ٥١ | مصرف لبنان - (مؤسسة الإصدار) | ٦٠٢٠٠ | | | | | |
| ٥١١ | أموال حاضرة تحت الطلب | ٦٠٢١٠ | | | | | |
| ٥١٦ | حسابات مجمدة أخرى | ٦٠٢٢٠ | | | | | |
| ٥١٢ | قيم مصرفية مشتراة | ٦٠٢٣٠ | | | | | |
| ٥٢ | سندات الخزينة اللبنانية | ٦٠٣٠٠ | | | | | |
| ٥٢١ | سندات ملحقة في الاستحقاق الأولي | ٦٠٣١٠ | | | | | |
| ٥٢٢٦ | سندات عادية مكتتب بها في مصرف لبنان | ٦٠٣٢٠ | | | | | |
| ٥٢٢٥ | سندات مالية مشتراة من السوق الثانوية | ٦٠٣٣٠ | | | | | |
| ٢٥٦٣ | (ناقص) فوائد محتسبة مسبقاً | ٦٠٣٤٠ | | | | | |
| | فوائد مستحقة غير مقبوضة | ٦٠٣[illegible] | | | | | |
| ٥٣ | مصارف تجارية | ٦٠٤٠٠ | | | | | |
| ٥٣١ | حسابات مدينة تحت الطلب | ٦٠٤١٠ | | | | | |
| ٥٣٢ | قروض وتوظيفات لأجل | ٦٠٤٢٠ | | | | | |
| ٥٣٣ | قيم مصرفية مشتراة | ٦٠٤٣٠ | | | | | |
| ٥٣٤ | مساهمات في المصارف مشتركة (قروض مالية مساندة) | ٦٠٤٤٠ | | | | | |
| ٥٣٦١ | حسابات مدينة مجمدة كضمانة | ٦٠٤٥٠ | | | | | |
| ٥٣٦٢ | حسابات مدينة لقاء عمليات دائنة | ٦٠٤٦٠ | | | | | |
| | قيم مالية مأخوذة بالأمانة أو بعقود إعادة البيع | ٦٠٤٧٠ | | | | | |
| ٥٤ | مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل | ٦٠٥٠٠ | | | | | |
| ٥٤١ | حسابات مدينة تحت الطلب | ٦٠٥١٠ | | | | | |
| ٥٤٢ | قروض وتوظيفات لأجل | ٦٠٥٢٠ | | | | | |
| ٥٤٣ | قيم مصرفية مشتراة | ٦٠٥٣٠ | | | | | |
| ٥٤٤ | مساهمات في المصارف مشتركة (قروض مالية مساندة) | ٦٠٥٤٠ | | | | | |
| ٥٤٦١ | حسابات مدينة مجمدة كضمانة | ٦٠٥٥٠ | | | | | |
| | قيم مالية مأخوذة بالأمانة أو بعقود إعادة البيع | ٦٠٥٦٠ | | | | | |
| ٥٥ | مؤسسات مالية ذات الطابع الخاص | ٦٠٦٠٠ | | | | | |
| | منها: قيم مالية مأخوذة بالأمانة أو بعقود إعادة البيع | ٦٠٦١٠ | | | | | |
| ٥٥ | مؤسسات مالية أخرى مصنفة | ٦٠٧٠٠ | | | | | |
| ٥٥٩ | حسابات مدينة تحت الطلب | ٦٠٧١٠ | | | | | |
| ٥٥٤ | قروض وتوظيفات لأجل | ٦٠٧٢٠ | | | | | |
| ٥٥٢ | قيم مالية مشتراة | ٦٠٧٣٠ | | | | | |
| ٥٥١ | قروض مالية مساندة | ٦٠٧٤٠ | | | | | |
| ٥٥٧٦ | حسابات مدينة لقاء عمليات دائنة | ٦٠٧٥٠ | | | | | |
| ٥٥٩٦ | حسابات مدينة مجمدة كضمانة | ٦٠٧٦٠ | | | | | |
| | قيم مأخوذة بالأمانة أو بعقود إعادة البيع | ٦٠٧٦٥ | | | | | |
| ٥٥٤٣ | مساهمات المؤسسات المالية المشتركة بتحصيلها أو المشاريع | ٦٠٧٧٠ | | | | | |
| ٥٩٤٥ | (ناقص) مؤونات لقاء مساهمات المؤسسات المالية المشتركة بتحصيلها أو المشاريع | ٦٠٧٨٠ | | | | | |
| | شهادات الإيداع | ٦٢٨٠٠ | | | | | |
| | - من مصرف لبنان | ٦٢٨١٠ | | | | | |
| | - من مصارف لبنانية مرخصة | ٦٢٨٢٠ | | | | | |
| | - من جهات أخرى | ٦٢٨٣٠ | | | | | |
| | فوائد مستحقة غير مقبوضة | ٦٢٨٤٠ | | | | | |
| | - على شهادات الإيداع المشتراة من مصرف لبنان | ٦٢٨٤١ | | | | | |
| | - على شهادات الإيداع المشتراة من مصارف لبنانية مرخصة | ٦٢٨٤٢ | | | | | |
| | - على شهادات الإيداع المشتراة من الجهات الأخرى | ٦٢٨٤٣ | | | | | |
| ٥٦ | الفروع في الخارج | ٦٢٩٠٠ | | | | | |

صفحة ٢

○ وضعية شهرية
○ وضعية سنوية

اسم المؤسسة ______________

الرقم لدى مصرف لبنان |__|__|__|__| |__|

الوضعية كما بتاريخ |__|__| |__|__| ١٩|__|__|
اليوم الشهر السنة

بيان رقم ١ - الموجودات (تابع)

المبالغ بآلاف الليرات اللبنانية

| رقم الحساب في التصميم المحاسبي | | الرقم المتسلسل | بالليرات اللبنانية: المقيمون | بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: المقيمون | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥٦ - ٥٧ | المركز الرئيسي، المؤسسة الأم، المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة | ٩٣٠٠٠ | | | | | |
| | حسابات مدينة لدى الطلب | ٩٣٠١٠ | | | | | |
| | قروض وتوظيفات لأجل | ٩٣٠٢٠ | | | | | |
| | قيم مصرفية مشتراة | ٩٣٠٣٠ | | | | | |
| | مساهمات في العمليات المشتركة [illegible] | ٩٣٠٤٠ | | | | | |
| | حسابات مدينة مجمدة كضمانة | ٩٣٠٥٠ | | | | | |
| | حسابات مدينة لقاء مستحقات [illegible] المركز الرئيسي أو المؤسسة الأم | ٩٣٠٦٠ | | | | | |
| | قيم مقبوضة بالأمانة أو [illegible] | ٩٣٠٧٠ | | | | | |
| ٥٨ | شركات مشاركة | [illegible] | | | | | |
| ٥٩ | حسابات المصارف المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها | [illegible] | | | | | |
| ٥٩١١ | حسابات المصارف المشكوك بتحصيلها أو المتنازع عليها | [illegible] | | | | | |
| ٥٩١٩ | (ناقص) مؤونة لتدني قيمة حسابات المصارف المشكوك بتحصيلها أو المتنازع عليها | [illegible] | | | | | |
| ٤١ | سندات محسومة | [illegible] | | | | | |
| ٤١١ | سندات تجارية | [illegible] | | | | | |
| ٤١٢ | سندات مكفولة من المصارف | [illegible] | | | | | |
| [illegible] | سندات مقبولة من الإدارات العامة | [illegible] | | | | | |
| [illegible] | سندات مقبولة من المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري | [illegible] | | | | | |
| ٤٢ | التسليفات للزبائن القصيرة الأجل | [illegible] | | | | | |
| ٤٢٨ | تسليفات بالحساب الجاري | [illegible] | | | | | |
| | منها تسليفات لقاء سندات مالية | [illegible] | | | | | |
| ٤٢٢ | سلفات لأجل محدد | [illegible] | | | | | |
| ٤٢٣ | قروض قصيرة الأجل | [illegible] | | | | | |
| ٤٢٤ | [illegible] غير مسددة | [illegible] | | | | | |
| ٤٢٣ | حسابات مدينة لقاء [illegible] | [illegible] | | | | | |
| ٤٢٥ (أ) | حسابات [illegible] مدينة | [illegible] | | | | | |
| ٤٣ | القروض للزبائن متوسطة وطويلة الأجل | [illegible] | | | | | |
| ٤٣١ | قروض لقاء [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | منها القروض [illegible] | [illegible] | | | | | |
| ٤٣٩ | قروض أخرى متوسطة وطويلة الأجل | [illegible] | | | | | |
| ٤٤ | تسليفات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين | [illegible] | | | | | |
| | تسليفات لقاء ضمانات عينية | [illegible] | | | | | |
| | تسليفات [illegible] أخرى | [illegible] | | | | | |
| ٤٥ | تسليفات للقطاع العام | [illegible] | | | | | |
| ٤٥١ | الإدارات العامة | [illegible] | | | | | |
| ٤٥٢ | المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري | [illegible] | | | | | |
| | فوائد مستحقة غير مقبوضة | [illegible] | | | | | |
| | منها على التسليفات للمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري | [illegible] | | | | | |
| ٤٦ | ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو متنازع عليها | [illegible] | | | | | |
| ٤٦١ | ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو متنازع عليها | [illegible] | | | | | |
| ٤٦٩ | (ناقص) مؤونة لتدني قيمة الديون المشكوك بتحصيلها أو المتنازع عليها | [illegible] | | | | | |
| [illegible] | مدينون بموجب قبولات | [illegible] | | | | | |
| ٣١ | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| ٣١١ | أسهم وحصص | [illegible] | | | | | |
| [illegible] | منها لدى مصارف ومؤسسات مالية | [illegible] | | | | | |
| ٣١٢ | سندات دين | [illegible] | | | | | |
| | منها [illegible] القطاع العام غير المالي | [illegible] | | | | | |
| | منها إصدار مصارف ومؤسسات مالية [illegible] مرتبطة | [illegible] | | | | | |
| [illegible] | سندات توظيف أخرى | [illegible] | | | | | |
| | (ناقص) مؤونة لتدني قيمة أسهم وحصص | [illegible] | | | | | |
| | (ناقص) مؤونة لتدني قيمة سندات الدين وسندات التوظيف الأخرى | [illegible] | | | | | |
| | منها مؤونة لتدني قيمة سندات الدين إصدار مصارف ومؤسسات مالية [illegible] مرتبطة | [illegible] | | | | | |
| | فوائد مستحقة غير مقبوضة على سندات الدين | [illegible] | | | | | |
| | منها إصدار القطاع العام غير المالي | [illegible] | | | | | |
| | منها إصدار مصارف ومؤسسات مالية لبنانية مرتبطة | [illegible] | | | | | |
| | فوائد مستحقة غير مقبوضة على سندات التوظيف الأخرى | [illegible] | | | | | |

(أ) الحساب ٤٢٥ [illegible]

اسم المؤسسة ________________

الرقم لدى مصرف لبنان

الوضعية كما بتاريخ ( اليوم / الشهر / السنة ) ١٩

○ وضعية شهرية
○ وضعية سنوية

بيان رقم ١ – الموجودات (تابع)

المبالغ بآلاف الليرات اللبنانية

| رقم الحساب في التصميم المحاسبي | | الرقم الملحق بالفرز الآلي | الحسابات بالليرات اللبنانية: المقيمون | الحسابات بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: المقيمون | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٣ | موجودات مختلفة | ٤٢٠٠٠ | | | | | |
| ٣٣١ | معادن ثمينة | ٤٢٠١٠ | | | | | |
| ٣٣٢ | طوابع | ٤٢٠٢٠ | | | | | |
| | موجودات أخرى | ٤٢٠٣٠ | | | | | |
| ٣٣٣٠ | مدينون مختلفون | ٤٢٥٠٠ | | | | | |
| (أ) | مدينون مختلفون من القطاع العام | ٤٢٥١٠ | | | | | |
| (ب) | مدينون مختلفون من القطاع الخاص | ٤٢٥٢٠ | | | | | |
| ٣٣٣.١ | (ناقص) مؤونة حسابات المدينين المشكوك بها | ٤٢٥٣٠ | | | | | |
| ٣٦–٣٨ | حسابات الارتباط والتسوية | ٤٢٢٠٠ | | | | | |
| ٣٦١ | حساب تسوية العملات الأجنبية | ٤٢٢١٠ | | | | | |
| ٣٦٢ | عمليات قيد التحصيل مع المصارف والفروع في الخارج | ٤٢٢٢٠ | | | | | |
| ٣٦٦ | المركز والفروع في لبنان | ٤٢٢٣٠ | | | | | |
| ٣٨١ | فوائد وأعباء مدفوعة أو مقبوضة مسبقاً | ٤٢٢٤٠ | | | | | |
| ٣٨٢١ | فوائد مستحقة غير مقبوضة – ديون | ٤٢٢٥٠ | | | | | |
| | منها على أوراق متوسطة وطويلة الأجل | ٤٢٢٥١ | | | | | |
| ٣٨٢٩ | فوائد مستحقة غير مقبوضة – موجودات ثابتة ومساهمات وتوظيفات مالية | ٤٢٢٦٠ | | | | | |
| ٣٨٤ | ايرادات أخرى قيد التحصيل | ٤٢٢٧٠ | | | | | |
| ٣٨٥ | أسناد التحويل على حساب فواتير | ٤٢٢٨٠ | | | | | |
| | عمليات القيود مراكز لتحويل ومقاصة | ٤٢٢٩٠ | | | | | |
| | منها عمليات القيود مراكز القطع النقدية | ٤٢٢٩١ | | | | | |
| | منها عمليات القيود بالعملة الأجنبية في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج | ٤٢٢٩٢ | | | | | |
| ٣٠ | الأصول الثابتة المالية ذات الطابع الإقراضي | ٤٢٣٠٠ | | | | | |
| ٣٠١ | رأس المال المسدد لحساب الفروع العاملة في الخارج | ٤٢٣١٠ | | | | | |
| ٣٠٤٥ | مشاركات ذات طابع إقراضي – مؤسسات تسليف | ٤٢٣٢٠ | | | | | |
| ٣٠٩ | (ناقص) استهلاك المشاركات ذات الطابع الإقراضي | ٤٢٣٣٠ | | | | | |
| ٣١ | الأصول الثابتة المالية للاستثمار | ٤٢٤٠٠ | | | | | |
| ٣١١ | سندات مشاركة | ٤٢٤١٠ | | | | | |
| | منها لدى المصارف | ٤٢٤١١ | | | | | |
| | منها لدى المؤسسات المالية | ٤٢٤١٢ | | | | | |
| | منها لدى القطاع الخاص | ٤٢٤١٣ | | | | | |
| | منها مساهمات بمصارف ومؤسسات مالية | ٤٢٤١٤ | | | | | |
| ٣١٢ | تسليفات مشروطة | ٤٢٤٢٠ | | | | | |
| | منها لدى مصارف ومؤسسات مالية | ٤٢٤٢١ | | | | | |
| ٣١٣ | سندات طويلة الأجل متداولة ومشاركات | ٤٢٤٣٠ | | | | | |
| ٣١٤ | سندات أخرى مجمدة | ٤٢٤٤٠ | | | | | |
| ٣١٥ | حسابات الفروع في الخارج | ٤٢٤٥٠ | | | | | |
| ٣١٩ | (ناقص) مؤونة تدني قيمة الأصول الثابتة المالية للاستثمار | ٤٢٤٦٠ | | | | | |
| | فوائد مستحقة غير مقبوضة على سندات أخرى مجمدة | ٤٢٤٧٠ | | | | | |
| ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ | الأصول الثابتة غير المالية | ٤٢٥٠٠ | | | | | |
| ٢١ | الأصول الثابتة غير المادية | ٤٢٥١٠ | | | | | |
| ٢٢ | الأصول الثابتة المادية | ٤٢٥٢٠ | | | | | |
| | منها العقارات المستعملة من قبل المصرف | ٤٢٥٢١ | | | | | |
| ٢٣ | الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء لديون | ٤٢٥٣٠ | | | | | |
| ٢٨١ | (ناقص) استهلاك الأصول الثابتة غير المادية | ٤٢٥٤٠ | | | | | |
| ٢٨٢ | (ناقص) استهلاك الأصول الثابتة المادية غير المأخوذة استيفاء لديون | ٤٢٥٥٠ | | | | | |
| | منها استهلاك العقارات المستعملة من قبل المصرف | ٤٢٥٥١ | | | | | |
| ٢٩١ | (ناقص) مؤونة تدني قيمة الأصول الثابتة غير المالية | ٤٢٥٦٠ | | | | | |
| ٢٣ | نفقات التأسيس | ٤٢٦٠٠ | | | | | |
| | فوائد لقاء العقود التأجيرية | ٤٢٦١٠ | | | | | |
| | فوائد لقاء عقود تأجيرية (المادة ١٥١ ق. ن. ت.) | ٤٢٦٢٠ | | | | | |
| | الخسارة | ٤٢٧٠٠ | | | | | |
| | مجموع الموجودات | ٤٩٩٩٠ | | | | | |

ملاحظة: يحسب الرصيد في خانة المجموع بالأرقام الصافية

[illegible]

[illegible]

صفحة ١

- ☐ فروع لبنان
- ☐ فروع الخارج
- ☐ فروع لبنان والخارج
- ☐ المجمعة
- ☐ وضعية شهرية
- ☐ وضعية سنوية

# مصرف لبنان

لجنة الرقابة على المصارف
ومديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية

## وضعية المصارف والمؤسسات المالية - نموذج

اسم المؤسسة ____________

الرقم لدى مصرف لبنان ☐☐☐☐ ☐☐

الوضعية كما بتاريخ ☐☐ اليوم ☐☐ الشهر ☐☐ السنة ١٩

بيان رقم ٢ - المطلوبات

المبالغ بآلاف الليرات اللبنانية

| رقم الحساب في التصميم المحاسبي | | الرقم الخاص بالفرز الآلي | العمليات بالليرات اللبنانية: المقيمون | العمليات بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: المقيمون | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٠١ | مصرف لبنان | ٣٠١٠٠ | | | | | |
| ٠١٠١ | حسابات جارية دائنة | ٣٠١١٠ | | | | | |
| ٠١٠٤ | قروض لقاء سندات | ٣٠١٢٠ | | | | | |
| ٠١٠٣ | قروض أخرى | ٣٠١٣٠ | | | | | |
| | قيم مالية مسلفة بالأمانة أو بعقود إعادة الشراء | ٣٠١٤٠ | | | | | |
| ٠٣ | مصارف تجارية | ٣٠٢٠٠ | | | | | |
| ٠٣٣ | حسابات دائنة تحت الطلب | ٣٠٢١٠ | | | | | |
| ٠٣٦ | قروض وودائع لأجل | ٣٠٢٢٠ | | | | | |
| ٠٣٨ | قروض مالية | ٣٠٢٣٠ | | | | | |
| ٠٣٩٣ | حسابات دائنة مأخوذة كتأمينات | ٣٠٢٤٠ | | | | | |
| ٠٣٩٤ | حسابات دائنة لقاء عمليات مدينة | ٣٠٢٥٠ | | | | | |
| | قيم مالية مسلفة بالأمانة أو بعقود إعادة الشراء | ٣٠٢٦٠ | | | | | |
| ٠٤ | مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل | ٣٠٣٠٠ | | | | | |
| ٠٤٠ | حسابات دائنة تحت الطلب | ٣٠٣١٠ | | | | | |
| ٠٤٦ | قروض وودائع لأجل | ٣٠٣٢٠ | | | | | |
| ٠٤٨ | قروض مالية | ٣٠٣٣٠ | | | | | |
| ٠٤٩٣ | حسابات دائنة مأخوذة كتأمينات | ٣٠٣٤٠ | | | | | |
| | قيم مالية مسلفة بالأمانة أو بعقود إعادة الشراء | ٣٠٣٥٠ | | | | | |
| ٥٥ | مؤسسات مالية ذات امتياز خاص | ٣٠٤٠٠ | | | | | |
| | منها قيم مالية مسلفة بالأمانة أو بعقود إعادة الشراء | ٣٠٤١٠ | | | | | |
| | منها القروض من المؤسسات المالية الدولية | ٣٠٤٢٠ | | | | | |
| ٠٥ | مؤسسات مالية أخرى مصرفية | ٣٠٥٠٠ | | | | | |
| ٠٥٣ | حسابات دائنة تحت الطلب | ٣٠٥١٠ | | | | | |
| ٠٥٦٦٣ | ودائع لأجل أو خاضعة لعلم مسبق | ٣٠٥٢٠ | | | | | |
| ٠٥٦٤ | قروض مأخوذة لقاء تسليفات | ٣٠٥٣٠ | | | | | |
| ٠٥٨ | قروض مالية مأخوذة | ٣٠٥٤٠ | | | | | |
| ٠٥٩٣ | حسابات دائنة مأخوذة كتأمينات | ٣٠٥٥٠ | | | | | |
| ٠٥٩٧ | حسابات دائنة لقاء عمليات مدينة | ٣٠٥٦٠ | | | | | |
| | قيم مالية مسلفة بالأمانة أو بعقود إعادة الشراء | ٣٠٥٧٠ | | | | | |
| ٠٦١ | الفروع في الخارج | ٣٣١٠٠ | | | | | |
| ٠٦ – ٠٧ | المركز الرئيسي، المؤسسة الأم، المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة | ٣٣١٠٠ | | | | | |
| | حسابات دائنة تحت الطلب | ٣٣١١٠ | | | | | |
| | قروض وودائع لأجل | ٣٣١٢٠ | | | | | |
| | قروض مالية مأخوذة | ٣٣١٣٠ | | | | | |
| | حسابات دائنة مأخوذة كتأمينات | ٣٣١٤٠ | | | | | |
| | حسابات دائنة لقاء عمليات مدينة - المركز الرئيسي أو المؤسسة الأم | ٣٣١٥٠ | | | | | |
| | قيم مالية مسلفة بالأمانة أو بعقود إعادة الشراء | ٣٣١٦٠ | | | | | |

صفحة ٤

اسم المؤسسة ____________

الرقم لدى مصرف لبنان |_|_|_|_|_| |_|

الوضعية كما بتاريخ |_|_| |_|_| |_|_|_|_| ١٩
اليوم الشهر السنة

☐ وضعية شهرية
☐ وضعية سنوية

بيان رقم ٢ – المطلوبات (تابع)

المبالغ بآلاف الليرات اللبنانية

| رقم الحساب في التصميم المحاسبي | | الرقم التسلسلي والمحاسب الآلي | الحسابات بالليرات اللبنانية – المقيمون | الحسابات بالليرات اللبنانية – غير المقيمين | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية – المقيمون | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية – غير المقيمين | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٦ | ودائع الزبائن | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | | |
| ١٦١ | ودائع تحت الطلب | [illegible] | | | | | |
| ١٦٥ | حسابات مدينة مجمدة دائنة | [illegible] | | | | | |
| ١٦٢ | حسابات ادخار لدى الطلب | [illegible] | | | | | |
| ١٦٦ | حسابات ادخار لأجل | [illegible] | | | | | |
| | منها حسابات برنامج الادخار أو الاقتراض السكني (١) | [illegible] | | | | | |
| ١٦٣ | ودائع لأجل أو خاضعة لعلم مسبق | [illegible] | | | | | |
| ١٦٤ | حسابات مجمدة | [illegible] | | | | | |
| ١٦٤١ | تأمينات لاعتمادات مستندية للاستيراد | [illegible] | | | | | |
| ١٦٤٢ | تأمين نقدي على عمليات القطع | [illegible] | | | | | |
| ١٦٤٣ | حسابات مقيدة لقاء التزامات | [illegible] | | | | | |
| ١٦٤٤ | حسابات مجمدة أخرى | [illegible] | | | | | |
| ١٦٧ | حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة | [illegible] | | | | | |
| | شهادات الإيداع | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | | |
| | – في المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية المرتبطة | [illegible] | | | | | |
| | – لدى الجهات الأخرى | [illegible] | | | | | |
| | – فوائد مستحقة غير مدفوعة | [illegible] | | | | | |
| | – منها على شهادات الإيداع الصادرة إلى المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية المرتبطة | [illegible] | | | | | |
| ١٧ | ودائع القطاع العام | [illegible] | [illegible] | | [illegible] | | |
| ١٧١١ | الموظفين من القطاع العام – تحت الطلب | [illegible] | | | | | |
| ١٧٢١ | المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري – تحت الطلب | [illegible] | | | | | |
| ١٧٣١ | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – تحت الطلب | [illegible] | | | | | |
| ١٧١٢ | الموظفين من القطاع العام – لأجل | [illegible] | | | | | |
| ١٧٢٢ | المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري – لأجل | [illegible] | | | | | |
| ١٧٣٢ | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – لأجل | [illegible] | | | | | |
| ١٨ | قيم برسم الدفع | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | | |
| ٢٠٥ | تعهدات بموجب قبولات | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | | |
| ٢٣،٢٨ | دائنون مختلفون | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | | |
| (أ) | قطاع خاص | [illegible] | | | | | |
| (ب) | قطاع عام | [illegible] | | | | | |
| ٢٥ | المؤونات | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | | |
| ٢١٥ | ... الشركاء | [illegible] | | | | | |
| | منها حسابات جارية لقاء ... | [illegible] | | | | | |
| ٢١٦ | أنصبة أرباح الدفع | [illegible] | | | | | |
| | ... في المؤسسات | [illegible] | | | | | |
| ٢٦،٢٧،٢٨ | حسابات الارتباط والتسوية | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | | |
| ٢٦٩ | حساب تسوية العملات الأجنبية | [illegible] | | | | | |
| ٢٦٨ | ... في الخارج | [illegible] | | | | | |
| ٢٧٨ | المركز والفروع في لبنان | [illegible] | | | | | |
| ٢٨٧١ | فوائد مستحقة غير مدفوعة – زبائن والقطاع العام | [illegible] | | | | | |
| ٢٨٧٢ | فوائد مستحقة غير مدفوعة – مصرف لبنان ومصارف ومؤسسات مالية | [illegible] | | | | | |
| ٢٨٨ | ... | [illegible] | | | | | |
| ٢٨٦٦،٢٨٨ | ايرادات مقبوضة مسبقاً | [illegible] | | | | | |
| | ... | [illegible] | | | | | |
| | فوائد غير مستحقة | [illegible] | | | | | |
| | فوائد غير محققة – منها على حسابات الزبائن | [illegible] | | | | | |
| | أرباح غير محققة | [illegible] | | | | | |
| | ... في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج | [illegible] | | | | | |

صفحة ٦

اسم المؤسسة ______________

الرقم لدى مصرف لبنان |__|__|__|__| |__|

الوضعية كما بتاريخ |__|__| |__|__| |__|__|__|__|
اليوم الشهر السنة

☐ وضعية شهرية
☐ وضعية سنوية

جدول رقم ٢ - المطلوبات (تابع)

المبالغ بآلاف الليرات اللبنانية

| رقم الحساب في التصميم المحاسبي | | الرقم الخاص بالنظام الآلي | العمليات بالليرات اللبنانية: المقيمين | العمليات بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: المقيمون | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | مؤونات لمواجهة الأخطار والأعباء | [illegible] | | | | | |
| ١٠١ | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| ١٠٥ | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| ١٠٣ | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| ١٠٦ | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| ٥٠٣ | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| ١٦ | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| ١٧ | ديون مشروطة? | [illegible] | | | | | |
| [illegible] | الاحتياطات والعلاوات? | [illegible] | | | | | |
| ١١٠ | الاحتياطي القانوني? | [illegible] | | | | | |
| ١١٢ | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| ١١٦ | الاحتياطات الأخرى? | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | الرأسمال أو مخصصات الرأسمال? | [illegible] | | | | | |
| ١٠٢ | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| ١٤ | نتائج سنة مالية جارية - أرباح أو (خسائر)? | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| ١٣ | [illegible] - أرباح أو (خسائر)? | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| ١٢ | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| [illegible] | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | مجموع المطلوبات | [illegible] | | | | | |

[illegible]

صفحة ٧

☐ فروع لبنان
☐ فروع الخارج
☐ فروع لبنان والخارج
☐ المجمعة
☐ وضعية شهرية
☐ وضعية سنوية

# مصرف لبنان

لجنة الرقابة على المصارف
ومديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية

## وضعية المصارف والمؤسسات المالية

اسم المؤسسة ______________

الرقم لدى مصرف لبنان

الوضعية كما بتاريخ ___ ___ ___ اليوم الشهر السنة

بيان رقم ٢ - خارج الميزانية — المبالغ بآلاف الليرات اللبنانية

| رقم الحساب في التصميم المحاسبي | مطلوبات محتملة للدفع | الرقم المحاسبي للتبليغ الآلي | العملات بالليرة اللبنانية: المقيمون | العملات بالليرة اللبنانية: غير المقيمين | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: المقيمون | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | **تعهدات بتواقيع معطاة للوسطاء الماليين** | | | | | | |
| ٨٠٩١٢ | كفالات وكفالات على سندات | ٣٠١١٠ | | | | | |
| ٨٠٩١٥ | سندات محسومة ومظهرة من قبلنا | ٣٠١٢٠ | | | | | |
| ٨٠٩٣ | اعتمادات مستندية مثبتة من قبلنا | ٣٠١٣٠ | | | | | |
| ٨٠٩٦ | اعتمادات مستندية مفتوحة غير قابلة للنقض | ٣٠١٤٠ | | | | | |
| ٨٠٩٦١ | استيراد | ٣٠١٤١ | | | | | |
| ٨٠٩٦٢ | تصدير | ٣٠١٤٢ | | | | | |
| ٨٠٩٦٣ | ضمانات بنكية أخرى | ٣٠١٤٣ | | | | | |
| ٨٠٩٧ | تسهيلات ممنوحة لعملائنا - الرصيد غير المستعمل | ٣٠١٥٠ | | | | | |
| ٨٠٩٩ | تعهدات أخرى | ٣٠١٦٠ | | | | | |
| | **تعهدات بتواقيع معطاة للزبائن** | | | | | | |
| ٨٠٢١٢ | كفالات وكفالات على سندات | ٣٠٢١٠ | | | | | |
| ٨٠٢١٥ | كفالات لضمان تسديد تسهيلات وقروض | ٣٠٢٢٠ | | | | | |
| ٨٠٢٣ | اعتمادات مستندية مثبتة - تصدير | ٣٠٢٣٠ | | | | | |
| ٨٠٢٧ | تسهيلات ممنوحة لعملائنا - الرصيد غير المستعمل | ٣٠٢٤٠ | | | | | |
| ٨٠٢٩ | تعهدات أخرى | ٣٠٢٥٠ | | | | | |
| | **عمليات لأجل بالعملات الأجنبية** | | | | | | |
| ٨٣٤١١ | عملات أجنبية للاستلام لقاء ل.ل. للتسليم - وسطاء ماليون | ٣٠٣١٠ | | | | | |
| ٨٣٤١٢ | عملات أجنبية للاستلام لقاء ل.ل. للتسليم - زبائن | ٣٠٣٢٠ | | | | | |
| ٨٣٤ | عملات أجنبية للاستلام لقاء عملات أجنبية أخرى للتسليم | ٣٠٣٣٠ | | | | | |
| ٨٣٣١ | ع.أ. أجنبية للاستلام لقاء ع.أ. أجنبية أخرى للتسليم - وسطاء ماليون | ٣٠٣٣١ | | | | | |
| ٨٣٣٢ | عملات أجنبية للاستلام لقاء عملات أجنبية أخرى للتسليم - زبائن | ٣٠٣٣٢ | | | | | |
| ٨٣٥١ | عملات أجنبية للتسليم لقاء ل.ل. للاستلام - وسطاء ماليون | ٣٠٣٤٠ | | | | | |
| ٨٣٥٢ | عملات أجنبية للتسليم لقاء ل.ل. للاستلام - زبائن | ٣٠٣٥٠ | | | | | |
| ٨٣٦ | عملات أجنبية للتسليم لقاء عملات أجنبية أخرى للاستلام | ٣٠٣٦٠ | | | | | |
| ٨٣٦١ | ع.أ. أجنبية للتسليم لقاء ع.أ. أجنبية أخرى للاستلام - وسطاء ماليون | ٣٠٣٦١ | | | | | |
| ٨٣٦٢ | عملات أجنبية للتسليم لقاء عملات أجنبية أخرى للاستلام - زبائن | ٣٠٣٦٢ | | | | | |
| ٨٣٩ | حساب تسوية العملات الأجنبية | ٣٠٣٧٠ | | | | | |
| ٨٤٢ | **قروض والتزامات مع الوسطاء الماليين** | | | | | | |
| ٨٤٢١ | قروض والتزامات للتسليم | ٣٠٤١٠ | | | | | |
| ٨٤٢٢ | قروض والتزامات للاستلام | ٣٠٤٢٠ | | | | | |
| ٨٩٦ | مبالغ مترتبة تسويتها على قيم منقولة غير محررة | ٣٠٥١٠ | | | | | |
| | **تعهدات ناتجة عن اعادة بيع او شراء قيم منقولة** | | | | | | |
| ٨٩٢٢١ | سندات الخزينة اللبنانية المشتراة بالأمانة أو بعقود إعادة الشراء | ٣٠٦١٠ | | | | | |
| ٨٩٢٢٦ | سندات الخزينة اللبنانية المباعة بالأمانة أو بعقود إعادة البيع | ٣٠٦٢٠ | | | | | |
| ٨٩٢٣١ | قيم مالية أخرى مشتراة بالأمانة أو بعقود إعادة الشراء | ٣٠٦٣٠ | | | | | |
| ٨٩٢٣٦ | قيم مالية أخرى مباعة بالأمانة أو بعقود إعادة البيع | ٣٠٦٤٠ | | | | | |
| | **موجودات المصرف المعطاة كضمانة** | | | | | | |
| ٨٣١ | لحساب المصرف | ٣٠٧١٠ | | | | | |
| ٨٣٣ | لحساب الغير | ٣٠٧٢٠ | | | | | |
| | مجموع التبليغ الآلي | ٣٨٨٨٨ | | | | | |

□ وضعية شهرية
□ وضعية سنوية

اسم المؤسسة ____________

الرقم لدى مصرف لبنان |__|__|__|__| |__|

الوضعية كما بتاريخ |__|__| |__|__| |__|__|١٩
اليوم الشهر السنة

بيان رقم ٣ – خارج الميزانية (تابع) — المبالغ بآلاف الليرات اللبنانية

| رقم الحساب في التصميم المحاسبي | معلومات متعلقة بالمبلغ | الرقم التسلسلي ورمز الآلي | الحسابات بالليرات اللبنانية | | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | المقيمون | غير المقيمين | المقيمون | غير المقيمين | |
| | العمليات على أدوات مالية لأجل | | | | | | |
| | - عمليات على أدوات فوائد | ٣٤١٠٠ | | | | | |
| | -- مبرمة في أسواق منظمة | ٣٤١١٠ | | | | | |
| | -- مبرمة في السوق بالتراضي | ٣٤١٢٠ | | | | | |
| | - عمليات على أسعار صرف العملات (القطع) | ٣٤٢٠٠ | | | | | |
| | -- مبرمة في أسواق منظمة | ٣٤٢١٠ | | | | | |
| | -- مبرمة في السوق بالتراضي | ٣٤٢٢٠ | | | | | |
| | - عمليات على أدوات أخرى | ٣٤٣٠٠ | | | | | |
| | -- مبرمة في أسواق منظمة | ٣٤٣١٠ | | | | | |
| | -- مبرمة في السوق بالتراضي | ٣٤٣٢٠ | | | | | |
| | مجموع التطبيق الآلي | ٣٨٨٨٨ | | | | | |

ملحـق ٩

☐ وضعية شهرية
☐ وضعية سنوية

اسم المؤسسة ______________

الرقم لدى مصرف لبنان |__|__|__|__| |__|

الوضعية كما بتاريخ |__|__| |__|__| |__|__|١٩
اليوم الشهر السنة

## بيان رقم ٢ - خارج الميزانية (تابع)

المبالغ بآلاف الليرات اللبنانية

| رقم الحساب في التصميم المحاسبي | حسابات للتذكير (المصرف) | الرقم الرمزي مقابل الآلي | الحسابات بالليرات اللبنانية: المقيمون | الحسابات بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: المقيمون | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | **تعهدات مستلمة من المؤسسات المالية** | | | | | | |
| ٨١١١١ | كفالات وكفالات على سندات | ٢٠٨٦٠ | | | | | |
| ٨١١٤ | كفالات مستلمة لقاء تسليفات وليس من ضمنها من المصرف | ٢٠٨٧٠ | | | | | |
| | منها مجموع أرصدة الزبائن المضمونة كلياً بكفالات مصرفية (*) | ٢٠٨٧١ | | | | | |
| ٨١١٧ | اعتمادات مستلمة لصالحنا - الرصيد غير المستعمل | ٢٠٨٨٠ | | | | | |
| ٨١١٩ | تعهدات أخرى | ٢٠٨٩٠ | | | | | |
| | **تعهدات وتوابع مستلمة من الزبائن** | | | | | | |
| ٨١٢١ | كفالات شخصية | ٢٠٩٦٠ | | | | | |
| ٨١٢٢ | كفالات على سندات | ٢٠٩٢٠ | | | | | |
| ٨١٢٣ | سندات التجيير | ٢٠٩٣٠ | | | | | |
| ٨١٢٤ | سندات مستلمة كضمانة لقاء تسليفات | ٢٠٩٤٠ | | | | | |
| ٨١٣ | كفالات الدولة ومؤسسات القطاع العام | ٢١٠١٠ | | | | | |
| | منها مجموع أرصدة الزبائن المضمونة كلياً بكفالات الدولة اللبنانية . | ٢١٠١١ | | | | | |
| | **عمليات عملية مستلمة** | | | | | | |
| ٨١ | المجموع عملية العملات مجانية (الآجل) | ٢١٦١٠ | | | | | |
| ٨٥١ | عمليات عملية مستلمة - وسطاء ماليين | ٢١٦٢٠ | | | | | |
| ٨٥٢ | عمليات عملية مستلمة - زبائن | ٢١٦٣٠ | | | | | |
| | **متفرقات** | | | | | | |
| ٨٦٦ | [illegible] | | | | | | |
| | [illegible] | ٢١٩٢٠ | | | | | |
| ٨٦٦ | [illegible] | ٢١٩٣٠ | | | | | |
| ٨٦٧ | [illegible] | ٢١٩٣٠ | | | | | |
| ٨٧٦ | غير مستلمة للتحصيل - زبائن | ٢١٩٤٠ | | | | | |
| ٨٧٣ | غير مستلمة للتحصيل - وسطاء ماليين | ٢١٩٥٠ | | | | | |
| ٨٨٠ | غير مستلمة بالأمانة | ٢١٩٦٠ | | | | | |
| ٨٨٩ | غير مسلمة بالأمانة | ٢١٩٧٠ | | | | | |
| ٨٩٢٦ | [illegible] | ٢١٩٨٠ | | | | | |
| ٨٩٢٣ | [illegible] | ٢١٩٩٠ | | | | | |
| ٨٩٣ | [illegible] | ٢١٩٤٠ | | | | | |
| ٨٩٤ | [illegible] | ٢١٤٦٠ | | | | | |
| | [illegible] | ٢١٤٨٠ | | | | | |
| | [illegible] | ٢١٤٣٠ | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | ٢١٤٣٣ | | | | | |
| | [illegible] | ٢١٤٣٤ | | | | | |
| | [illegible] | | | | | | |
| | [illegible] | ٢١٤٤٠ | | | | | |
| | [illegible] | ٢١٤٥٠ | | | | | |
| | [illegible] | ٢١٥٦٠ | | | | | |
| | [illegible] | [illegible] | | | | | |
| | [illegible] | ٢١٤٧٢ | | | | | |
| | [illegible] | ٢١٤٧٣ | | | | | |
| | [illegible] | | | | | | |
| | [illegible] | ٢١٤٩٠ | | | | | |
| | [illegible] | | | | | | |
| | مجموع للتحقق الآلي | ٢١٩٩٩ | | | | | |

(*) [illegible]

مطبوعة ١٠

☐ وضعية شهرية
☐ وضعية سنوية

اسم المؤسسة ________________

الرقم لدى مصرف لبنان |_|_|_|_| |_|

الوضعية كما بتاريخ |_|_| |_|_| ١٩|_|_|
اليوم الشهر السنة

بيان رقم ٣ - خارج الميزانية (تابع)

المبالغ بآلاف الليرات اللبنانية

| رقم الحساب في التصميم المحاسبي | حسابات التذكير (حسابات الائتمان وإدارة الأموال) | الرقم المتسلسل بالنظام الآلي | بالعملة اللبنانية: المقيمون | بالعملة اللبنانية: غير المقيمين | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: المقيمون | ما يوازي العملات الأجنبية بالليرات اللبنانية: غير المقيمين | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | موجودات حسابات الائتمان | ٣٥١٠٠ | | | | | |
| | - ودائع لدى المصارف | ٣٥١١٠ | | | | | |
| | - حسابات مدينة | ٣٥١٢٠ | | | | | |
| | - أوراق مالية وتجارية | ٣٥١٣٠ | | | | | |
| | - مساهمات | ٣٥١٤٠ | | | | | |
| | - توظيفات أخرى | ٣٥١٥٠ | | | | | |
| | - إيرادات برسم القبض | ٣٥١٦٠ | | | | | |
| | مطلوبات حسابات الائتمان | ٣٥٢٠٠ | | | | | |
| | - ودائع مربوطة بتعليمات محددة | ٣٥٢١٠ | | | | | |
| | - ودائع خاضعة لتوجيهات استنسابية | ٣٥٢٢٠ | | | | | |
| | - نفقات غير مدفوعة | ٣٥٢٣٠ | | | | | |
| | - أعباء ومصاريف إدارة مستحقة | ٣٥٢٤٠ | | | | | |
| | محفظة توظيفات إدارة الأموال | ٣٥٣٠٠ | | | | | |
| | ودائع لدى المصارف | ٣٥٣١٠ | | | | | |
| | حسابات مدينة | ٣٥٣٢٠ | | | | | |
| | منها (بالنسبة) إيرادات مقبوضة مقدماً | ٣٥٣٢٩ | | | | | |
| | أوراق مالية متداولة | ٣٥٣٣٠ | | | | | |
| | قروض ومساهمات | ٣٥٣٤٠ | | | | | |
| | منها (بالنسبة) مؤونات ديون مشكوك بتحصيلها | ٣٥٣٤١ | | | | | |
| | منها (بالنسبة) فوائد غير محققة | ٣٥٣٤٣ | | | | | |
| | قروض ومساهمات مشتركة | ٣٥٣٥٠ | | | | | |
| | منها (بالنسبة) فوائد غير محققة | ٣٥٣٥٩ | | | | | |
| | منها (بالنسبة) مؤونات ديون مشكوك بتحصيلها | ٣٥٣٥٣ | | | | | |
| | توظيفات في حسابات مشاركة | ٣٥٣٦٠ | | | | | |
| | منها (بالنسبة) مؤونات على في حسابات المشاركة | ٣٥٣٦٩ | | | | | |
| | توظيفات أخرى | ٣٥٣٧٠ | | | | | |
| | إيرادات برسم القبض | ٣٥٣٨٠ | | | | | |
| | أرصدة الأموال | ٣٥٤٠٠ | | | | | |
| | حسابات الأفراد والمؤسسات | ٣٥٤١٠ | | | | | |
| | حسابات القطاع العام | ٣٥٤٢٠ | | | | | |
| | حسابات مصارف ومؤسسات مالية | ٣٥٤٣٠ | | | | | |
| | حسابات الصناديق الاستثمارية المشتركة والقروض والمساهمات المشتركة | ٣٥٤٤٠ | | | | | |
| | إيرادات غير مدفوعة | ٣٥٤٥٠ | | | | | |
| | أعباء ومصاريف إدارة مستحقة | ٣٥٤٦٠ | | | | | |
| | مجموع التشغيل الآلي | ٣٥٩٩٩ | | | | | |

المحاسب والمدقق على قيود مصرفنا ________________ التاريخ ____________

المدير ________________ التاريخ ____________

# الاطار المحاسبي

يرتكز الإطار المحاسبي على القواعد التالية :

## أولاً : التبويب العشري

يجري تصنيف الحسابات وفقاً لتبويب عشري يتألف مما يلي :

| | |
|---|---|
| الفئات | — وهي حسابات ذات رقم واحد |
| الحسابات الرئيسية | — وهي حسابات ذات رقمين |
| الحسابات الفرعية | — وهي حسابات ذات ثلاثة أرقام |
| الحسابات المساعدة | — وهي حسابات ذات أربعة أرقام أو أكثر. |

## ثانياً : توزيع العمليات المالية بين فئات الحسابات

### ١ — فيما خص المحاسبة العامة

تتوزع العمليات المالية المتعلقة بالميزانية في خمس فئات من الحسابات :

الفئة الأولى — وتختص بحسابات الرساميل الدائمة

الفئة الثانية — وتختص بحسابات الأصول الثابتة
الفئة الثالثة — وتختص بالحسابات المالية والمختلفة
الفئة الرابعة — وتختص بحسابات العمليات مع الزبائن
الفئة الخامسة — وتختص بحسابات السيولة والعمليات بين المصارف

أما العمليات المتعلقة بالنتيجة فتوزع على فئتين من الحسابات هما :

الفئة السادسة — وتختص بحسابات الأعباء
الفئة السابعة — وتختص بحسابات الإيرادات

أما الفئة الثامنة فتختص بالتعهدات خارج الميزانية والحسابات الخاصة.

**٢— فيما خص المحاسبة التحليلية**

إن المحاسبة التحليلية هي اختيارية، ويمكن للمؤسسة التي تختار مسك مثل هذه المحاسبة لديها أن تسجل عملياتها ضمن حسابات تندرج في الفئة التاسعة.

## ثالثاً : الاطار المحاسبي

استناداً الى ما تقدم يظهر الاطار المحاسبي وفقاً لما يلي :

| | |
|---|---|
| ١— حسابات الميزانية | جدول رقم ١ |
| ٢— الحسابات الختامية | جدول رقم ٢ |
| ٣— حسابات التعهدات والحسابات الخاصة | جدول رقم ٢ |

جدول رقم ١

## حسابات الميزانية

| | الفئة الأولى: حساب الرساميل الدائمة | | الفئة الثانية: حسابات الأصول الثابتة | | الفئة الثالثة: الحسابات المالية والمختلفة | | الفئة الرابعة: حسابات العمليات مع الزبائن | | الفئة الخامسة: حسابات السيولة والعمليات بين المصارف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠ | رأس المال | ٢٠ | الأصول الثابتة المالية (ذات الطابع الإقراضي) | ٣٠ | تحولات صرفية | | | ٥٠ | الصندوق |
| ١١ | الاحتياطيات | ٢١ | الأصول الثابتة المالية (للاستثمار) | ٣١ | سندات توظيف | ٤١ | سندات محسومة | ٥١ | مؤسسة الإصدار |
| ١٢ | نتائج سابقة محورة (دائنة أو مدينة) | ٢٢ | الأصول الثابتة غير المادية | ٣٢ | موجودات ومطلوبات مختلفة | ٤٢ | اعتمادات الزبائن قصيرة الأجل | ٥٢ | سندات الخزينة اللبنانية |
| ١٣ | النتيجة الصافية للدورة المالية (ربح أو خسارة) | ٢٣ | الأصول الثابتة المادية | ٣٣ | مدينون ودائنون (مختلف) | ٤٣ | قروض متوسطة وطويلة الأجل (الزبائن) | ٥٣ | مصارف تجارية |
| | | ٢٤ | إيجار قرض (للتذكر) | ٣٤ | الشركاء | ٤٤ | تسليفات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين | ٥٤ | مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل |
| ١٥ | مؤونات لمواجهة أخطار وأعباء | ٢٥ | أصول ثابتة مأخوذة استيفاء لدين | ٣٥ | عمليات على السندات | ٤٥ | تسليفات للقطاع العام | ٥٥ | المؤسسات المالية المتخصصة |
| ١٦ | قروض بموجب سندات دين | | | ٣٦ | عمليات بالعملات الأجنبية | ٤٦ | ودائع الزبائن | ٥٦ | المركز الرئيسي والفروع في الخارج |
| ١٧ | قروض مشروطة | ٢٧ | فروقات إعادة التخمين (أصول) | ٣٧ | حسابات الارتباط – الحسابات المؤقتة وقيد التسوية | ٤٧ | ودائع القطاع العام | ٥٧ | المؤسسة الأم، المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة في الخارج |
| | | ٢٨ | استهلاك الأصول الثابتة | ٣٨ | حسابات التسوية | ٤٨ | قيم برسم القطع | ٥٨ | شبكات مشتركة |
| | | ٢٩ | مؤونات تدني قيم الأصول الثابتة | ٣٩ | مؤونات تدني قيم الحسابات المالية والمختلفة | ٤٩ | ديون مشكوك في تحصيلها أو متنازع عليها | ٥٩ | حسابات بين المصارف مشكوك في تحصيلها أو متنازع عليها |

جدول رقم ٢

## حسابات النتيجة وخارج الميزانية

| حسابات النتيجة | | | | خارج الميزانية | |
|---|---|---|---|---|---|
| الفئة السادسة | | الفئة السابعة | | الفئة الثامنة | |
| حسابات الأعباء | | حسابات الايرادات | | حسابات التعهدات والحسابات الخاصة | |
| ٦٠ | فوائد مدفوعة | ٧٠ | فوائد مقبوضة | ٨٠ | تعهدات بتوقيع معطاة |
| ٦١ | عمولات مدفوعة وأعباء مالية مختلفة | ٧١ | عمولات مقبوضة | ٨١ | تعهدات بتوقيع مستلمة |
| ٦٢ | أعباء عمليات القطع | ٧٢ | ايرادات عمليات القطع | ٨٢ | عمليات بالعملات الأجنبية لأجل |
| ٦٣ | أعباء محفظة السندات المالية | ٧٣ | ايرادات محفظة السندات المالية | ٨٣ | موجودات المصرف المعطاة كضمانة |
| ٦٤ | أعباء عمليات الايجار ـ قرض | ٧٤ | ايرادات عمليات الايجار ـ قرض | ٨٤ | أسهم ضمانة أعضاء مجلس الادارة |
| ٦٥ | ديون معدومة ومؤونات الاستثمار المصرفي | ٧٥ | تحصيلات من ديون هالكة واستردادات من مؤونات الاستثمار المصرفي | ٨٥ | ضمانات عينية مستلمة |
| ٦٦ | أعباء المستخدمين | | | ٨٦ | قيم بالايداع |
| ٦٧ | أعباء الاستثمار العامة | ٧٧ | ايرادات الاستثمار الأخرى | ٨٧ | قيم مستلمة للتحصيل |
| ٦٨ | أعباء خارج الاستثمار | ٧٨ | ايرادات خارج الاستثمار | ٨٨ | قيم بالأمانة |
| ٦٩ | ضرائب على الأرباح | | | ٨٩ | متفرقات |

# الفهرس

**القسم الثالث : العمليات والخدمات المصرفية الأخرى**

# هذا الكتاب

. . . يتناول عرض مفصل للأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف التجارية عبر فروعها والادارات المركزية، وربط هذه الخدمات والأعمال بالأثبات المحاسبي لها من خلال التصميم المحاسبي العام.

ان هذا الكتاب يتضمن ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول يعرض لأعمال المصارف في الفرع بدءاً من العمليات النقدية (سحوبات وايداعات. . .) وتداول وعرض الصكوك الشخصية والمصرفية، إضافة إلى كافة أنواع التسليفات. . . كما يعرض لأعمال الإدارات المركزية من العمليات (مقاصة وتحاويل داخلية. . .) إلى الكفالات والاعتمادات المستندية وعمليات القطع وتوظيف الأموال وكافة عمليات التسليف. .

أما القسم الثاني فيتعرض لتصنيف العمليات المصرفية تبعاً للتصميم المحاسبي العام وذلك في الأبواب الثمانية المقررة.

القسم الثالث يتناول الاثبات المحاسبي لكل عملية مصرفية على حدة، وذلك بالاعتماد على نوع العملية وتصنيفها تبعاً للتصميم المحاسبي العام.

من خلال هذا الكتاب، حاولنا اعطاء صورة شاملة عن العمليات المصرفية وإثباتها المحاسبي من خلال أدق التفاصيل، آملين أن نكون قد ساهمنا في ايصال جزء يسير من المعرفة إلى الباحثين وبعض التقنية العاملين في القطاع المصرفي.

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع